

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله معلم إبراهيم ومُفهِم سليمان، أحمدُه سبحانه الرحيم الرحمن، خَلَقَ  
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِعِبَادَةِ الْوَاحِدِ الدَّيَّانِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْكَمَلَانِ، عَلَى مَنْ  
بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْإِنْسِ وَالْجَانِّ، مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَولِي الثَّقَى وَالْإِيمَانِ، وَكُلِّ مَنْ  
سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ إِلَى أَنْ يُنْصَبَ الْمِيزَانُ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدْ بَعَثَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ،  
فَبَلَغَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ الْبَلَاغِ، وَوَضَّحَ أَنْصَحَ الْإِيضَاحِ، ثُمَّ حَمَلَ عَنْهُ الْعِلْمَ وَرَثَتُهُ  
الْأَنْبِيَاءُ، مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَتْقِيَاءِ، فَبَلَغُوهُ لِلأُمَّةِ، وَأَنَارُوا بِهِ الظُّلُمَةَ، وَمَا زَالَت الْعُلَمَاءُ  
تَتَنَاقَلُ، وَيتَفَقَّهُونَ فِيهِ، وَتَوَالَى التَّأْلِيفُ فِي أَبْوَابِهِ، وَالتَّحْرِيرُ لِحُطَّتِهِ مِنْ صَوَابِهِ، وَتَعَدَّدَتْ  
فُنُونُهُ وَتَصَانِيفُ أَرْبَابِهِ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ عِلْمُ الْأَلْغَازِ الْفَقْهِيَّةِ، الَّتِي فَطِنَ لَهَا الْأَذْكِيَاءُ،  
وَأَدْرَكَ عُمُقَ أَسْرَارِهَا النُّبَهَاءُ الْفُطَنَاءُ.

وحيثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدْ مَنْ عَلِيٍّ بِالِاتِّحَاقِ بِالْمَعْهَدِ الْعَالِي لِلْقَضَاءِ، فَقَدْ  
رَأَيْتُ أَنَّ أَحَى فِي بَحْثِي التَّكْمِيلِيِّ، الَّذِي هُوَ أَحَدُ مَتَطَلِّبَاتِ نَيْلِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ، أَنْ  
أَحَى فِيهِ مَنَحَى الْأَلْغَازِ الْفَقْهِيَّةِ، حَيْثُ أَذْكَرُ شَيْئًا مِنْهَا، وَأَحْلُلُ مَسَائِلَهَا، ذَاكِرًا مَا  
يُنَاسِبُ ذِكْرَهُ تَحْتَهَا مِنْ مَسَائِلِ اللَّغْزِ، مُوضِّحًا لَهَا، وَشَارِحًا لِحُلِّهَا، وَمُقَارِنًا ذَلِكَ  
بِالْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ، ثُمَّ أَبَيُّ مَا يَتَخَرَّجُ عَلَيْهِ حُلُّ اللَّغْزِ مِنْهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ يَكُونُ  
الْبَحْثُ تَحْتَ عِنْوَانٍ : (الْأَلْغَازِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ لِابْنِ نَجِيمٍ. دَرَاْسَةُ  
فَقْهِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ)، وَذَلِكَ لِمَا أَوْلَاهُ ابْنُ نُجَيْمٍ مِنْ عَنَایَةِ بِالْأَلْغَازِ، لَكِنَّهُ يَذْكُرُهَا عَلَى مَذْهَبِ  
الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَرَأَيْتُ أَنَّ يَكُونُ عَمَلِي فِي هَذَا الْبَحْثِ، هُوَ مُقَارِنَةُ الْمَسَائِلِ الْمُنْدَرِجَةِ  
تَحْتَ اللَّغْزِ، بِالْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ، الْمَعْتَبَرَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ كَاتِبَهُ  
وَقَارِئَهُ وَسَامِعَهُ، إِنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ قَرِيبٌ.

## أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياري له فيما يلي :

١- تحريك ذهن الفقيه، وحثه على استنباط الحكم، فليس الفقيه مجرد مسجل يحفظ الأحكام ولا يعلم كيف تستنبط.

٢- ما لهذا العلم من اهتمام عند الفقهاء، بدليل تأليف عدد منهم فيه كأبواب مستقلة في كتبهم.

٣- ولأنه يمكن طرح الألغاز الفقهية بين الناس، مما يزيد الوعي الديني عندهم بطريقة سهلة ومشوقة.

٤- لا يوجد حسب علمي بحث علمي مستقل في هذا الموضوع، يبحث المسائل الموضوعية تحت اللغز ويدرسها دراسة مقارنة، وإن ما وقفت عليه هي كتب للمتقدمين، جمعت الألغاز دون بحث للمسائل المندرجة تحتها، أو كتب لبعض المعاصرين جمعت الألغاز لا تحت ترتيب فقهي، ولا على أساس تخرجها الفقهي.

٥- دراسة بعض المسائل من خلال ربطها باللغز الفقهي دراسة فقهية مقارنة.

## أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم وجود دراسة شرعية أكاديمية، تدرس الموضوع دراسة فقهية مقارنة، حسب علمي في هذا الموضوع، على الرغم من أهميته ومسيس الحاجة إليه.

٢- ما وجدته في نفسي من رغبة وميول في بحث هذا الموضوع، بغية المساهمة في إثراء المكتبة العلمية بالتأصيل الشرعي.

٣- ولأجل إظهار ما اتسمت به الشريعة من تحريك للعقول، وحرص على أن يكون المسلم منتجاً عاملاً، لا متلقياً خاملاً.

٤- إظهار ما أوتيَهُ فقهاء المسلمين من فقهٍ ثاقبٍ، ورأيٍ صائبٍ، في التأليف وضبط مسائل الفقه.

٥- تنمية الذكاء والفطنة لدى طالب العلم، وبخاصة من سيتولون القضاء؛ لحاجة القاضي إلى ذلك، في الفصل بين الخصوم.

٦- ما لقيته من دعمٍ وتشجيعٍ من بعض الأساتذة الفضلاء والمهتمين بالبحث العلمي، وخاصة المشرف على بحثي، الشيخ هشام آل الشيخ، حفظه الله، حيث أشعرتني بأهمية الموضوع، وضرورة بحثه في أطروحة علمية.

٧- غالب الكتابات في هذا الموضوع عبارة عن طرحٍ للُغزِ، ثم حلٌّ له مباشرةً، دون بيانٍ لمذاهب الفقهاء، وعلى أيِّ مذهبٍ يكون حلُّ اللُّغزِ، فرأيتُ طرحَ الموضوع بثوبٍ جديدٍ، يُضفي عليه أناقةً ورونقاً خاصاً.

٨- إثراء مكتبة المعهد العالي للقضاء والمكتبة النظامية بهذا البحث، لعلَّ الله أن ينفع به.

### الدِّراساتُ السابقة:

حينما وقَّع اختياري على هذا الموضوع، قُمتُ بالبحثِ والتَّقيبِ في حدود ما أقدرُ عليه من بحثٍ، عن طريق الحاسب الآلي، والإنترنت؛ نظراً لكُفِّ بصري، والبحث في فهارس بعض المكتبات العامة، وهما مكتبة المعهد العالي للقضاء، والبحوث المسجلة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقُمتُ بسؤال بعض الأساتذة الكرام، والمعتنِينَ بالبحث العلميِّ، وقد تحصَّل لي من خلال ذلك عدم وجود رسالةٍ علميةٍ في هذا الموضوع حتى ساعة كتابة هذه المقدمة، وإنما هي كتاباتٌ مُستَقَلَّةٌ لم تحتوِ على تكييفٍ فقهيٍّ مقارنةً لمسائل اللُّغزِ، وإنما اُكتَفَتْ بجمع الأَلغازِ وحلِّها مباشرةً.

## منهج البحث:

سوف أسيرُ في كتابة هذا البحث العلميِّ بعون الله تعالى وتوفيقه، على ضوئِ المنهج الآتي إن شاء الله:

١- تصويرُ المسألةِ المرادِ بحثُها تصويرًا دقيقًا قبل بيانِ حكمها، ليُتَّضحَ المقصودُ من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فسأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فسيكون عرضها - إن شاء الله - على النحو التالي :

(أ) تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(ج) الاختصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

(د) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

(هـ) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به إن وجدت، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

(و) الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمره الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق

والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد قدر الإمكان.

٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة بالموضوع.

٨- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة الشكل.

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها هذا إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. وأما إن كانت في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته، على أن يكون ذلك في

آخر الرسالة.

١٦- إذا ورد في البحث أماكن أو قبائل أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك،  
توضع له فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧- إتباع الرسالة بالفهارس التالية :

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس المراجع والمصادر.

هـ- فهرس الموضوعات.

## خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة. على النحو التالي:

### المقدمة:

وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد: ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الألفاظ الفقهية لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن الألفاظ الفقهية.

المبحث الرابع: ابن نجيم وكتابه الأشباه والنظائر. وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: وفاته وآثاره العلمية.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه الأشباه والنظائر.

الفصل الأول: ألفاظ في كتاب النكاح. وتحتة ستة مباحث:

المبحث الأول: رجلٌ زوّج ابنته من كفٍ ولم ينفذ العقد. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: مسائل اللغز.

المطلب الثاني: حل اللغز وتوضيحه.

المبحث الثاني: أخذت ثلاثة مهوّر في يوم واحد. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: عرضُ مسائل اللغز.

المطلب الثاني: حلُّ اللغز وتوضيحه.

المبحث الثالث: رجلٌ مات عن ثلاث نسوة، وليس لكلهن المهر والميراث معًا. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: عرضُ مسائل اللغز.

المطلب الثاني: توجيه اللغز وحلُّه.

المبحث الرابع: صغيرٌ توقّف النكاح على إجازته. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: ذكر مسائل اللغز.

المطلب الثاني: توجيه اللغز وحلُّه.

المبحث الخامس: جماعٌ لا يوجب حرمة المصاهرة. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: مسائل اللغز.

المطلب الثاني: حلُّ اللغز وتوضيحه.

المبحث السادس: دخل بها الثاني ولم تحلّ للأول. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: بيان الوطاء الذي يحللها للأول.

المطلب الثاني: حلول اللغز وتوجيهها.

الفصل الثاني: ألغازٌ فقهية في كتابي الطلاق والعتاق. وتحتة ستة مباحث:

المبحث الأول: رجلٌ طلق ولم يقع طلاقه. وتحتة مطلبان:



المطلب الأول: توجيه اللغز عند المؤلف.

المطلب الثاني: حلول أخرى للغز.

المبحث الثاني: وقوع الشرط دون الطلاق. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: حلُّ ابنِ نجيم للغز.

المطلب الثاني: مسائل اللغز وأقوال العلماء فيها.

المبحث الثالث: عبدٌ مَلَكَ سيده. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: توجيه مسائل اللغز.

المطلب الثاني: حل اللغز وتوضيحه.

المبحث الرابع: زوجان مملوكان تولَّد بينهما حرٌّ. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: بمن يُلحق الولد في الرِّقِّ والحرية.

المطلب الثاني: حل اللغز وبيان مسأله.

المبحث الخامس: أعتق عبده ثم باعه حلالاً. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع الحر.

المطلب الثاني: حلُّ اللغز وتوجيهه.

المبحث السادس: أقرَّ بعتق عبده ولم يعتق. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإقرار بالعتق.

المطلب الثاني: حلُّ اللغز وتوجيهه.

الفصل الثالث: ألغازٌ فقهية في كتابي الجنايات والحدود. وتحتة ستة مباحث:

المبحث الأول: سرق ولم يُقَطع. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: حل اللغز.

المطلب الثاني: نصاب المال المسروق ليجب القطع.

المبحث الثاني: سرق من مال أبيه وقُطِع. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: حل اللغز.

المطلب الثاني: بعض ما فارقت الرضاعة فيه النسب.

المبحث الثالث: تعليق العتق بشرب الخمر. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: مسائل اللغز.

المطلب الثاني حل اللغز وتوضيحه.

المبحث الرابع: جانٍ لزمته الدية إذا عاش المجني عليه. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: مسائل اللغز.

المطلب الثاني: حل اللغز وتوجيهه.

المبحث الخامس: قَطْعُ أذنٍ بخمسائة ورأسٍ بخمسين. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: مسائل اللغز.

المطلب الثاني: توجيه اللغز وحله.

المبحث السادس: فيه الدية وثلاثة أخماسها. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: حلُّ اللغز.

المطلب الثاني: توجيه المسائل الفقهية فيه.

الخاتمة: وفيها عرض لأبرز النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

الفهارس:

وتشتمل على:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

ولا أنسى في ختام هذه المقدمة، أن أتقدّم بالشكر الجزيل، بعد شكر الله تعالى، الذي أنعم عليّ بنعم لا تُعدُّ ولا تحصى، ومن أعظمها نعمة الوالدان الصالحان، اللذان لم يدخرَا جهداً في سبيل تعليمي وتربيتي، فجزاهما الله عني خيراً ما جرى والدًا عن ولده، وأعاني على برّهما.

كما لا يفوتني أن أشكر هذه الجامعة المباركة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، صرح العلم والثقافة، وكلّ من شرفُ بتدريسهم لي، كما أشكر المعهد العالي للقضاء، وأخصُّ منه قسم الفقه المقارن، وأخصُّ من أعضائه من تعلّمتُ على يديهِ، وأخصُّ بالشكر أيضاً شيخِي، الشيخ هشام بن عبد الملك آل الشيخ، الذي ساندني حتى أتممتُ بحثي فجزاهم الله جميعاً عني خيراً.

وأسأل الله تعالى، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى، نافعاً للإسلام والمسلمين، مكتوباً في ميزان حسناتي يوم الدين، إنّه تعالى أرحم الراحمين، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التمهيد:

### المبحث الأول: تعريف الألغاز الفقهية لغةً واصطلاحاً:

الألغاز لغةً: جمع لغز، واللُّغْزُ اسمٌ من أَلْغَزَ، يُقَالُ: (أَلْغَزَ في كلامه، إذا عَمَى مراده. والاسم اللُّغْزُ. يقال: لَغَزَ وَلَغَزَ، والجمع الألغاز)<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالألغاز اصطلاحاً كما في كشف الظنون: "هي علم تعرف منه دلالة الألفاظ على المراد دلالةً خفيةً في الغاية، لكن ببحث لا تنبو عنها الأذهان السليمة بل تستحسنها وتنشرح إليها، بشرط أن يكون الرأى من الألفاظ الذوات الموجودة في الخارج"<sup>(٢)</sup>

وقد بيّن رحمه الله تعالى في كلامٍ طويلٍ أَنَّ عِلْمَ الألغاز من فروع علم البيان.

قلتُ: وهو أقرب ما يكون إلى التورية، فإن التورية كما قال الجرجاني: (هي أن يريد المتكلم بكلامه خلافَ ظاهره)<sup>(٣)</sup>، فإن التَّوْرِيَةَ يظهر فيها من لفظ المتكلم معنيان، أحدهما قريبٌ وهو غيرُ مرادٍ له، والآخر بعيدٌ تدلُّ عليه إشارات وقرائن، وهو المراد للمتكلم. ويرد الكلام عنها مفصلاً في الألفاظ ذات الصلة إن شاء الله.

والغرض من هذا العلم امتحانُ الأذهانِ والتَّنَدُّرُ في المجالس.

وقد أشار في كشف الظنون إلى أَنَّ مبادئَ عِلْمِ الألغاز مأخوذةٌ من كلام المُلَغِّزِينَ وأصحابِ المعَمَّى، وأشار أيضاً إلى أَنَّ بعضَ هذه المبادئ أمورٌ تحيُّلِيَّةٌ تعتبرها الأذواقُ، وأنَّ مسائلها راجعةٌ إلى المناسباتِ الدَّقِيقَةِ بين الدَّالِّ الذي هو الرأى والقربة المرجعةُ إلى مرادِ المتكلم، وبين المدلولِ الخفيِّ الذي هو مرادُ المتكلم، على وجهٍ يقبله

(١) الصحاح ٤ / ٣٢، مادة (لَغَزَ).

(٢) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ١ / ١٤٩.

(٣) التعريفات، للجرجاني، ١ / ٩٦.

الذَّهْنُ السَّليْمُ.

ومن أغراض الألغاز ومنفعتها أيضاً: تقويم الأذهان وشحذها؛ للنهوض بها إلى مقامات سامية من العمل الذَّهْنِيّ، والتفكير السَّوِيّ.

فهذا ما يتعلق بلفظة "الألغاز" لغةً واصطلاحاً.

أما لفظ "الفقهية" فهي مأخوذة من الفقه، منسوبة إليه، ولكي نعرف ماهية المنسوب فلا بد من معرفة ماهية المنسوب إليه، وهو الفقه.

فالفقه لغةً: الفَهم. ومادته اللغوية التي هي: (الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يدلُّ على إدراك الشَّيْءِ، والعِلْمِ به. تقول: فَقَّهْتُ الحديثَ أَفْقَهُهُ. وكلُّ عِلْمٍ بشيْءٍ فهو فِقْهٌ)<sup>(١)</sup>.

وفي القاموس: "الفَقْه، بالكسر: العِلْمُ بالشَّيْءِ، والفَهمُ له، والفِطْنَةُ، وغَلَبَ على عِلْمِ الدينِ لَشَرَفِهِ."<sup>(٢)</sup>

والفقه اصطلاحاً: عُرِّفَ بعدة تعريفات، من أجودها ما ذكره الآمدي بقوله: (هو العلمُ الحاصلُ بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية، بالنَّظَرِ والاستدلالِ)<sup>(٣)</sup>.

### شرح التعريف:

**العلم:** جنسٌ في التعريف يشمل كلَّ علم، ف"أل" فيه للجنس، والعلم ضدُّ الجَهِلِ، قال في المقاييس: (العين واللام والميم أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على أثرٍ

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الفاء والقاف وما يثلاثهما.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الهاء، فصل الفاء.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١ / ٢١.

بالشيء يتميَّز به عن غيره<sup>(١)</sup>.

وهو يخرج الظنَّ بالأحكام أيضاً، فإنه ليس علماً في العرف الاصطلاحي، بل لا بد من علمٍ بالأحكام منافٍ للظنِّ والجهل.

**بجملته من الأحكام:** قيدٌ أوَّل في التعريف يُخرج العلمَ بحكمٍ واحدٍ أو حكمين، فهو ليس فقهاً، ويخرجُ العلمَ بغيرِ الأحكام.

**والأحكام:** جمعُ حُكمٍ، وهو كما في المقاييس: "الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنع"<sup>(٢)</sup>.

**الشرعية:** قيدٌ ثانٍ في التعريف، يُخرجُ الأحكامَ غيرَ الشرعية، كالأحكام اللغوية، كمعرفة أن الفاعلَ مرفوعٌ، والأحكامَ العقلية، كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين، والأحكامَ الحسِّيَّة، كمعرفة أن النارَ محرقةٌ.

**الفروعية:** قيدٌ ثالثٌ في التعريف لإخراج الأحكام الشرعية الإجمالية، كمعرفة أنَّ الأمرَ للوجوب، فإنه من علم الأصول.

**الحاصل بالنظر والاستدلال:** قيدٌ رابعٌ في التعريف، يخرجُ به علمُ الله تعالى، وعلمُ نبينا صلى الله عليه وسلم فيما علمه بطريق الوحي، فهذا وإن كان من أشرف العلوم وأرفعها، إلا أنَّه ليس داخلياً في الفقه المتعارف عليه بين الفقهاء؛ لأنه لم يسبقه نظر في الدليل، وإنما هو حاصلٌ دونَ النَّظَر والاستدلال. والله أعلم.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب العين، باب العين واللام وما يثُلُّهُما، مادة (علم).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الحاء، باب الحاء والكاف وما يثُلُّهُما، مادة (حكم).

## المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

بعد أن عرضتُ في المبحث الأول تعريفَ الألفاظِ الفقهيةِ لغةً واصطلاحاً،  
أعرضُ في هذا المبحثِ الثاني بعضَ الألفاظِ ذاتِ الصلةِ بالألفاظِ، ومنها:

**اللفظُ الأولُ: الأحاجي:** والأحاجي جمعُ أحجوة، وكما في المعجم الوسيط:  
(الأحجوة الكلمةُ يخالفُ معناها لفظُها والجمعُ أحاجي)<sup>(١)</sup>.

فالمفردُ من "أحاجي" أحجوة، وتأني أيضاً على "أحجية"، كما في اللسان<sup>(٢)</sup>.

**اللفظُ الثاني: المعاياة:** وهي مصدرٌ ميميٌّ من عايا يُعابِي مُعاياةً، قال في  
تاج العروس: (والمعاياة: أن تأتي بكلام لا يُهتدى له كالتعمية والألفاظ، أو بعملٍ لا  
يُهتدى لوجهه)<sup>(٣)</sup>.

**اللفظُ الثالث: التعمية:** وهي مصدر، عَمَى يُعَمِّي تَعْمِيَةً، قال في  
"المقاييس: (العين والميم والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ يدلُّ على سترٍ وتغطية) ثم قال:  
(والتعمية: أن تُعَمِّيَ على إنسانٍ شيئاً فتلبسه عليه لبساً)<sup>(٤)</sup>.

وقال في القاموس: (عَمَاهُ تَعْمِيَةً: صَيَّرَهُ أَعْمَى، و معنى البيت: أخفاه)<sup>(٥)</sup>،  
فالشاعر إذا عَمَى معنى بيتٍ فقد أخفاه، بحيث لا يُوصَلُ إليه إلا بإعمالِ ذهنٍ  
سليم، يستدلُّ بالظاهر على الخفي من مراد الشاعر، وكذلك المتكلم باللغزِ يُعَمِّي

(١) المعجم الوسيط، ١/ ١٥٩.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ١٥/ ٢٥٣.

(٣) تاج العروس، للحسيني، ٣٩/ ١٣٧.

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب العين، باب العين والميم وما يثلاثهما، مادة (عَمِي).

(٥) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب الواو والياء، فصل العين، مادة (عَمِي).

حلّه ومراده منه، بحيث لا يُوصَلُ إليه إلا بإعمال ذهنٍ سليمٍ، واستدلالٍ بالظاهر من كلامه، على الخفيِّ من مراده.

وبهذا تظهر العلاقة بين لفظي اللغز والتعمية، إذ في كليهما تغطيةٌ وسِتْرٌ للمعنى المراد، الذي يُتَوَصَّلُ إليه بصحيح فكر، وإعمال ذهنٍ، وهذا كما تقدم في المبحث الأول أحدُ أغراض علم الألغاز، حيثُ يشحذ الهمّة، ويُحفّزُ على إعمالِ الرأي والنظر، حتى يصلَ إلى ما غطاه المُلغِزُ والمُعَمِّي، من معانٍ ومراداتٍ خفية.

**اللفظُ الرابعُ: الحَزْرُ:** وهو لفظٌ دارجٌ بين أبناء بعض البلادِ اليومَ، وأصله في اللُّغَةِ كما في المقاييس: (الحاء والزاء والراء أصلان: أحدهما اشتداد الشيء، والثاني جنسٌ من إعمال الرأي). ثم قال: (أما الثاني فقولهم: حَزَرْتُ الشيء، إذا خَرَصْتُهُ، وأنا حازِرٌ)<sup>(١)</sup>.

فعلّمنا بذلك أنَّ الحَزَرَ هو الحَرْصُ والتَّقْدِيرُ، وإعمالُ الرأي في المسألة، وهذا هو الشأن في الألغاز، إذ يُعْمَلُ فيها السامعُ ذهنه؛ حتى يصلَ إلى مراد المُلغِزِ من لُغْزِهِ، ويفهَمَ الخفيَّ من كلامه.

**اللفظُ الخامسُ: الفَزْرُ:** وهذا اللفظ مستعملٌ كذلك عند كثير من العامّة، يقول أحدهم للآخر: "حَزَّرَ فَزَّرَ" وقد تقدم لفظ الحَزْر، وهذا لفظُ الفَزْرِ، يقول عنه ابن فارس: (الفاء والزاء والراء أُصِيلٌ يدلُّ على انفراجٍ وانصداع)<sup>(٢)</sup>.

فكأن في اللغز ضيقًا على الأفهام، يحتاج إلى تفريج وتوسيع، فيُعْمَلُ فيه

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الحاء والزاء وما يثلاثهما، مادة (حزر).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الفاء والزاء وما يثلاثهما، مادة "فزّر".



السامع فكره حتى يصدع الغطاء عنه، ويكشف الخفي منه، ويوسع إدراكه على من لم يفهمه، فإذا حلّه وأصاب كبدّه، فهمه الجميع، فيكون الحال له قد فرّج ما كان بهم من هم لمعرفة كُنْهه، وحقيقة أمره، ووسع لهم الدخول إلى فهم مراد الملعن من لغزه.

فتبيّن بذلك أنّ في الفزّر ترادفًا وصلةً بلفظ اللُّغز، إذ هو يُفَرِّج ويوسّع الطريق إلى فهمه، وهذا ما يدلُّ عليه لفظُ الفزّر كما تقدم في كلام ابن فارس. والله أعلم.

### المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن الألغاز الفقهية:

فنُّ الألغاز واستعمالها بشكل عامٍّ، كان موجوداً منذُ القديم، فكان الناس يستعملونه في كلامهم، وربما احتاجوا إليه للتعمية على أعدائهم، ولهذا قصصٌ وشواهدٌ ليس هذا البحث مجالٌ بسطها، ولكني أذكر ههنا ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، أنه قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملكٌ من الملوك، أو جبارٌ من الجبابرة، فقبل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه: أن يا إبراهيم، من هذه التي معك). قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تُكذبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيري<sup>(٢)</sup>)، فهذا الخليل عليه السلام قد احتاج هنا لتغطية مراده، فقد قال للجبار إن سارة أخته، وهذا اللفظ محتملٌ لمعنيين، أحدهما: أنها أخته من النسب، وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر إلى الذهن، وهو ما أراد إبراهيم عليه السلام أن يفهمه الجبار؛ ليتقي بذلك شره.

والمعنى الثاني: أنها أخته في الإسلام والإيمان، وهو معنى خفي يحتاج لإعمال الذهن والفكر، وهو المعنى المراد لإبراهيم عليه السلام، وقد بينه لوجه سارة كما تقدم في الحديث.

وإنما أذكر ذلك؛ ليعلم أن هذا الفن قديم المنشأ من حيث أصله وعمومه.

وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم كأسلوب لشحن الهَمَم، وتحريك الفكر، فقد روى ابنُ عمر رضي الله عنهما قال: (كُنْتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكلُ جُمَارًا، فقال: (مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ. فأردتُ أن أقول:

(١) هو الصحابي الجليل، أبو هريرة، واسمه عبدالله، أو عبدالرحمن، ابن صخر الدوسي. من المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة ٥٧ هـ. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، ٢/ ٦٩-٧٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، حديث رقم ٢١٠٤. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٣٧١.

هي النخلة، فإذا أنا أحدثهم، قال: (هي النخلة)<sup>(١)</sup>.

وبذلك نعلم أنه قد بدأ علم الأغاز منذ صدر الإسلام، بل وقبله، كما ذكر في قصة إبراهيم عليه السلام، وعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكر في سؤاله صلى الله عليه وسلم عن النخلة.

أما التصنيف فيه، فقد صَنَّفَ علماؤنا الأوائل صُنُوفًا في الأغاز العِلْمِيَّةِ، وأجادوا في جمعها، وفي تقييدها وتحقيقها؛ لأنهم رَأَوْا أَنَّ فيها لَوْنًا من ألوانِ شَحَذِ الهِمَمِ، وإعمالِ الفِكرِ، وإطالةِ النَّظَرِ، وشَحَذِ الذَّهْنِ، لاستخراجِ الجوابِ الصحيحِ لِلْعُزِّ المطروحِ.

ثم إِنَّ من أهل العلم مَنْ صَنَّفَ في هذا العلم لغرضِ الجمعِ بين الجَدِّ والطَّرْفَةِ، ولأجلِ زرعِ المِلْحِ والنوادرِ المفيدةِ في قُلُوبِ الطلابِ؛ ليتجدَّدَ عندهم العزمُ، وتقوى الهِمَّةُ، فيقبلوا على العلمِ بعزيمةٍ قويةٍ، وذهنٍ صافٍ مُتَّقِدٍ، وطموحٍ عالٍ مُتَحَفِّزٍ.

ولكنني لم أقف على تأريخٍ دقيقٍ لبدايةِ عِلْمِ الأغاز الفقهية كعلمٍ مستقلٍّ، وسأذكر هنا بعضَ أشهرِ كُتُبِ الأغاز الفقهية:

١- التَّهْذِيبُ لِذِهْنِ اللَّيِّبِ، لابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

٢- الدَّخَائِرُ الْأَشْرَفِيَّةُ فِي الْأَغَاظِ الْحَنْفِيَّةِ، لابن الشحنة الحلبي (ت ٨١٥هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب بيع الجمار وأكله، الحديث رقم: ٢٠٩٥.

(٢) ابن أبي العز: هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي، فقيه. «ولد سنة ٧٣١، وتوفي ٧٩٢هـ. كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق. له كتب، منها: "التنبيه على مشكلات الهداية" و"النور اللامع فيما يعمل به في الجامع" أي جامع بني أمية». الأعلام، للزركلي، ٣/ ١٣٧-١٣٨.

(٣) هو أبو الوليد، محمد بن محمد بن الشحنة. انظر: الأعلام، للزركلي، ٣/ ١٥٧.

بالإضافة إلى الكتب التي صنّفها فقهاء الأحناف في الحيل الشرعية.

٣- دُرّة الغَوَاصِّ في محاضرة الخَوَاصِّ، لإبراهيم بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)<sup>(١)</sup>.

٤- طراز المحافل في ألغاز المسائل، لعبد الرحيم الأسنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

٥ حلية الطراز في حلّ مسائل الألغاز، لأبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي (ت ٨٨٣هـ)<sup>(٣)</sup>، وهو كتاب نفيسٌ تجدرُ العناية به.

وهذه الكتب وغيرها تدلُّ على عناية العلماء بهذا العلم، واهتمامهم به؛ لما له من فائدة في شحذِ الهِمَم، وإعمالِ الفكر؛ للوصول إلى حلِّ اللُّغْز.

وكان ممّن اعتنى بهذا العلم أيضاً، وأفرَدَ له جزءاً من مصنّعه، ابنُ بُحَيْمٍ الحنفي، رحمه الله تعالى، وهو من سألتُ عنه وعن كتابه، في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

(١) هو برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري، عالم بَحْث، وُلِدَ ونشأ ومات في المدينة، وهو مالكي المذهب. انظر الأعلام، للزركلي، ١ / ٥١.

(٢) هو جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، فقيه أصوليّ من علماء العربية. ولد سنة ٧٠٤هـ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ فانتَهت إليه رئاسة الشافعية. توفّي سنة ٧٧٢هـ. من كتبه: «المبهمات على الروضة»، و«الأشباه والنظائر»، و«جواهر البحرين»، و«طراز المحافل»، و«مطالع الدقائق»، و«الكوكب الدرّي»، و«نهاية السؤل شرح منهاج الأصول»، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، و«الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية»، و«الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة»، و«نهاية الراغب»، و«طبقات الفقهاء الشافعية». انظر: «الأعلام» للزركلي، ٣ / ٣٤٣.

(٣) هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعيّ الدمشقي، من ذرّيّة الشيخ أحمد البدوي، فقيه حنبليّ. ولد في جراح (من أعمال نابلس) سنة ٨٢٥هـ، وتوفّي في دمشق سنة ٨٨٣هـ. من كتبه: «غاية المطلب في معرفة المذهب»، و«الترشيح في مسائل الترجيح»، و«نفائس الدرر في موافقات عُمر»، و«مختصر أحكام النساء لابن الجوزي»، و«تحفة الراكع والساجد في أحكام». انظر: «الأعلام» للزركلي ٢ / ٦٢-٦٣.

## المبحث الرابع: ابن نُجَيْم وكتابه الأشباه والنظائر.

### المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكرٍ المصري الحنفي، الشهير بابن نُجَيْم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

وُلِدَ زين الدين ابن نُجَيْم بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ، واشتغل بالعلم منذُ بداية حياته، وأخذَ عن علماء بلده، وتفقّه على أمين الدين بن عبد العال الحنفي، وعلى البرهان الكركي، وأبي الفيض السلمي، وأحمد بن يونس الشهير بابن الشبلي، وقد أجازوه جميعاً بالإفتاء، والتدريس، فأفتى، ودرّس في حياة أسيّاحه، وانتفع به خلقٌ كثيرٌ.

ويُقال إنَّ مَنْ تفقّه عليهم ابن نُجَيْم: القاسم بن فطْلُوْبغا، ولا أظن ذلك إلا خطأ؛ لأنَّ القاسم توفي سنة ٨٩٧ هـ<sup>(٢)</sup>، أي أنّه توفّي قبل ولادة ابن نُجَيْم بما يقرب من ثلاثين عاماً، فكيف يطلب العلم عليه؟ إلا أن يكون المراد بشيخ ابن نُجَيْم غير القاسم هذا، وهذا بعيدٌ، والله أعلم بالصواب.

### المطلب الثالث: وفاته وآثاره العلميّة:

كانت وفاة العالم الجّهّذ، الفقيه الحنفي، العالم الأصولي المصري، ابن نُجَيْم رحمه الله، سنة سبعين وتسعمائة للهجرة<sup>(٣)</sup>.

وقد ترك هذا العالم الجليل، الذي أفنى حياته في طلب العلم، وطلبه منذُ بداية

(١) انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، ٦٣ / ٣.

(٢) طبقات المفسرين، لأحمد الأذنوي، ص ٣٤٤.

(٣) الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، للغزي، ١٥٤ / ٣.

حياته، وفي زهرة شبابه، إلى أن وافته المنية، ترك قدراً من النتاج العلمي، الذي لا يزال طلاب العلم ينهلون منه، ويدرسونه ويتذكرونه بينهم، إلى يومنا هذا، فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، ونافعاً له في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

### ومن آثاره العلمية النافعة:

١ الرسائل الزينية.

٢ الفوائد الزينية في فقه الحنفية.

٣ البحر الرائق، شرح كنز الدقائق. وهو من الكتب الفقهية المعتمدة في مذهب الحنفية.

٤ فتح العقار بشرح المنار في أصول الفقه. والمنار للنسفي.

٥ شرح لب الأصول. وقد شرح فيه مختصر تحرير الأصول لابن الهمام<sup>(١)</sup>.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه الأشباه والنظائر.

لقد قسم ابن نجيم كتابه إلى سبعة فنون:

الفن الأول: القواعد الستة الكبرى، وجعل قاعدة (الأمور بمقاصدها) قاعدتين: الأولى: (الأمور بمقاصدها)، والثانية: (لا ثواب إلا بنية).

وذكر مع ذلك قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور والأمثلة.

(١) وابن الهمام هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: ٨٦١ هـ.

للاستزادة يُنظر:

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين التميمي، ٣ / ٢٧٥.

- والكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، للنجم الغزي ٣ / ١٥٤.

- والأعلام، للزركلي ٣ / ٦٤.

ومجموع ما ذكره من القواعد خمس وعشرون قاعدة، وقد ذكر في مقدمة كتابه  
أنه وضعه على غرار الأشباه والنظائر للسبكي<sup>(١)</sup> الشافعي رحمه الله.

الفرق الثاني: في الفوائد، وقد رتبها على الأبواب الفقهية، كما في الأشباه  
والنظائر للسيوطي<sup>(٢)</sup> رحمه الله، وقد كان تأثر المصنف به، بل ونقله عنه في كتابه  
هذا، كبيراً واضحاً، حتى نقل عنه جزءاً من مقدمته، ولكن، يظهر دور المصنف رحمه  
الله في انتقاء ما يوافق المذهب الحنفي من القواعد، وفي التفريع عليها، والتّمثيل لها من  
المذهب الحنفي.

الفرق الثالث: في الجمع والفرق.

الفرق الرابع: في الألغاز. وهي ما أخذت بعضه؛ ليكون محلّ الدّراسة في هذا  
البُحْث المتواضع، مُقارناً في مسائلها بين المذاهب الأربعة؛ إذ كان المصنف رحمه الله  
مقتصرًا في الغالب على مذهب الحنفية في حل تلك الألغاز، وكان أيضاً مُكتفياً بذِكْرِ  
حلٍّ واحدٍ للغز، فأذكر ما يمكن أن يكون حلّاً له مما لم يذكره المصنف رحمه الله.

الفرق الخامس: في الحيل.

(١) هو تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. قال عنه الزركلي: «قاضي  
القضاة، المؤرخ، الباحث. وُلِدَ في القاهرة، سنة ٧٢٧هـ، وتُوفِّيَ بها سنة ٧٧١هـ. نسبته إلى «سُبَك» من  
أعمال «المنوفيّة» بمصر... من تصانيفه: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«معيد النعم ومبيد النقم»،  
و«جمع الجوامع» في أصول الفقه، و«منع الموانع» تعليق على جمع الجوامع، و«توشيح التصحيح» في  
أصول الفقه، و«ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح» في فقه الشافعية... و«الطبقات الوسطى»،  
و«الطبقات الصغرى». اهـ من «الأعلام» للزركلي ٤ / ١٨٣.

(٢) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، إمام حافظ مؤرّخ  
أديب. وُلِدَ سنة ٨٤٩هـ، وتُوفِّيَ سنة ٩١١هـ. له نحو ٦٠٠ مُصنّف، منها: «الإتقان في علوم القرآن»،  
و«إتمام الدراية لقراء النقاية»، و«الأحاديث المنيفة»، و«الأرج في الفرج»، و«إسعاف المبطل في رجال  
الموطأ»، و«الأشباه والنظائر» في العربية، و«الافتراح» في أصول النحو... وغيرها - جعلها الله في ميزان  
حسناته -. بتصرف من «الأعلام» للزركلي ٣ / ٣٠١.

الفنُّ السادسُ: في الفروق.

الفنُّ السَّابعُ: في الحكايات والمراسلات.

وقد حظي هذا الكتاب، أعني كتاب الأَشْبَاهِ والنَّظَائِرِ لابن بُحَيْمٍ رحمه الله، حظي باهتمامٍ بالغٍ من العلماء، وقد أحصى الدُّكْتُورُ عليُّ الندويُّ المصنِّفاتِ حولَ هذا الكتابِ، فبلغت واحدًا وثلاثينَ كتابًا<sup>(١)</sup>.

بل قد ذَكَرَ الشيخُ يعقوبُ الباحثين عددَ الكتبِ المؤلَّفةِ حولَه، فبلغت أربعًا وأربعينَ كتابًا، ما بين كتابٍ ونَظْمٍ وحاشيةٍ<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكَمُّ من الكُتُبِ والمصنِّفاتِ، إن دَلَّ على شيءٍ، فإنَّما يدلُّ على ما لهذا العالمِ من قَدَرٍ في النفوسِ، وما لكُتُبِهِ ومُؤَلَّفَاتِهِ من نفعٍ عظيمٍ، وعِلْمٍ غزيرٍ، فجزاه الله عنا كلَّ خيرٍ، وأسكنه فسيحَ جناته، إنه تعالى على كلِّ شيءٍ قديرٌ، والله أعلمُ، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) القواعد الفقهية، ص ٤٧١-٤٧٥.

(٢) القواعد الفقهية، للشيخ يعقوب الباحثين، ص ٣٧٣-٣٨٣.



الفصل الأول: أُلغاز في كتاب النِّكاح. وتحتَه ستُه مباحث:

المبحث الأول: أبُّ زَوْجِ ابنته مِن كُفٍّ ولم يَنْفُذِ الْعَقْدُ.

المطلب الأول: مسائلُ اللُّغز:

المسألة الأولى: مَنْ هو الكُفُّ؟

الكُفَاءُ لغةٌ: المماثلَةُ والمساوِةُ، يُقال: كافاً فلانٌ فلاناً مكافأَةً وكُفَاءً، وهذا كُفَاءٌ هذا وكُفُوهُ: أي مثله. يكون هذا في كل شيءٍ، وفلانٌ كُفَاءٌ فلانيةً: إذا كان يصلحُ بَعلاً لها، والجمع أكفاء<sup>(١)</sup>.

ولا يخرجُ استعمالُ الفقهاءِ لِلفِظِ الكُفِّ عن المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup>.

والكُفَاءُ في الاصطلاح في باب النِّكاح: عَرَفَهُ الحنفيةُ بأنه: مُساوِةٌ مخصوصةٌ بين الرَّجُلِ والمرأة<sup>(٣)</sup>.

فهذا التعريفُ وإن كانَ يبيِّنُ أنَّ الكُفَاءَ مخصوصةٌ في الاصطلاح بما يكون بين الرجل والمرأة من المساواة، إلا أنه قال إنها مساواةٌ مخصوصة، ولم يبيِّنْ ما الذي يُخَصِّصُها، فلم يَحُدِّدْ الكُفَاءَ بِحُدٍّ واضحٍ صريحٍ.

وعَرَفَهُ المالكية: بأنه المماثلَةُ والمقاربةُ في التَّدْيُنِ والحالِ، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعريفُ للمالكية، أشْمَلُ وأدقُّ من تعريفِ الحنفية، حيث شَمِلَ المماثلَةَ،

(١) القاموس المحيط، باب الهمزة، فصل الكاف، مادة (كاف). ولسان العرب ١ / ١٣٨.

(٢) فتح القدير ٣ / ١٨٥، والعناية بhamش الفتح ٣ / ١٨٦. والتعريفات، للجرجاني، ١ / ٢٣٦.

(٣) الدر المختار، للحصكفي، ٢ / ٣١٧.

(٤) التاج والإكليل، للمواق، ٣ / ٤٦٠.

وهي التشابه من كل وجه، وشمل المقارَنة، وهي عدم وجود الفرق الشاسع، لكنها دون المماثلة.

وعرّفه الشافعية: بأنه أمرٌ يوجبُ عدمه عارًا<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أن كلَّ شيء يكونُ نفيُّه عارًا، فهو من الكفاء، وهذا التعريف كليّ، لكن يؤخَذُ عليه أن هذا يَنْتَقِضُ بما لو كان الأمر الموجبُ للعارِ موجودًا في كلا الزوجين، كالاستقامة مثلاً، يوجب نفيُّها العار، ومع هذا فلو كان كلاهما غير مستقيمين، بحيث وجد الفسق الموجبُ للعارِ من كليهما، فإننا نقول إن هذا الرجل كفءٌ لهذه المرأة.

وعرّفه الحنابلة: بأنه المماثلة والمساواة في خمسة أشياء، هي: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسر بالمال<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف هو أضبطُ ما وقفتُ عليه، إذ حصرَ صفات الكفاء في الخمسة المذكورة، ويدخل غيرها من الصفات فيها، ويرجعُ إليها، لذا، كان أضبطُ التعاريف، والله أعلم.

**المسألة الثانية: متى يملك الأب تزويج ابنته؟**

صورة المسألة:

رجلٌ رزقه الله بنتًا أو بناتٍ، فأراد تزويجها أو تزويج إحداهنَّ، فمتى يكون له الحق في تزويجها؟

ولهذه المسألة صورٌ كثيرةٌ، وهي بحسب حال الابنة، فقد تكون صغيرةً أو كبيرةً، وقد تكون بكرًا أو ثيبًا، وهي صورٌ اتَّفَقَ على بعضها، واختلفَ في البعض

(١) مغني المحتاج، للشرييني، ٣/ ١٦٥.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي، ٥/ ٦٧ - ٦٨. والأشياء الخمسة

الآخر، فأقول مستعيناً بالله:

تحرير محل الخلاف في المسألة:

أولاً: اتفق العلماء على أن الثيب الكبيرة، لا يملك الأب ولا غيره تزويجها إلا بإذنها<sup>(١)</sup>.

ودليلهم في ذلك: حديث (خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردّ نكاحه)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح الثيب الكارهة، التي لم تأذن لأبيها بتزويجها، فدل على فساد نكاح المرأة بغير إذنها، وإذا كان هذا في حق الأب فغيره من باب أولى.

ثانياً: واتفقوا أيضاً على أنه يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة بغير إذنها، إذا زوّجها من كفٍ. قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup> رحمه الله: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز، إذا زوّجها من كفٍ، ويجوز له ذلك مع كراهيتها وامتناعها)<sup>(٤)</sup>.

ودليلهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَاللّٰئِي يَمْسَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ

(١) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٧ / ٣٨٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود، حديث ٤٨٤٥.

(٣) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، من الحفاظ. وُلِدَ سنة ٢٤٢ هـ، وتوفي سنة ٣١٩ هـ. من كتبه: «المبسوط في الفقه»، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم»، و«اختلاف العلماء»، و«تفسير القرآن». انظر: «الأعلام» للزركلي ٥ / ٢٩٤-٢٩٥.

(٤) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٧ / ٣٨٥.

ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ﴿١﴾.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد جعل للتي لم تحض عِدَّةً، والتي لم تحض هي الصغيرة، والعِدَّة لا تكون إلا بعد فرقة من زواج صحيح، فدل على أن الصغيرة يجوز تزويجها، إذ لا تملك هي تزويج نفسها.

الدليل الثاني: واستدلوا أيضاً بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين)، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها، وقد كانت بنت ست سنين، ومعلوم أنه لا إذن معتبر للابنت في هذا العمر، فعلمنا أنه يجوز تزويجها بغير إذنها إذا كانت بكرًا صغيرةً.

ثالثًا: واختلفوا في صورتين، البكر البالغة العاقلة، والثيب الصغيرة. على النحو التالي:

#### تزويج البكر البالغة العاقلة:

اختلف العلماء رحمهم الله في تزويج البكر البالغة العاقلة، بغير إذنها على قولين:

القول الأول: لا يجوز نكاح البكر البالغة العاقلة إلا بإذنها، فلا يجوز إجبارها

(١) سورة الطلاق، من الآية ٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، حديث ٤٨٦٣. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث ١٤٢٢.

على النكاح، وهو قول الحنفية،<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: لأبٍ إجبار بنته البكر العاقلة، وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بعدم جواز إجبار البكر البالغة العاقلة، بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تُنكح الأيم حتى تُستأمرَ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذنَ) قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: (أن تسكت) متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال: عموم النهي عن نكاح البكر إلا بإذنها، وهذا يشمل الأب وغيره من الأولياء، فليس لهم إجبارها، وخصصنا العاقلة البالغة؛ لأن الصغيرة ليس لها إذنٌ معتبرٌ، فدلَّ على أنَّ المراد بالحديث، هي البالغة العاقلة.

مناقشة وجه الاستدلال: النهي في الحديث للاستحباب، لا للوجوب، كما سنذكر في أدلتنا، فلا يمنع حق الأب في إجبار بنته البكر العاقلة البالغة.

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣ / ٨٦.

(٢) الشرح الكبير، لابن أبي عمر ٧ / ٣٨٦.

(٣) التاج والإكليل، للمؤاqq ٥ / ٣٢٢.

(٤) روضة الطالبين، للنووي، ج ٦ ص ٥٠٩.

(٥) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٣ / ٣٨٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث ٤٨٤٣. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث

الدليل الثاني: روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، (أنَّ جاريةً بِكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(١)</sup>.

مناقشة الدليل: هذا الحديث مرسل، والمرسل ضعيف لا يحتجُّ به<sup>(٢)</sup>.

المناقشة الثانية: ويحتمل أيضًا، أن هذه المرأة في الحديث، إنما خيَّرها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسبب آخر، وهو أن أباهَا زَوَّجَهَا ابْنَ عَمِّهَا ليرفع بها خسيستَه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: أنَّ البكرَ البالغةَ العاقلةَ، جائزةُ التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها في النكاح، قياسًا على تصرفها في المال.

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق، فإن حرمة الأبضاع أشد من حرمة الأموال، ولا يلزم من تصرفها في مالها، تصرفها في نفسها، فإنَّ الأبَّ أعرفُ بمصلحتها، وأشفقُ عليها، فجاز له إجبارها في النكاح.

### أدلة القول الثاني:

استدلَّ الجمهورُ القائلون بجواز إجبار الأبِّ البكرَ البالغةَ العاقلةَ، بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا] رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، حديث ٢٠٩٦.

(٢) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٣ / ٣٨٦.

(٣) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٣ / ٣٨٦.

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في الثيب، حديث رقم ٢٠٩٨. وصحَّحه الألباني في الصحيحة، =

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل النساء قسمين: ثيبًا وبكرًا، وأثبت للقسم الأول أحقيته بنفسه، فدل على انتفاء ذلك عن القسم الثاني.

الدليل الثاني: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أمروا النساء في بناتهن]<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن هذا الأمر للاستحباب، وذلك لأن المرأة لا تلي العقد بنفسها، فدل على أن استثمارها في بنتها من باب الاستحباب، فكون استثمار بنتها للاستحباب هو من باب أولى. وهذا يقوي ما ذكرناه من أن الاستئذان في الحديث المتفق عليه، هو للاستحباب لا للوجوب.

الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن لأب إيجاباً البكر البالغة العاقلة؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولما ورد على أدلة القول الآخر من المناقشات، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: حلُّ اللُّغز وتوضيحه:

الصحيحة، حديث ١٢١٦.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستثمار، حديث ٢٠٩٥.

(٢) فائدة: قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٥ / ٩١): (وقد اختلف الفقهاء في مناط الإيجاب على ستة أقوال:

أحدها: أنه يجبر بالبكار، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية.

الثاني: أنه يجبر بالصغر، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية.

الثالث: أنه يجبر بهما معاً، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

الرابع: أنه يجبر بأيهما وجد، وهو الرواية الرابعة عنه.

الخامس: أنه يجبر بالإيلاد، فتجبر الثيب البالغ، حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصري قال: وهو خلاف

الإجماع. قال: وله وجه حسن من الفقه، فيا ليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم!

السادس: أنه يجبر من يكون في عياله.

ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب) اه كلام ابن القيم.

قال المصنف رحمه الله: (أَيُّ أَبٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ كُفٍّ وَلَمْ يَنْفُذْ عِنْدَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ

الله؟

فقل: الأبُّ السكرانُ إذا زَوَّجَهَا بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا<sup>(١)</sup>.

فَحَلُّ اللَّغْزِ هُنَا مُحْصُورٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَبَ السَّكَرَانَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ كُفٍّ، لَكِنْ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا، لَمْ يَنْفُذْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَصُورَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ مَهْرُ مِثْلَيَاتِ ابْنَتِهِ خَمْسِينَ أَلْفًا، فَيَزَوِّجَهَا أَبُوهَا وَهُوَ سَكَرَانٌ مِنْ كُفٍّ لَهَا، وَيَجْعَلُ الْمَهْرَ عَشْرِينَ أَلْفًا، فَهَذَا قَدْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا حَالَ سُكَرِهِ، وَالزَّوْجُ كُفٍّ لَهَا، لَكِنَّ الْمَهْرَ أَقْلٌ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا، فَهَذَا لَا يَنْفُذُ الزَّوْجُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ نَجِيمٍ.

دليل أبي حنيفة: استدلل أبو حنيفة على عدم نفاذ تزويج السكران ابنته، إذا كان المهر أقل من مهر مثليها بدليل، وهو: أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يَتَفَاخَرُونَ بِغَلَاءِ الْمَهْوَرِ، وَيُلْحِقُهُمُ الْعَارُ بِنَقْصِهَا، فَلَمَّا كَانَ زَوَّاجُهَا بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا، يُلْحَقُ الْعَارُ بِهِ، لَمْ يَنْفُذْ الْعَقْدَ<sup>(٣)</sup>

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١ / ٤٣٤.

(٢) هو الإمام الفقيه، صاحب مذهب الحنفية، واسمه: النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لقيم الله بن ثعلبة. وُلِدَ سَنَةَ ٨٠ هـ، وَمَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ١٥٠ هـ. أَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ -رَاوِيَةَ إِبْرَاهِيمَ-. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ٨٥.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، ٨ / ١٨٧.



المبحث الثاني: ثلاثة مهوّر في يوم واحد:

المطلب الأول: عَرْضُ لمسائل اللُّغز:

المسألة الأولى: مَنْ مِنَ النِّسَاءِ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا فِي نَفْسِ الْيَوْمِ؟

المُعْتَدَاتُ عَلَى أَقْسَامٍ، وَمِنْهَا مَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، بِالْحَيْضِ، وَمِنْهَا مَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِالشَّهْرِ، وَمِنْهَا مَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُعْتَدَةُ الْحَامِلُ، وَهَذِهِ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)<sup>(١)</sup>

صورة المسألة: أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، ثُمَّ يَطْلُقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ تَحْتَلِعَ مِنْهُ وَهِيَ حَامِلٌ، فَإِنْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِحْصُولِ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا، وَتَنْتَهِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِهَا مَا فِي بَطْنِهَا، سَوَاءً طَالَتْ مَدَةُ الْحَمْلِ أَوْ قَصُرَتْ.

وهذه المسألة محلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْحَامِلَ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا)<sup>(٢)</sup>.

القِسْمُ الثَّانِي: الْمُطَلَّقاتُ الْمُعْتَدَاتُ بِالشَّهْرِ: وَهُنَّ نَوْعَانِ: الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي أَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ، وَالْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ.

فَعِدَّةُ هَذَا الْقِسْمِ تَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

(١) سورة الطلاق، من الآية ٤.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٨ / ١١٧.

وهذا أيضاً محلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾<sup>(٢)</sup>.

القِسْمُ الثالثُ: المَطْلَقَاتُ الْمُعْتَدَّاتُ بالقِروء. فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ لقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف العلماءُ في تفسيرِ القُرء، فمنهم مَنْ قالَ هو الحيض، ومنهم مَنْ قالَ هو الطُّهرُ، والثاني هو الراجح، على تفصيلٍ معروفٍ في كتب الفقه.

المسألة الثانية: بِمَ تستحقُّ المرأةُ المهرَ؟

الأصلُ أَنَّ الزَّوجَةَ تَمْلِكُ الصَّدَاقَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، حَالاً كَانَ أَوْ مُؤَجَّلاً؛ لأنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَقْدٌ يَمْلِكُ الزَّوْجُ بِهِ الْعَوْضَ؛ فتملك الزَّوجَةُ بِهِ الْمَعْوُضَ كاملاً، قياساً على البيع<sup>(٤)</sup>.

ولكنَّ ملكَ المرأةِ للمهرِ هو عُزْضَةٌ لِلسَّقُوطِ، كُلاً أَوْ بَعْضاً، ما لم يوجد ما يُؤكِّدُ المهرَ، ويجعله مستقرّاً.

ويستقرُّ المهرُ للمرأة بما يلي:

١ - الوطء:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ يَسْتَقِرُّ بِوَطْءِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني، لابن قدامة ٨ / ١١٧

(٢) سورة الطلاق، من الآية ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٤) كشف القناع، للبهوتي ٥ / ١٤٠، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي ٢ / ١٤٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٤.

(٥) تحفة الفقهاء، ٢ / ١٤٠، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٢ / ٢٩١، وروضة الطالبين، للنووي ٧ / ٢٦٣،

وهو ثابتٌ بالوطء، حتى وإن كان الوطء حراماً، بوقوعه في الحيض أو الإحرام؛ لأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداءً، فإيجابه لاستقرار المهر أولى.

ويستقرُّ المهرُ بوطأةٍ واحدةٍ<sup>(١)</sup>

٢- الموت:

اتَّفَقَ الفقهاءُ على أنَّ أحدَ الزوجين إذا مات حتف أنفه، قبل الدخول في نكاحٍ فيه تسميةُ مهرٍ، أنَّه يتأكَّد المسمَّى؛ وإذا لم يكن قد سمى لها مهرًا، فلها مهرٌ مثلها، سواءً كانت المرأة حُرَّةً أو أَمَةً.

ولذلك أدلةٌ منها:

الدليلُ الأوَّلُ: لأنَّ المهرَ كان واجبًا بالعقد؛ والعقدُ لم يفسخ بالموت؛ بل انتهى نهايته؛ لأنه عقدٌ للعُمُر؛ فتنتهي نهايته عند انتهاء العُمُر؛ وإذا انتهى يتأكَّد فيما مضى، ويتقرَّر؛ قياسًا على الصوم، فإنه يتقرَّرُ بمجيء الليل، فيتقرر المهرُ الواجب.

الدليلُ الثاني: ولأنَّ كلَّ المهرِ وجبَ بنفس العقد، فصار دينًا عليه، أي على الزوج، والمؤث لم يُعرَفْ مُسَقَّطًا للدَّيْنِ في أصول الشَّرع، فلا يَسْقُطُ شيءٌ من المهرِ؛ بالموت، قياسًا له على سائر الدُّيون<sup>(٢)</sup>.

وإذا تأكَّد المهرُ لم يسقط منه شيءٌ<sup>(٣)</sup>.

٣- الخلوة:

صورة المسألة: أن يعقد الرَّجُلُ على زوجته، ثم يخلو بها، بحيث لا يكون معهما ثالثٌ، ثم يطلِّقها قبل الدُّخولِ بها. فهل يستقرُّ المهرُ بهذه الخلوة التي لم يحصل

كشاف القناع ٥ / ١٥٠، ومطالب أولي النهى، للرحياني ٥ / ٢٠٥.

(١) روضة الطالبين ٧ / ٢٦٣.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢ / ٢٩٤، والفتاوى الهندية ١ / ٣٠٦، والشرح الصغير ٢ / ٤٣٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٩٧، وروضة الطالبين ٧ / ٢٦٣، وكشاف القناع ٥ / ١٥٠.

(٣) الفتاوى الهندية ١ / ٣٠٦، وكشاف القناع ٥ / ١٥٠.

فيها دخولٌ بالزوجة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية في القديم<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أنَّ الخلوة الصحيحة، هي من المعاني التي يتأكَّد بها المهر.

القول الثاني: وذهب المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> في الجديد من المذهب، إلى أنَّ الخلوة بمجردِها لا تُقرَّر المهر.

### أدلة القول الأول:

استدلَّ الحنفية والشافعية في القديم، والحنابلة، القائلون باستقرار المهر بالخلوة الصحيحة، بأدلة منها:

الدليل الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: أنَّ الدُّخُولَ بِالزَّوْجَةِ مما يستقرُّ به المهر اتفاقاً، والخلوة الصحيحة قائمة مقامه، فيستقرُّ بها المهر<sup>(٧)</sup>.

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه استدلالٌ بمحلِّ النزاع، فنحن نسلِّم أنَّ الدُّخُولَ يستقرُّ به المهر، لكن لا نسلِّم أنَّ الخلوة تقوم مقامه، فاستدلالكم

(١) الفتاوى الهندية، ١ / ٣٠٣.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٢٥.

(٣) مطالب أولي النهى ٥ / ٢٠٧.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٩٧ - ٩٨.

(٥) مغني المحتاج، ٣ / ٢٢٥.

(٦) المغني، لابن قدامة ٥ / ٨٩.

(٧) البحر الرائق، لابن نجيم، ٨ / ٢٥٩.

استدلالٌ بمحلِّ النزاع، فلا يصح.

الدليل الثالث: «لأن التسليم المستحقَّ وُجِدَ مِنْ جِهَتِهَا، فيستقرُّ به البدلُ»<sup>(١)</sup>، وهو المهر.

الدليل الرابع: القياس على الإجارة، فإن الدار المؤجَّرة إذا سُلِّمَتْ؛ اسْتُحِقَّتْ أَجْرُهَا وإن لي يسكنها المستأجر، فكذلك هنا، تستحق المرأة المهرَ بالتسليم وإن لم يَطَّأها، بجامع التسليم في كلِّ<sup>(٢)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدلال المالكية والشافعية في الجديد، بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن مَنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ؛ وجب عليه نصفُ المسمى، وهذا يصدق على مَنْ خلا بامراته، فلا يستقرُّ المهر كاملاً<sup>(٤)</sup>.

مناقشة وجه الاستدلال: نُوقِشَ وجه الاستدلال، بأن هذا: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كُنِيَ بِالمَسَبِّ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ الْخُلُوعُ، بدليل ما ذكرناه» من أدلتنا<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني، لابن قدامة ٥ / ٨٩.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ٨٩.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٣٧.

(٤) المغني، لابن قدامة ٥ / ٨٩.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٥ / ٨٩.

(٦) سورة النساء، الآية ٢١.

وجه الاستدلال: أن الإفضاء هو الجماع، وهذا قد خلا بها ولم يجامعها، فلا يستقر المهر.

مناقشة وجه الاستدلال: قد فُسِّر الإفضاء بأنه الخلوة، فلا يلزم كونه مراداً به الجماع<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: «ولأنها مطلقة لم تُمسَّ، أشبهت مَنْ لم يخلُ بها»<sup>(٢)</sup>.

مناقشة الدليل: يُمكن مناقشة هذا الدليل، بأنه قياس مع الفارق، فإنَّ الخلوة لها أثر في استقرار المهر؛ لما ذكرنا من أدلة، فلا تشبه عدم الخلوة.

### الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوَّة ما استدلوا به، ولما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

### المطلب الثاني: حلُّ اللُّغزِ وتوضيحه.

قال المصنِّفُ رحمه الله: (أيُّ امرأةٍ أخذتْ ثلاثةَ مُهورٍ من ثلاثةِ أزواجٍ في يومٍ واحدٍ؟

فَقُلْ: امرأةٌ حاملٌ، طَلَّقَتْ ثم وضعت، فلها كمالُ المهر، ثم تزوجت وطَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخولِ، ثم تزوجت فمات).

وتوضيح ذلك: أنَّ الحاملَ إذا طَلَّقَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ ما في بَطْنِها، فقد انقضت عدَّتُها، وجاز لها أن تزوج، ويكون مهرها قد استقرَّ على زوجها الأول، وبذلك تكون قد أخذت مهرها الأوَّل من مطلقها، ثم تتزوج ثانياً، فيطلقها الثاني قبل الدُّخول بها،

(١) انظر الدليل ووجه الاستدلال ومناقشته في المغني لابن قدامة ٨٩ / ٥.

(٢) المغني، لابن قدامة ٨٩ / ٥.

وبعد الخلوة الصَّحيحة، على قول مَنْ يقول باستقرار المهر بالخلوة الصحيحة، كما تقدم بيانه، وهنا تستحقُّ مهرها الثاني المسمَّى لها، بالعقد، وأيضًا يجوز لها الزواج؛ إذ لا عِدَّة عليها من الثاني، فإذا تزوجت الثالث ومات عنها، فيستقرُّ لها المهرُ بالموت كما تقدم بيانه، وتلزمها عِدَّة الوفاة، فَبِذَلِكَ تكون قد أخذت ثلاثةً مهوَرٍ في يومٍ واحدٍ. والله أعلم.

المبحث الثالث: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ، وَلَيْسَ لِكُلِّهِنَّ الْمَهْرُ وَالْمِيرَاثُ مَعًا.

المطلب الأول: عَرَضُ مَسَائِلِ اللُّغِزِ.

المسألة الأولى: مَوَانِعُ الْإِرْثِ.

مَوَانِعُ الْإِرْثِ، مضافٌ ومضافٌ إليه، ولا بد من معرفة المضاف والمضاف إليه؛ لِيَتَّضِحَ الْمَعْنَى.

فالموانع جمع مانع، والمانع لغة: اسم فاعلٍ من مَنَعَ يَمْنَعُ مَنَعًا، ومادته اللغوية التي هي: (الميم والنون والعين أصلٌ واحد هو خلاف الإعطاء. وَمَنَعْتُهُ الشَّيْءَ مَنَعًا، وهو مانعٌ ومَنَاعٌ)<sup>(١)</sup>.

وهو اصطلاحًا: (الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته)<sup>(٢)</sup>.

وأما المضاف إليه وهو الإرث، فهو مصدرٌ، وَرِثَ يَرِثُ وَرَثًا، ثم أُبْدِلَتِ الْهَمْزُ بِالْوَاوِ، فصارت: إرْثًا، قال في المقاييس: (الواو والراء والشاء: كلمة واحدة، هي الوِثْرُ، والميراث، أصله الواو. وهو أن يكون الشَّيْءُ لِقَوْمٍ ثم يصير إلى آخرين بنسبٍ أو سبب)<sup>(٣)</sup>.

وهو لا يخرج في استعمال الفقهاء عن معناه اللُّغَوِيِّ.

وللإرث موانع، بعضها متفقٌ عليها، وبعضها مختلفٌ فيها:

وموانع الإرث المتفق عليها بين الأئمة الأربعة ثلاثة: الرِّقُّ، والقتل، واختلافُ

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الميم، باب الميم والنون وما يثلاثهما، مادة (منع).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقراي، ١ / ٢٣٠.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الواو، باب الواو والراء وما يثلاثهما، مادة (ورث).



الدِّينِ.

وأما الموانعُ المختلَفُ فيها، فقد اختلفوا في ثلاثة أخرى، وهي: الرِّدَّة، واختلافُ الدَّارَيْنِ، والدَّورِ الحُكْمِيِّ<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: لزوم مهر المرأة بموت زوجها:

سبق في المبحث السابق نقل اتفاق العلماء من المذاهب الأربعة على لزوم المهر بموت أحد الزوجين. فلا حاجة لتكراره هنا، لكن، مع لزومه هناك، إلا أنَّه يجدر الإشارة هنا، إلى أنَّه قد يقوم بالمرأة مانعٌ يمنع من إرثها، كأن تكون على غير دين الإسلام، أو تكون مملوكةً رقيقةً، أو أن تكون هي قاتلةً زوجها، فهذا لا تحصل على الإرث مع المهر، وإنما تحصل على المهر المستحق دون الإرث، وبهذا يتكشف شيءٌ من حلِّ اللُّغز، وهو أنها قد تأخذ المهر دون الإرث، فبقي حرمانها منهما معاً، وهو ما أوضحه في المطلب التالي إن شاء الله.

### المطلب الثاني: توجيه اللُّغز وحله.

قال المصنِّف رحمه الله: (أَيُّ رَجُلٍ مَاتَ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ تَطْلُبُ الْمَهْرَ وَالْمِيرَاثَ، وَالثَّانِيَةُ لَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مِيرَاثَ، وَالثَّلَاثَةُ لَهَا الْمَهْرُ دُونَ الْمِيرَاثِ، وَالرَّابِعَةُ لَهَا الْمِيرَاثُ دُونَ الْمَهْرِ؟ فَقُلْ: هُوَ عَبْدٌ زَوَّجَهُ مَوْلَاهُ أُمَّتُهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ حُرَّةً وَنَصْرَانِيَّةً)<sup>(٢)</sup>.

توضيح ذلك: أنَّ العبدَ المذكور، سيموت حرًّا بعد أن أعتقه سيِّدُهُ، ويموت عن أمةٍ، ومسلمةٍ ونصرانيةٍ حُرَّتَيْنِ، فالأمة لا تستحقُّ الإرث؛ لمانع الرِّقِّ المتفق عليه كما تقدم، والنصرانية لا تستحقُّ الإرث لمانع اختلاف الدين كما سبق، وتستحقُّ المسلمة المهرَ والإرثَ، وبهذا فليس لكل زوجاته المهرَ والإرث معاً، والله أعلم.

(١) العذب الفائض، ٢٣ / ١.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٣٤ / ١.

## المبحث الرابع: صغيرٌ توقّف النكاح على إجازته.

### المطلب الأول: ذكُر مسائل اللُّغز.

مسألة: مَنْ له الإجازة في عقد النكاح.

الذي يملكُ إجازة النكاح بشكلٍ عامٍّ، هو من يتوقّف النكاح على رضاه، وهم الزَّوجان، والوليُّ والسَّيّد.

مثال ذلك: ما جاء في البيان والتحصيل<sup>(١)</sup>: (وإذا وَلَّت الثَّيِّبُ على نفسها رجلاً أجنبيّاً فزَوَّجها، كان للوليّ إجازة النكاح وفسخه، إلا أن يطُولَ بعد الدُّخول، فلا يُفسَخُ).

### المطلب الثاني: توجيه اللُّغز وحلُّه:

قال المصنّف رحمه الله: (أَيُّ صغيرٍ توقّف النكاح على إجازته؟

فَقُلْ: المكاتبُ الصَّغيرُ إذا زَوَّجَه مولاه).

توضيحُ اللُّغز: ينعقد النكاح إذا كان الزوجان أو أحدهما صغيراً، ولا يتوقف على إجازة الصغير منهما، عند الحنفية، بل يتوقف على إجازة وليّه، قال في البدائع<sup>(٢)</sup>: (نكاح الصَّبيِّ العاقلِ وإن كان منعقداً على أصل أصحابنا، فهو غيرُ نافذٍ، بل نفاذه يتوقّف على إجازة وليّه) وعَلَّلَ لذلك بأن نفاذ التصرّف متوقّف على المصلحة، والصَّبيُّ مشغولٌ باللَّهْوِ، لا يُحَسِّنُ التَّأَمُّلَ في مصلحته، فلذلك لم يَنْفُذ تصرّفه هنا.

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (٥/ ٩٨).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٥ ص ٢٣٣.

لكن، إذا كان الزوج مكاتبًا صغيرًا، وزوجه سيده، فإن النكاح يتوقف على  
إجازة الصغير المكاتب عند الحنفية في هذه الحالة، كما ذكره ابن نجيم.

## المبحث الخامس: جِماعٌ لا يوجبُ حُرْمَةَ المصاهرة.

### المَطْلَبُ الأوَّلُ: مسائلُ اللُّغزِ:

**مسألة:** الصَّهْرُ لغةً: كما في القاموس: (الصَّهْرُ، بالكسر: القَرَابَةُ، وحُرْمَةُ الحُتُونَةِ. ج: أَصْهَارٌ وصُّهْرَاءُ، والقَبْرُ، وزَوْجُ بِنْتِ الرَّجُلِ، وزَوْجُ أُخْتِهِ، والأَخْتَانُ أَصْهَارُ أَيْضاً<sup>(١)</sup>).

ولا يخرج المعنى الفقهي للمصاهرة عما تقدّم من المعنى اللغوي.

والمحرمات من النساء بالمصاهرة أربعة أصناف: هنَّ زوجاتُ الآباء، وزوجاتُ الأبناء من الأصلاب، وأمّهاتُ الزوجات، وبناتُ الزوجة المدخول بها.

### تَحْرِيرُ محلِّ التَّزَاجِ في المسألة:

أولاً: المتَّفَقُ على تحريمهن بنفس العقد، قال في البداية: (هؤلاء الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء، والأبناء)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: المتَّفَقُ على تحريمهنَّ بالدُّخُولِ، قال في البداية: (وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة)<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: واختلفوا في أمِّ الزَّوْجَةِ، هل تَحْرُمُ بمجردِ العَقْدِ على بنتها، أم بالدخول بينتها؟<sup>(٤)</sup>

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب الرءاء، فصل الصاد.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد، ج ٢، ص ٣٢.

(٣) وهذا اتفاق بالجملة، إذ ورد الخلاف فيها في مسألتين، انظر للاستزادة: المرجع السابق، ص ٣٢-٣٤.

(٤) وينظر للاستزادة: بداية المجتهد، لابن رشد، ج ٢ ص ٣١ إلى ص ٤١.

مسألة: ضابطُ إيجابِ الجماعِ حرمةَ المصاهرة.

قال في المبسوط: (وَكذلكَ فِعْلٌ هُؤَلاءِ يَوجِبُ مِنَ التَّحْرِيمِ ما يَوجِبُهُ جِماعُ البالغِ المِخْصَنِ، حَتَّى إِنْ الصَّبيِّ الَّذِي يُجمَعُ مِثلُهُ، يَتعلَّقُ بِوطئِهِ حرمةُ المِصْاهرةِ، وكذا الصَّبيَّةُ الَّتِي يُجمَعُ مِثلُها، تَتَبَيَّنُ حُرْمَةُ المِصْاهرةِ بِوطئِها)<sup>(١)</sup>.

تحرير محل النزاع في المسألة كالتالي:

أولاً: لم يختلفوا في أَنَّ حُرْمَةَ المِصْاهرةِ تثبت بجماع الصغير الذي يُجمَعُ مِثلُهُ.

ثانياً: لم يختلفوا في أَنَّ حرمة المِصْاهرةِ تثبت بوطء الصغيرة التي يُجمَعُ مِثلُها.

ثالثاً: واختلفوا في جِماعِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لا يوطأ مِثلُها. على قولين:

القولُ الأول: لا تَتَبَيَّنُ بِهِ حُرْمَةُ المِصْاهرةِ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>.

القولُ الثَّاني: قال أبو يوسف<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى: تَتَبَيَّنُ حُرْمَةُ المِصْاهرةِ بِوطءِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لا يُجمَعُ مِثلُها<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط، للسرخسي، ٥ / ١٤٨.

(٢) المبسوط، ٥ ص ١٤٨. ومحمد بن الحسن: هو أبو عبدالله، محمد بن الحسن الشيباني، مولى لابني شيبان، مات بالري سنة ١٨٧ هـ وهو ابن ٥٨. تفقه على أبي حنيفة، ثم على أبي يوسف. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٣٤.

(٣) هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ. أخذ الفقه عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٣٣.

(٤) المبسوط، ٥ ص ١٤٨.

دليل القول الأول: أنَّ حقيقة البعضية وإن كانت باعتبار الماء، فهو باطنٌ لا يمكن الوقوف عليه، فيقام السبب الظاهر مقامه، وهو بلوغها حدَّ الشهوة<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استُدلَّ لعدم نشر حرمة المصاهرة بجماع الصغيرة التي لا يجمَع مثلها، بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: أنَّه قد وُجدَ فعلُ الوطء حقيقةً، وهو كامل في نفسه، فيتعلق به الاغتسال بالإيلاج من غير إنزال، ويثبت به سائر أحكام الوطء أيضاً، قياساً على الكبيرة<sup>(٢)</sup>.

مناقشة الدليل: نوقشَ الدليل بأن (ثبوت حرمة المصاهرة ليس لعين الوطء، ألا ترى أنه لا يثبت بالوطء في غير المأتى!)، ولكنَّ ثبوته باعتبار معنى البعضية، ولا تصوُّرٌ لذلك إذا كانت لا يجمَع مثلها، بخلاف ما إذا كانت يجمَع مثلها؛ لأن حقيقة البعضية وإن كانت باعتبار الماء، فهو باطنٌ لا يمكن الوقوف عليه، فيقام السبب الظاهر مقامه، وهو بلوغها حدَّ الشهوة، فإذا كانت ممن يشتهي أنزلت منزلة البالغة في ثبوت الحرمة بوطئها، بخلاف ما إذا كانت لا تشتهي).

الدليل الثاني: قياسُ الوطء على العقد، فكما أنَّ العقد على الصغيرة كالعقد على البالغة، في إيجاب الحرمة، فكذلك الوطء<sup>(٣)</sup>.

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل بأنَّ القياس قياسٌ مع الفارق، لأنَّ العقد أمكن وقوعه كاملاً في حقِّ الصغيرة، وذلك بوجود وليِّها، أما الوطء فلا يمكن وقوعه كاملاً في حقِّها؛ لعدم كمال محلِّه فيها، ففارقت الكبيرة.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن؛

(١) المبسوط، ٥ ص ١٤٨.

(٢) المبسوط، ٥ ص ١٤٨.

(٣) المبسوط، ٥ ص ١٤٨.

لقوة ما استدلا به، ولما ورد على أدلة المخالف من مناقشة.

### المطلب الثاني: حلُّ اللُّغزِ وتوضيحه.

قال المصنّف رحمه الله: (أَيُّ جَمَاعٍ لَا يُوجِبُ حَرَمَةَ الْمَصَاهِرَةِ؟

فقل: جَمَاعُ الصَّغِيرَةِ وَالْمَيْتَةِ).<sup>(١)</sup>

وذلك أَنَّ المَيْتَةَ قد انقطعت علاقتها بالأحياء من قريباتها، فلا ينتشر التحريم بجماعها، ولم أقف على من تكلم عنها من الفقهاء؛ ربما لوضوح المسألة، واستقذار الطباع السليمة لها.

أما الصغيرة، فهو على مذهب أبي حنيفة كما ذكره ابن نجيم رحمه الله، وكما تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث، وتبيّنَ ثَمَّ أَنَّ المراد الصغيرة التي لا يجامع مثلها. والله أعلم.

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١ / ٤٣٤.

المبحث السادس: دَخَلَ بِهَا الْقَانِي وَلَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّل، وتحتته مطلبان:

المطلب الأول: بيان الوطء الذي يُحِلُّهَا لِلأَوَّل.

إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِشُرُوط:

الشرط الأول: أن تنقضي عدتها منه؛ لأن المعتدة لا يجوز نكاحها؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»<sup>(١)</sup>، وليست المطلقة ثلاثًا برجعية حتى يردها في عدتها، قال تعالى بعد أن ذكر طلاق المرتين: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: أن تنكح زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثالث: أن يدخل بها الزوج الثاني، فلا يكفي مجرد العقد؛ لما جاء عن عائشة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ القُرْظِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: كنتُ عندَ رفاعَةَ، فطلَّقني، فأبَتَّ طلاقِي، فتزوجت عبدَ الرحمن بنَ الزبير، إنما معه مثلُ هدبةِ الثَّوْبِ، فقال: «أتريدان أن ترجعي إلى رفاعَةَ؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتِكَ»<sup>(٥)</sup>.

الشرط الرابع: أن يُطَلِّقَهَا الثاني رغبةً عنها لا بقصد تحليلها للأول؛ لأن نكاح

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

(٤) هي أم المؤمنين: الصَّديقة بنت الصِّديق، عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع. تُوفِّيَتْ سنة ٥٧ هـ. انظر «أسد الغابة» لابن الأثير ٣/ ٨٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختص (٣/ ١٦٨) (٢٦٣٩) ومسلم، كتاب النكاح (٢/ ١٠٥٥) (١٤٣٣).



التحليل باطل، وبتطبيقها نتأكد من قصده التحليل، فعن علي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله المحلل، والمحلل له»<sup>(٢)</sup>

وعن عقبة بن عامر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بالتَّيسِ المستعار»، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: حلول اللُّغز وتوجيهها.

قال المصنّف رحمه الله: (أَيُّ مَطْلَقَةٍ ثَلَاثًا، دَخَلَ بِهَا الثَّانِي وَلَمْ تَحْلَمْ؟ فَقُلْ: إِذَا كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا).

صورة المسألة: أَنْ يُطَلَّقَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ طَلَاً بَائِناً، ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، فَتَنْقُضِي عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ مِنْ زَوْجٍ ثَانٍ، فَيَطْلُقُهَا الثَّانِي طَلَاً بَائِناً، أَيِ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَحِلُّ رَجْعَتُهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وذلك لأننا تبيننا أنَّ النِّكَاحَ لم يكن مُسْتَوْفِياً لشروطه، أو وقعَ على جهةٍ فاسدٍ، كنكاحٍ خامسةٍ أو نكاحها على عمتها، ونحو ذلك، فلا يحللها لزوجها الأوَّلِ.

(١) هو الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، ابن عمّ النبي صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة. وُلِدَ قبل البعثة بعشر سنين، وتوفي سنة ٤٠ هـ. انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٢/ ٢٩٠-٢٩٤.

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، (٢/ ٢٢٧) (٢٠٧٦) وابن ماجه، كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له (١/ ٦٢٢) (١٩٣٥).

(٣) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عدي بن عمرو بن رفاعه بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جُهينة الجهني، يكنى أبا حمّاد، كان حسن الصوت بالقرآن. انظر: «أسد الغابة» ٢/ ٢٧٤.

(٤) رواه ابن ماجه، (١/ ٦٢٣) (١٩٣٦).

كالنكاح في العدة، وهو ما يخالف الشرط الأول في المطلب السابق.

ويمكن أن يقال أيضاً في حلّ اللُّغْزِ: أن يطلّقها الثاني قبل أن يدخل بها؛  
لحديث `حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويدوقَ عَسَيْلَتَكَ`<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال أيضاً: أن يكون الطلاق بقصد تحليلها للأول، ولو بعد  
الدخول، فهنا لا تحل أيضاً؛ لمخالفته الشرط الرابع في المطلب الأول. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (٣/ ١٦٨) (٢٦٣٩) ومسلم، كتاب النكاح (٢/ ١٠٥٥) (١٤٣٣).

## الفصل الثاني: أَلْغَاؤُ فَهْمِيَّةٍ فِي كِتَابِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ.

المبحث الأول: رَجُلٌ طَلَّقَ وَلَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ.

المطلب الأول: تَوْجِيهُ اللُّغْزِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ.

قال ابنُ نجيمٍ رحمه الله: (أَيُّ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يَقَعْ؟ فَقُلْ: إِذَا قَالَ: عَنَيْتُ الْإِخْبَارَ كَاذِبًا)<sup>(١)</sup>.

وبيَّاهُ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، أَوْ أَخْبَرَ أَنَّ زَوْجَتَهُ طَالِقٌ مِنْهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ نَوَى الْإِخْبَارَ لَا الْإِنْشَاءَ، وَأَنَّهُ كَاذِبٌ فِي إِخْبَارِهِ هَذَا، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِنْشَاءً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا، فَأَمَّا الْإِنْشَاءُ فَلَا إِشْكَالَ فِي وَقْعِهِ، وَأَمَّا الْإِخْبَارُ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنِ إِنْشَاءٍ وَقَعَ سَابِقًا، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيهِ، وَقَعَ بِحَسَبِ الْإِنْشَاءِ السَّابِقِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي إِخْبَارِهِ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

صورةُ المسألة: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْمَاضِي، ثُمَّ يَخْبِرُ أَنَّ هَذَا مِنْهُ إِخْبَارٌ كَاذِبٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ طَلَّاقٌ ماضٍ لَامْرَتِهِ.

وفي وَقْعِ الطَّلَاقِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

القول الأول: لَا يَقَعُ دِيَانَةٌ، وَيَقَعُ قَضَاءٌ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَالِكِيَّةُ<sup>(٣)</sup>، وَالشَّافِعِيَّةُ<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: التَّفْرِيقُ بَيْنَ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ، فَيَقَعُ مَا كَانَ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ، وَلَوْ ادَّعَى الْكَذِبَ فِيهِ، وَلَا يَقَعُ مَا كَانَ كِنَايَةً إِذَا ادَّعَى الْكَذِبَ فِيهِ. وَهَذَا

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، لابنِ نَجِيمٍ، ١ / ٤٣٤.

(٢) الْبَحْرُ الرَّائِقُ، شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، لابنِ نَجِيمٍ، ج ٩، ص ١٣٦.

(٣) التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ لَشَرْحِ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ، لِلْمَوَاقِ، ج ٦، ص ١٠٥.

(٤) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، لِلنَّوَوِيِّ، ج ٦، ص ٣٨.

قول الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الأول:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول على عدم وقوع الطلاق، إذا ادعى الكذب في الإخبار، بأدلة، منها:

الدليل الأول: يمكن أن يستدل لهم بأن الطلاق إنما يقع بإنشاء المطلق له، فإذا أخبر عنه وكان كاذباً في إخباره، علمنا عدم وجود لفظ منشي للطلاق، فلم يقع ديانةً.

الدليل الثاني: ويمكن أن يستدل لهم بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وبقاء الزوجية متيقن، وإخباره بالطلاق الماضي، ثم بيان أنه أراد الكذب، يُشككنا في وقوع الطلاق، فلا يزول اليقين وهو الزوجية، بالشك وهو وقوع الطلاق.

مناقشة الدليل: ويمكن أن يناقش هذا الدليل، بأن إخباره أولاً بالطلاق، أفادنا اليقين، وادعاءه الكذب فيه بعد ذلك مُحتمل مشكوك فيه؛ لأنه قد يكون أراد التخلص من وقوع الطلاق، فلا يُرفع اليقين بالشك.

مناقشة ثانية للدليل: ويناقش أيضاً: بأنكم لا تقبلون ذلك منه قضاءً، بل توقعونه عليه، فلماذا تُجيزون له إمساك زوجته ديانةً؟

ويمكن الرد على هذه المناقشة: بأننا لم نقبل منه ذلك قضاءً؛ لتعذر الوقوف على حقيقة ما نواه، أما ديانةً، فهو أعلم بما نوى، فيدّين فيما بينه وبين الله تعالى.

### أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: يمكن أن يستدل لهم بقوله صلى الله عليه وسلم: ثلاث

(١) الروض المربع، للبهوتي، ج ١، ص ٣٦٢.

جَدُّهُنَّ جِدُّ، وَهَزُّهُنَّ جِدُّ، النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِالْهَزْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَاذِبًا فِيهِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا.

مناقشة أخرى: ويمكن مناقشة وجه الاستدلال بأن هذا في الإنشاء، ومسألتنا في الإخبار، فهو دالٌّ على غير ما نحن فيه.

الدليل الثاني: قال في الروض المربع<sup>(٢)</sup>: (الجواب الصريح، للفظ الصريح صريح)، والصريح لا يحتاج إلى نية، ثم قال: (الكناية تفتقر إلى نية الطلاق، ولم توجد)<sup>(٣)</sup> فلم يقع الطلاق.

### الترجيح:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لقوة تعليلهم، ولما أُورِدَ على أدلة القول الأول من مناقشة، والله أعلم.

### المطلب الثاني: حلول أخرى للُّغْزِ.

بعد أن تبين في المطلب السابق أن مراد ابن نجيم رحمه الله من هذا اللُّغْزِ، هو عدم وقوع الطلاق ديانةً، أمكن أن أورد في هذا المطلب حلولاً أخرى للُّغْزِ، لا يقع فيها الطلاق أيضاً، فأقول مستعيناً بالله:

لا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ الزَّوْجُ صِرَاحَةً، وَذَلِكَ فِي صُورٍ، ضَابِطُهَا أَنْ

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، حديث ٢١٩٤. والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث ١١٨٤. وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع هازلاً، حديث ٢٠٣٩. وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

(٢) الروض المربع، للبهوتي، ج ١، ص ٣٦٢.

(٣) المرجع السابق.

يكون زائل العقل حال تلقُّظه بالطلاق، أو غير مدرك لما يتلقَّظ به، ولذلك صُوِّرَ منها:

الصُّورَةُ الأولى: إذا كان الزَّوْجُ مجنونًا، فلا يقع طلاقه.

صورةُ المسألة: رجلٌ مجنونٌ زَوْجَه وَلِيُّه، أو رجلٌ عاقلٌ تزوج، ثم جُنَّ، أو كان يفيقُ أحيانًا، ويُجُنُّ أحيانًا، فصدر من أيٍّ واحد منهم لفظُ الطلاق حال كونه مجنونًا.

فهذا لا يقع طلاقه إجماعًا، قال في المغني: (أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سُكْرِ أو معناه، لا يقع طلاقه)<sup>(١)</sup>.

ودليل ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>(٢)</sup>.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّة: إذا كان المطلقُ صبيًّا غيرَ مميز:

صورةُ المسألة: أن يزوّج الولي صبيًّا غيرَ مميز، فيتلفظ الصبيُّ على امرأته بالطلاق.

وهذا لا يقع طلاقه إجماعًا. قال في المغني: (أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سُكْرِ أو معناه، لا يقع طلاقه)<sup>(٣)</sup>، والصبي زائلُ العقل، وزوالُ عقله حاصلٌ بغير سُكْرِ أو ما في معناه، فيدخلُ في الإجماع المذكور.

(١) المغني، لابن قدامة، ٨ / ٢٥٠.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٦ / ١٠٠-١٠١، وأبو داود كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، حديث ٤٣٩٨، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث ٥٦٢٥. وصححه ابن حبان ١٤٢. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٨ / ٢٥٠.

ودليل ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم: `رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ`<sup>(١)</sup>.

الصورة الثالثة: النَّائِمُ إِذَا تَلَقَّظَ بِالطَّلَاقِ حَالَ نَوْمِهِ، لَمْ يَقْعَ طَلَاقُهُ إِجْمَاعًا. قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ نَوْمِهِ لَا طَلَاقَ لَهُ)<sup>(٢)</sup>.

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: `رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ` الحديث<sup>(٣)</sup>.

ولأنه لا اختيار للنائم حال نومه.

الصورة الرابعة: طَلَقُ الْغَضَبَانِ: وَهُوَ عَلَى وَزْنِ فَعْلَانٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَضَبِ، وَهُوَ لُغَةٌ: (الغَيْنُ وَالضَّادُ وَالْبَاءُ، أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ وَقُوَّةٍ. وَمِنْهُ اشْتَقَّ الْغَضَبُ؛ لِأَنَّهُ شِدَّةُ السُّخْطِ)<sup>(٤)</sup>.

والغضب هنا على ثلاثة أقسام:

القِسْمُ الأولُ: مبادئ الغضب، وهذا لا خلاف في وقوع طلاقه؛ لأنه مكلف عاقل يدرك ما يقول.

القِسْمُ الثاني: أن يبلغ به الغضب غايته، فلا يعي ما يقول، فهذا لا يقع

(١) مسند الإمام أحمد، ٦ / ١٠٠-١٠١، وأبو داود كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداثاً، حديث ٤٣٩٨، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث ٥٦٢٥. وصححه ابن حبان ١٤٢. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٨ / ٢٥٠.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الغين، باب الغين والضاد وما يثلثهما، مادة (غضب).

طلاقه؛ قياسًا على المجنون.

القسم الثالث: أن يشتدَّ به الغضبُ، ولكنَّه يعي ما يقول، لكن يحولُ الغضب بينه وبين نيَّته، ففيه خلاف:

صورةُ المسألة: أن يَغْضَبَ الرَّجُلُ غَضَبًا شَدِيدًا، لكنَّه لا يصل إلى درجة الإغلاق، فهو يعي ما يتلفظُ به، لكنَّه والحال كذلك، لا يعي مقدار العواقب المترتبة على هذا اللَّفْظ، فهذا وقع فيه الخلاف في حكم طلاقه، على النحو التالي:

القول الأول: يقع طلاقه، وهو قول الجمهور، وإليه أشار في الشرح الكبير بحاشيته، فقال: "يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه، خلافًا لبعضهم"<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لا يقع طلاقه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup>.

دليلُ القول الأول: استدلَّ أصحاب القول الأول، بأن الغضبان في هذه الحالة عاقلٌ مختارٌ، فيقع طلاقه.

ويمكن أن يناقش: بأنَّ نسلم أنه عاقل، لكنه غيرُ مختارٍ لما يتلفَّظ به، فلا يُلْحَق بالعقلاء، فلا يقع طلاقه.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: `لا طلاق ولا عتق

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٩، ص ٦٤.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم.



في إغلاق<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الإغلاق هو شدة الغضب، كما فسّر به الحديث<sup>(٢)</sup>،  
فلذا لا يقع فيه الطلاق.

وناقش الجمهور وجه الاستدلال بأن المراد بالإغلاق الإكراه، كما ذكره  
بعضهم بقوله: «والإغلاق: الإكراه»<sup>(٣)</sup>، وقال في البدر (ومن فسرّه بالغضب فقد  
أبعد)<sup>(٤)</sup>

ويمكن الجواب عنه: بأن تخصيص الإغلاق بالإكراه تحكم لا دليل عليه،  
فالإغلاق يحصل بالإكراه وبالغضب وبغيرهما، فلماذا خصصتم الإكراه دون غيره؟

الدليل الثاني: يمكن أن يُستدلّ لهم بالقياس على النائم، فكما أنه لا اختيار  
له، فكذلك الغضبان شديد الغضب، لا يختار ما يقول، وإن كان يعقله، والنائم لا  
يقع طلاقه، فكذلك الغضبان.

### الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو القول الثاني؛ لقوة ما استدلووا به، ولما أجابوا به عن  
مناقشة القول الأول، ولما أُورِدَ على دليل القول الأول من مناقشة، والله أعلم.

سبب الخلاف: سبب الخلاف في المسألة هو اختلافهم في تفسير الإغلاق،  
كما تقدمت الإشارة إليه، فمن قال إن الإغلاق هو الإكراه، وهم الجمهور، رأى

(١) أحمد ٦/ ٢٧٦، وأبو داود ٢١٩٣، وابن ماجه ٢٠٤٦. وفي الحديث محمد بن عبيد، ضعفه ابن الملقن  
في البدر المنير عن جماعة من المحدثين، وأنكر على ابن الجوزي تركه تضعيفه.

(٢) قال في البدر المنير، لابن الملقن: (وفي «سنن أبي داود» الإغلاق: أظنه الغضب. ومنه: إياك والمغلق،  
أي الضجر والغلق).

(٣) الروض المربع، للبهوتي، ج ١، ص ٣٦١.

(٤) البدر المنير، لابن الملقن، ٨ / ٨٥.

وقوع طلاق الغضبان في هذه الصورة، ومن رأى أن الإغلاق أعم من ذلك، وهم ابن تيمية وابن القيم ومن معهما، رأى عدم وقوع طلاقه في هذه الصورة.

#### الصورة الخامسة: طلاق السكران:

السكران لغة: اسمٌ على وزن "فَعْلان"، مأخوذ من السكر، والسكر لغة: كما في المقاييس: (السين والكاف والراء، أصلٌ واحدٌ يدلُّ على حيرة. من ذلك: السكر من الشراب. يقال: سكر سكرًا)<sup>(١)</sup>

ولا يخرج استعماله في كلام الفقهاء عن معناه اللُّغويّ، إذ يستعملونه للتعبير عن شارب الخمر أو النبيذ، الذي زال عقله بسبب شربه، فهل يقع طلاقٌ هذا؟

صورة المسألة: أن يشرب الخمر أو النبيذ، حتى يقع في السكر، ثم يتلفظ بالطلاق حال سكره، فهل يقع طلاقه؟

لا يخلو الأمر من أحد حالين، أبينهما في تحرير محل النزاع، فأقول:

تحرير محل النزاع: المتلفظ بالطلاق حال سكره، له حالتان:

الأولى: أن يكون قد شرب الخمر أو المسكر لسببٍ مباح، كإكراهٍ أو دفعٍ غصّةٍ ونحوهما، فلا يقع طلاقه؛ لأنه فعلٌ ما يباح له فعله.

الثانية: أن يكون قد وقع في السكر باختياره، فهذا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في وقوع طلاقه على قولين:

القول الأول: يقع طلاقه، وهو قول عامة الحنفية<sup>(٢)</sup>، وأكثر المالكية<sup>(١)</sup>،

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب السين، باب السين والكاف وما يثلثهما، مادة (سكر).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ٩٩.

والمذهب عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: لا يقع طلاقه، وبه قال بعض الحنفية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند المالكية<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الأول: استدلل الجمهور القائلون بوقوع طلاق السكران، بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال: عموم الآية، حيث لم تفرّق بين كونه سكران أم عاقلاً، وإنما خرج من خرج بدليل مخصّص، ولا دليل يُخرج السكران، فيبقى داخلاً تحت العموم<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثاني: أنه قول عامة الصحابة، منهم عليّ رضي الله عنه، حيث يقول: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ»<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup>.

الدليل الثالث: أن سُكره كان بمعصية منه، فأُوْحِدَ بأفعاله زجرًا له، وعقوبةً

(١) التاج والإكليل، للمواق، ٦ / ٣٢.

(٢) روضة الطالبين، للنووي، ج ٦، ص ٢٣.

(٣) الروض المربع، للبهوتي، ١ / ٣٦١.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ٩٩.

(٥) التاج والإكليل، للمواق، ٦ / ٣٢.

(٦) سورة البقرة، من الآية ٢٣٠.

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ٩٩.

(٨) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ٩٩.

(٩) ذكره البخاري تعليقًا. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكرد، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم ٣٧٨١.

على معصيته<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: القياس، فكما أنه لو قذف السكران وقتل، فإنه مؤاخذٌ بذلك، فكذلك طلاقه، يؤاخذُ به فيقع<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلال أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم وقوع طلاق السكران، بأدلة منها:

الدليل الأول: (أنَّ عقله زائلٌ، والعقل من شرائط أهلية التصرف)<sup>(٣)</sup> فلا يقع طلاقه.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأنَّ عقله زائلٌ بفعل نفسه، فيؤاخذ بالفاظه وأفعاله، خلافاً للمجنون الذي زال عقله بغير فعله<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: القياس على المجنون، والصبي الذي لا يعقل، بجامع زوال العقل في كلٍّ، فكما لا يقع طلاقهما، كذا لا يقع طلاق السكران.

مناقشة الدليل: نُوقِشَ هذا الدليل بأنَّ عقله زائلٌ بفعل نفسه، فيؤاخذ بالفاظه وأفعاله، خلافاً للمجنون الذي زال عقله بغير فعله<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: (أنَّه لا تصحُّ ردُّه، فلأن لا يصحَّ طلاقه أولى)<sup>(٦)</sup>.

مناقشة الدليل: إنما لم تصحَّ ردُّه السكران؛ استحساناً، ولأن بقاء الإسلام

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ٩٩.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ٩٩.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ٩٩.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ١٠٠.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ١٠٠.

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ٩٩.

خيرٌ من الحكم بكفره، بخلاف الطلاق، فإنه يقع مؤاخذهً له بسُكْره، وعقوبة له على اقتراف المعصية بشربه الخمر<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الراجع والله أعلم، هو ما ذهب إليه الجمهورُ أصحاب القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشاتٍ.

وبذلك، يُعلم أن طلاقَ السَّكران يكون حلاً للُّغز ابن نجيم، بناءً على القول المرجوح لا الراجع.

سبب الخلاف في المسألة: يقول في البداية: (والسَّبَبُ في اختلافهم: هل حكمه حكم المجنون، أم بينهما فرق؟ فَمَنْ قال: هو والمجنونُ سواءٌ، إذ كان كلاهما فاقداً للعقل، وَمِنْ شرطِ التَّكليفِ العقلُ، قال: لا يقع. ومن قال: الفَرْقُ بينهما أنَّ السَّكرانَ أدخلَ الفسادَ على عقله بإرادته، والمجنونُ بخلاف ذلك، أُلْزِمَ السَّكرانُ الطلاقَ، وذلك من باب التغليظ عليه)<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ١٠٠.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد، ٢ / ٨١.

## المبحث الثاني: وقوع الشرط دون الطلاق.

### المطلب الأول: حل ابن نجيم للغز.

قال المصنف رحمه الله: (أي رجل قال: كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة، فهي طالق، فتزوج، ولم يقع؟ فقل: إذا كان قصد تلك الساعة التي هو فيها، وهذا إذا سکن<sup>(١)</sup>).

صورة المسألة: أن يقول الرجل وهو جالس في مجلسه: أي امرأة أتزوجها "وهذا شرط" حتى تقوم الساعة، "وهذه غاية"، فهي طالق، "وهذا جواب الشرط"، فهذا الرجل علق الطلاق بشرط زواجه من أي امرأة، إلى أن تقوم الساعة، فكان السامع يفهم من ذلك، أن أي امرأة سيتزوجها ستطلق منه مباشرة؛ لتحقيق الشرط فيها، وهو مجرد زواجه منها، لكن هذا الرجل تزوج ولم يقع طلاقه، وذلك لأنه كان قد أضر في نفسه، أنه يريد ساعة الزمن، الذي هو متلفظ فيه بذلك الشرط، فإنه على ذلك، يبطل شرطه بمجرد مرور تلك الساعة، ولا يمتد إلى قيام الساعة.

ولا يتأتى هذا، إلا إذا سکن المتلفظ الهاء من قوله: "الساعة"، وذلك لتبقى محتملة للرفع والنصب، حيث إنه لو ضمها، لتعين إرادته قيام يوم القيامة؛ لأنها حينئذ تكون فاعلاً للفعل "تقوم"، وأما إرادته الساعة الزمنية، فإنه يتعين نصبها، فيقول "الساعة" نصباً على الظرفية، فإذا سکن احتمل الوجهين، ورجعنا إلى نيته، أما إذا رفع، فلا يمكن تفسير الظاهر بغير ما هو ظاهر عليه، مع عدم احتماله للمعنى المفسر به، ولهذا اشترط ابن نجيم رحمه الله أن يسكن، فقال: "إذا سکن".

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١ / ٤٣٤.

## المَطْلَبُ الثاني: مسائل اللُّغزِ وأقوال العلماء فيها:

اشتملَ هذا اللُّغزُ على مسائل، منها:

### مسألة: تعليق الطَّلَاق على شَرَطِ النكاح:

وهذا له صُورٌ، كأن يقول: كلُّ امرأةٍ أتزوجها، فهي طالق. أو: أيُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالق، أو يقول لامرأةٍ بعينها: إن تزوّجتك فأنت طالق. ونحو ذلك، وقد اختلف العلماء في حكم وقوع هذا النوع من الطلاق، على النحو التالي:

القول الأول: يقع الطلاق، وذلك إذا تحققت الصفة التي ذكرها المتلفظُ بالطلاق، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يقع الطلاق إن كان قد عيّن امرأةً بعينها، كأن يقول: إن تزوّجتك فأنت طالق، ويقع إن عين نساءً بصفة أو بلدٍ أو زمنٍ يغلب على الظنّ بقاؤه إليه، ولا يقع الطلاق إذا عمّم، كأن يقول: كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالق، وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: لا تطلق المرأة بهذه الصيغة مطلقاً. وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

دليل القول الأول: استدلل الحنفية القائلون بوقوع الطلاق عند تحقّق الصفة، بدليل، وهو: أنه علّق الطلاق على صفة، فيقع الطلاق بوجود الصفة التي علّق عليها الطلاق، فإذا علّق الطلاق على زواجه من امرأة، ثم تزوّجها، فقد وقع الطلاق؛

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣ ص ٢١.

(٢) حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٥٦.

(٣) روضة الطالبين، للنووي، ج ٦، ص ٣٩.

(٤) الكافي، لابن قدامة، ٣ / ١٣١.

لتتحققِ الصفة المعلقِ عليها، وهي تزوجُها منها<sup>(١)</sup>.

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل، بأن الرجل قبل الزواج، لا يملك إيقاع الطلاق مُنَجَزًا، فلأن لا يملك تعليقه من باب أولى.

دليل القول الثاني: استدلل المالكية القائلون بوقوع الطلاق في المعينة، أو الموصوفات المحدودات، وعدم وقوعه في العام كقوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، بدليل، وهو: أنه إذا عيّن امرأة بعينها، أو بصفة، أو عيّن مجموعة نساء بوصفٍ أو بلدٍ، أو قيد نفسه بزمانٍ يغلب على الظن بقاؤه إليه، فإن طلاقه يقع؛ لأن له مندوحة عن المعين إلى غيره، أما إذا عمم الجميع، فإن ذلك مفضٍ إلى الحرج، وإيقاعه في العنس، وإلحاق الضرر به بتركه الزواج كليًا، لذا لا يقع طلاقه<sup>(٢)</sup>.

وهذا كلامٌ نفيسٌ في بيان مذهب المالكية حيث يقول: قال ابن الحاجب: وعلى المشهور لو قال كل امرأة أتزوجها طالق، فلا شيء عليه؛ للحرج، فلو أبقى لنفسه شيئاً كثيراً لزمه؟ بذكر جنس أو بلد (هذه عبارة ابن الحاجب. وقال ابن شاس: إن عيّن صفة أو عيّن مكاناً بعينه، كتعيينه الفسطاط أو إفريقية ونحو ذلك، لزمه الطلاق فيمن يتزوج ممن ذكر، في جميع ذلك، ولا يلزمه فيمن تحته منهن، إلا أن يطلقها ثم يتزوجها؟ أو زمان يبلغه عمره ظاهراً)<sup>(٣)</sup>.

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة دليل المالكية بمثل ما نوقش به دليل الحنفية،

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ٢١.

(٢) التاج والإكليل، للمواق، ٦٤٤.

(٣) التاج والإكليل، للمواق، ٦/ ٤٣-٤٤. وابن شاس هو عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد، شيخ المالكية في عصره بمصر. مات في دمياط مجاهدًا للإفرنج سنة ٦١٦ هـ. من كتبه: الجواهر الثمينة في فقه المالكية. انظر: الأعلام، للزركلي ١٢٣/٤. وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين، ابن الحاجب. فقيه مالكي من العلماء بالعريفة ولد في اسما من صعيد مصر ومات في دمشق سنة ٦٤٦ هـ. من كتبه الكافية، والشافية، ومختصر الفقه وغيرها. انظر: الأعلام، للزركلي ٢١٠/٤.



وذلك في المعينة بصفة أو عَيْنٍ أو نحو ذلك، فإنه لا يملك إيقاعه على الأجنبية مُنَجَّزًا، فلأن لا يملك تعليقه بصفة من باب أولى. ثم إنه قد يحتاج للزواج من البلد الذي عيّنه، أو في الزمن الذي حدّده، فلا يكون له مندوحة عن غيره، وأنتم قلتم بهذا في التعميم، فيلزمكم هنا؛ لوجود الحرج الذي عللتم به، فيلزمكم في المعينة أو المعينات، ما قلتموه في المطلق.

أدله القول الثالث: استدلل الشافعية والحنابلة القائلون بعدم وقوع الطلاق مطلقًا، بأدلة منها:

الدليل الأول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ` لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك`<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: نص الحديث على أنه لا طلاق للإنسان فيما لا يملك، والطلاق قبل الزواج، طلاق فيما لا يملك، فيكون لاغيا بنص الحديث.

الدليل الثاني: حديث: `لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم`<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وذلك لقوة ما

(١) رواه الترمذي في الجامع، كتاب الطلاق واللّعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، حديث ١١٨١. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، رحمهم الله.

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ١٨٩، وأبو داود، (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢) والترمذي، (٢٢٢ / ١) وابن ماجه (٢٠٤٧)، والطحاوي، في مشكل الآثار، (١ / ٢٨٠ - ٢٨١. وصححه الألباني، إرواء الغليل ٦ / ١٧٣.

استدلوا به، ولما ورد على أدلة القولين الأولين من مناقشة.

### سبب الخلاف في المسألة:

يظهر لي والله أعلم، أنَّ سبب الخلاف في المسألة عائدٌ إلى: هل هذا اللفظ تعليقٌ للطلاق، أم هو طلاقٌ موصوفٌ بصفةٍ، فمن كيفه على أنه تعليق لم يوقعه؛ لأنه لا يقع الطلاق على ما لا يملكه، ومن رأى أنه طلاقٌ مقيدٌ بصفةٍ، أوقع الطلاق.

قال في البدائع : (قوله: كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالق، وقوله: كلُّ عبدٍ اشتريته فهو حرٌّ، إنما توقَّفَ الطلاقُ والعِتاقُ على الزَّواجِ والِشراءِ، لا على طريق التعليق بالشرط، بل لأنَّه أُوِّقِعَ الطَّلَاقُ والعِتَاقُ على امرأةٍ مُتَّصِفَةٍ بأنه تزوَّجها، وعلى عبدٍ مُتَّصِفٍ بأنه اشتراه. ويحصلُ الاتِّصافُ بذلك عند التزوُّج والِشراءِ)<sup>(١)</sup>.

واللَّهُ تعالى أعلم.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ٢١.

## المَبَحْثُ الثَّالِثُ

### عَبْدُ مَلِكٍ سَيِّدُهُ

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَوْجِيهُ مَسَائِلِ اللَّغْزِ.

قَالَ المَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَيُّ عَبْدٍ عَتَقَ بِلَا إِعْتَاقٍ، وَصَارَ مَوْلَاهُ مُلْكًا لَهُ؟)<sup>(١)</sup>.

اشْتَمَلَ هَذَا اللَّغْزُ عَلَى مَسَائِلٍ يَحْسُنُ تَوْضِيحُهَا، قَبْلَ الْكَشْفِ عَنْ حَلِّهِ، وَمَرَادُ ابْنِ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَوْضِيحُ بَعْضِ الْمِصْطَلَحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ذَاتِ الصِّلَةِ:

اشْتَمَلَ هَذَا اللَّغْزُ عَلَى بَعْضِ الْمِصْطَلَحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ، الَّتِي يَجْدُرُ بِنَا مَعْرِفَتِهَا قَبْلَ مُحَاوَلَةِ حَلِّ اللَّغْزِ، فَأُبَيِّنُهَا، وَأُبَيِّنُ مَا لَهُ صِلَةٌ بِهَا، عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

اللَّفْظُ الْأَوَّلُ: "الْحَرْبِيُّ": الْحَرْبِيُّ اسْمٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَرْبِ، وَالْحَرْبُ كَمَا فِي الْمَقَائِيسِ: (الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ، أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا السَّلْبُ، وَالْآخَرُ دَوْبَةٌ، وَالثَّالِثُ بَعْضُ الْجَالِسِ. فَالْأَوَّلُ: الْحَرْبُ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْحَرْبِ وَهُوَ السَّلْبُ. يَقَالُ حَرْبُتُهُ مَالَهُ، وَقَدْ حُرِبَ مَالَهُ، أَيْ سُلِبَ، حَرْبًا)<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْقَامُوسِ: (دَارُ الْحَرْبِ: بِلَادُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا صُلْحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. وَرَجُلٌ حَرْبٌ وَمَحْرَبٌ وَمَحْرَابٌ: شَدِيدُ الْحَرْبِ شُجَاعًا)<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا الْحَرْبِيُّ اصْطِلَاحًا: فَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ: الْكَافِرُ الْمُقِيمُ فِي دَارِ الشُّرْكِ، وَلَيْسَ

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، لِابْنِ نُجَيْمٍ، ١/٤٣٥.

(٢) مَقَائِيسُ اللَّغَةِ، لِابْنِ فَارَسٍ، كِتَابُ الْحَاءِ، بَابُ الْحَاءِ وَالرَّاءِ وَمَا يَتْلُوهُمَا، مَادَّةُ (حَرْب).

(٣) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ، بَابُ الْبَاءِ، فَصْلُ الْحَاءِ.

بيننا وبينهم عهدٌ ولا ذمة.

### شرح التعريف:

(الكافر): خرج به المسلم، فهو وإن وُجدَ في دار الحرب، فإنه لا يسمى حربيًا.

(المقيم): خرج به المجتازُ بدار الكفر، فقد يكون ذميًّا أو مستأمنًا يجتاز دارهم، وليس حربيًّا.

(دار الكفر): خرج بها دار الإسلام، فإنه لا يُتَصَوَّرُ إقامة الكافر بها إلا بعهدٍ من الإمام، وحينئذٍ لا يكون حربيًّا.

(وليس بيننا وبينهم عهدٌ ولا ذمة): ليخرج من كان بينهم وبين المسلمين عهدٌ، كعهدِ الجزية، وعهد الأمان، ونحوهما.

**اللفظُ الثاني:** "المستأمن": مأخوذٌ من الأمن، والسين والتاء الزائدتان فيه؛ للدلالة على الطلب، فهو طالب الأمان. يقول في مقاييس اللغة: (الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق)<sup>(١)</sup>.

وفي القاموس: (الأمنُ والأمنُ، كصاحبٍ: ضدُّ الخوفِ، أمنٌ، كَفَرِحَ، أَمْنًا وأمانًا، بفتحهما، وأمنًا وأمنَةً، محرّكتين، وإمناً، بالكسر، فهو أمنٌ وأمينٌ، كَفَرِحَ وأميرٌ. وَرَجُلٌ أَمَنَةٌ، كهُمَزَةٍ وَيُحَرِّكُ: يَأْمَنُهُ كُلُّ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ آمَنَهُ وَأَمَّنَهُ. وَالْأَمْنُ، ككَتِفٍ: الْمُسْتَجِيرُ لِيَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ. وَالْأَمَانَةُ وَالْأَمْنَةُ: ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَقَدْ أَمِنَهُ، كَسَمِعَ، وَأَمَّنَهُ تَأْمِينًا وَائْتَمَنَهُ وَاسْتَأْمَنَهُ)<sup>(٢)</sup>.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي، مادة (أمن).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب النون، فَصْلُ الهمزة.

أما المستأمنُ في عرف الفقهاء، فيمكن تعريفه بأنه: الحربيُّ الذي دخل أرضَ الإسلام بعقدِ أمانٍ، دونَ نيَّةِ الإقامة الدائمة فيها.

### شرح التعريف:

(الحربي): تقدم تعريفه في اللفظ الأول.

(الذي دخل دار الإسلام): ليخرج الحربيُّ المقيم في دار الحرب.

(بعقد أمانٍ): وهو العقد الذي يدخلُ الحربيُّ بموجبِه دارَ الإسلام، ويعصمُ به دمه وماله حين أداء مهمَّته وخروجه من دار الإسلام، وبلوغه مأمنه، كما قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} <sup>(١)</sup>.

(دونَ نيَّةِ الإقامة الدائمة فيها): أي دونَ نيَّةِ الإقامة الدائمة في أرض الإسلام، وذلك ليخرج الذمِّيُّ، وهو ما أعرفُّه في اللَّفْظ الثالث إن شاء الله.

### اللفظ الثالث: الذمِّيُّ.

الذمِّيُّ لغةً: نسبةٌ إلى الذمَّة؛ وهي كما في المقاييس: (الذال والميم في المضاعف أصلٌ واحد يدلُّ كلُّه على خلافِ الحمد) <sup>(٢)</sup>.

وفي القاموس: (الذمَّة، بالكسر: العهد، والكفالة) <sup>(٣)</sup>.

أما الذمِّيُّ في اصطلاح الفقهاء، فيمكنُ تعريفه بأنه: الكافرُ الذي أقرَّه الإمام أو نائبه، على البقاء على دينه، وعصمة دمه وماله، مقابل بذل الجزية للمسلمين.

(١) سورة التوبة، الآية ٦.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الذال، باب الذال وما معها في الثنائي والمطابق، مادة (ذم).

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الميم، فصل الذال.

## شرح التعريف:

(الكافر): جنس في التعريف، يشمل كُلَّ مِلَلِ الكفر، من كتابي وغيره.

(الإمام أو نائبه): ويراد إمام المسلمين، أو من ينوب عنه في إعطاء العهود والذمم لغير المسلمين.

(الذي أقره ... على البقاء على دينه): فليس مُجْبَرًا على ترك دينه.

(وعصمة ماله ودمه): قيدٌ ليخرج به الحربي، فإنه مباح الدَّم والمال.

(مقابل دفع الجزية): أي أن هذا الالتزام من المسلمين للذمي، هو مقابل دفعه الجزية، والتزامه بأحكام المسلمين في أرضهم. والجزية هي ما يأتي تعريفه في اللَّفْظِ الرَّابِعِ إن شاء الله تعالى.

## اللفظ الرابع: الجزية.

على وزن فَعْلَةٍ، مِنْ: جَزَى يَجْزِي جَزَاءً. وفي القاموس المحيط: (الْجِزْيَةُ، بالكسر: خراج الأرض، وما يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ)<sup>(١)</sup>.

وفي المصباح: (ما يؤخذ من أهل الذمة)<sup>(٢)</sup>.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لها، عن المعنى اللُّغَوِيِّ، إذ هي اصطلاحًا: المال المأخوذ من أهل الذمة، مقابل حمايتهم والدفاع عنهم.

فهذه جملة من المصطلحات الفقهية، أُحْبِثُ التعريف بها، بَيْنَ يَدَيَّ مسائل هذا اللُّغْزِ، وهذا أوانُ الشروع في مسائله، فأقول مستعينًا بالله:

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الواو والياء، فصل الجيم.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ٩٩/١.

## المسألة الثانية: عتق العبد الحربي بدخوله أرض الإسلام.

**صورة المسألة:** أن يكون العبد كافرًا في دار حرب، ويملكه كافرٌ في دار الحرب أيضًا، ثم يُسلم العبد، ويهرب من سيده، ويدخل أرض الإسلام، فهل يعتق أم يُردُّ إلى سيده؟

يعتق رقيق الحربي من عبيد وإماء، إذا أسلم أحدٌ منهم، وخرج إلى دار الإسلام، ولا يُردُّ إلى سيده، وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

فهو إذن قول المذاهب الأربعة، وقول أكثر أهل العلم، بل حكاه ابن المنذر إجماعًا، فقال: (وقال به كلٌّ من نحفظ عنه من أهل العلم)<sup>(٥)</sup>.

## الأدلة على ذلك:

استدل العلماء رحمهم الله، على أن العبد إذا أسلم، وفرَّ إلى دار الإسلام، أنه يعتق، بأدلة، منها:

**الدليل الأول:** ما روى الشَّعْبِيُّ عن رجلٍ من ثقيفٍ، قال: سألتُ النبي ﷺ أن يرُدَّ علينا أبا بكرٍ، وكان عبدًا لنا أتى رسولَ الله ﷺ وهو محاصرٌ ثقيفًا، فأسلم. فأبى أن يرده علينا، وقال: «هو طليقُ الله، ثم طليقُ رسوله»، فلم يرده علينا<sup>(٦)</sup>.

(١) تبين الحقائق، للزيلعي، ٣٧٥/٩.

(٢) التاج والإكليل، للمواق، ٢٤٣/٥.

(٣) روضة الطالبين، للنووي، ٤٤٩/٧.

(٤) كشف القناع، للبهوتي، ٥٨/٨.

(٥) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٤٢١/١٠.

(٦) كشف القناع، للبهوتي، ٥٩/٨. والحديث رواه أحمد في مسنده، كما في مجمع الزوائد، وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات. ورواه من طريق أبي بكرٍ عند الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح. ولم أجد =

**الدليل الثاني:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعْتَقُ العبيدَ إذا جاءوا قبلَ مواليهم<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** إجماعُ العلماء رحمهم الله على ذلك، كما حكاه ابن المنذر فقال: (وقال به كلُّ مَنْ نحفظُ عنه من أهل العلم)<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

**المطلب الثاني:** حلُّ اللُّغزِ وتوضيحه.

قال المصنّف رحمه الله: (أيُّ عبدٍ عَتِقَ بلا إعتاقٍ، وصار مولاه مُلْكًا له؟ فَقُلْ: حَرْبِي دَخَلَ دارَنَا مع عبْدِهِ بلا أمانٍ، والعبْدُ مُسْلِمٌ، فَعَتَقَ واستولى على سيِّدِهِ ومَلَكِهِ. ويُسألُ بوجهٍ آخر: أيُّ رَجُلٍ صارَ مملوكًا لِعَبْدِهِ، وصار العبدُ حرًّا)<sup>(٣)</sup>.

بعدَ دراسةِ المطلب الأول، وقراءةِ لُغزِ ابنِ نُجَيْمٍ رحمه الله، فإنَّ الحلَّ يكون واضحًا وذلك كالآتي:

هذا العبد المملوك للحربيّ، دخلَ أرضنا مع سيِّدِهِ بغير عهد أمانٍ ولا ذمّة، فكانت دماؤُهُما وأموالُهُما حلالًا للمسلمين، إلا أنَّ هذا العبدَ قد أنعمَ اللهُ عليه بنعمةِ الإسلام، فأحرَزَ بذلك دمه وماله، وعصمهما من أن يُعتدى عليهما، فَيَعْتَقُ العبدُ بمجرد إسلامه؛ لأنَّه لا يد للحربي على المسلم، وهذا العتقُ الحاصلُ للعبدِ هو عتقٌ حكميٌّ، فلا يكون لأحدٍ عليه ولاء، قال في تبيين الحقائق: (ولا ولاء عليه لأحدٍ؛

الحديث في مسند أحمد.

(١) رواه سعيد. كشف القناع، للبهوتي، ٥٨/٨. والأثر رواه سعيد وقال في مجمع الزوائد ٤/٤٤٦: رجاله ثقات، وفيه الحاج بن أرطاة ثقةٌ لكنه مدلس.

(٢) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٤٢١/١٠.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٣٥/١.



لأنَّ هذا عتقٌ حُكْمِيٌّ<sup>(١)</sup>.

فإذا صار العبدُ مسلماً حُرّاً، جاز له أن يسلبَ الحربيَّ غيرَ المعاهد، ويسبيّه، ويأخذَ ماله، حتى وإن كان سيّده الذي خرج معه من دار الحرب إلى دار الإسلام.

فإذا استولى العبدُ، الذي أصبح حُرّاً مسلماً، على الحُرِّ الحربيِّ، صار عبداً عنده. قال في تبيين الحقائق: (لأنه) -أي العبد- (أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغمّاً لمولاه، وبالالتحاق بمنعة المسلمين إذا ظهرُوا على الدار) وذلك فيما لو أسلم العبدُ، وظل مقيماً في أرض الحرب، ثم ظهر المسلمون على تلك الأرض، فقد التحق بمنعتهم، ولا يكون عبداً لهم، ثم قال معللاً لعدم استرقاق المسلمين له: (واعتبار يده أولى من اعتبار يد المسلمين؛ لأنها أسبق ثبوتاً على نفسه، والحاجة في حقه إلى زيادة توكيد، وفي حقهم إلى إثبات اليد ابتداءً، فكانت يده أولى)<sup>(٢)</sup>، ولذلك لم يكن لهم أن يسترقّوه، ولم يكن ولاؤه لأحدٍ.

وبهذا يتضح حلُّ ابنِ نُجَيْمٍ رحمه الله للُّغز.

ثم إنَّ هذا اللُّغزَ يُسأل بطريقتين ثانيتين، كما بيّن ذلك المصنّف رحمه الله بقوله: (ويُسأل بوجهٍ آخر: أيُّ رجلٍ صار مملوكاً لعبده، وصار العبدُ حُرّاً)<sup>(٣)</sup>، فالطريق الأولى من طريق العبد الذي ملكَ سيّده، وهذه من طريق السيّد الذي ملكه عبده، وفيها نفس التفصيل المتقدم. فانظر، كيف يُعزُّ الله بالإسلام عبداً مملوكاً، فيجعله حُرّاً مالِكاً، وكيف يُذلُّ بالكُفر سيّداً حُرّاً، فيجعله عبداً مملوكاً.

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣٧٥/٩.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣٧٥/٩.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نُجَيْم، ٤٣٥/١.

## المبحث الرابع

### زَوْجَانِ مَمْلُوكَانِ تَوَلَّدَ بَيْنَهُمَا حُرٌّ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: بِمَنْ يُلْحَقُ الْوَلَدُ فِي الرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ.

الرَّقُّ لغةً: قال في المقاييس: (الراء والقاف أصلان: أحدهما صفة تكون مخالفة للجفاء، والثاني اضطراب شيء مائع)<sup>(١)</sup>.

ومنه الرقيق، وهو المملوك، قال في القاموس: (الرَّقِيقُ: المملوكُ بَيِّنُ الرَّقِّ، بالكسر، للواحد والجمع، وقد يُجْمَعُ على رِقَاقٍ)<sup>(٢)</sup>.

ولا يخرج في الشرع عن معناه اللُّغَوِيُّ، فإنه يطلق ويراد به: العبد المملوك، أو الأمة المملوكة، وهو ضد الحر.

والْحُرِّيَّةُ: اسمٌ، وصفةٌ يتمتع بها من كان بخلاف الرقيق، وهي كما في المقاييس: (الحاء والراء في المضاعف له أصلان: فالأول ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص. يقال هو حُرٌّ بَيِّنُ الْحُرِّيَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ)<sup>(٣)</sup>.

وفي القاموس: (رَجُلٌ بَيِّنُ الْحُرِّيَّةِ، ويضم، والحرورة والحرار والحُرِّيَّةُ ج: أحرارٌ وحرارٌ)<sup>(٤)</sup>.

وهو لا يخرج في استعمال الشرع عن معناه اللُّغَوِيُّ أيضاً، فهو يُسْتَعْمَلُ ويراد به من لا مُلْكَ لأحدٍ عليه، فهو حُرٌّ، وهي حرَّةٌ، لا ملكَ فيهما لأحد.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الراء، باب الراء وما معها في الثنائي والمطابق، مادة (رق).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، كتاب القاف، باب الراء.

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الحاء، باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء، وتفرع مقاييسه، مادة (حر).

(٤) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الراء، فصل الحاء.

**صورة المسألة:** المرادُ ببحثه في هذا المطلب، هو حكم المولود، أيلحقُ بأبيه أم بأمه، ولهذا صُوِّرَ، هي:

**الأولى:** أن يكون الأبوانِ حُرَّينِ، فالمولود بينهما حُرٌّ.

**الثانية:** أن يكون الأبوانِ مملوكَيْنِ، فالمولودُ بينهما مملوكٌ.

**الثالثة:** أن يختلفَ رِقُّ الأبوينِ وحرَّتُهُما، ولها فِرعان: فإما أن يكون الأب حُرًّا والأُمُّ أَمَةً، وإما أن تكون الأُمُّ حُرَّةً والأب رقيقًا، فهذا محلُّ البحث هنا، فيَمَن يُلحق المولودُ بين حُرٍّ وأمة، أو بين عبدٍ وحُرَّة؟

**الفرع الأول:** إذا كان الأب حُرًّا، وتزوَّج أمةٌ "ظ" وذلك عند توفر شروط زواج الحرِّ من الأمة، وهي: أن لا يستطيع الطَّوْلُ، على اختلاف في تفسير الطَّوْلُ، فمنهم من قال: أن لا يملكَ مَهْرَ الحرة، ومنهم من قال: هو الجلدُ والصَّبْرُ. وأن تكون الأمة مسلمةً، وأن يخشى العنتَ على نفسه؛ لقوله تعالى في الآية الخامسة والعشرين من سورة النساء: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} <sup>(١)</sup>.

فأنجب منها أولادًا، فاختلف العلماء في حرَّتِهِم ورِقَّتِهِم، على قولين:

**القول الأول:** الأولاد رقيقٌ مملوكون لسيد الأمة، وهذا هو قولُ الحنفية <sup>(٢)</sup>،

(١) انظر: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٣٥/٥-١٤٦.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ٤٣٦/٨.

والشافعية<sup>(١)</sup> ، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أولاد الحر من الأمة أحرار، وعلى أبيهم فداؤهم، وولاؤهم لسيّد الأمة. وهذا قول المالكية<sup>(٣)</sup>.

**دليلا القول الأول:** لم أقف على كثير أدلة للجمهور، على ما ذهبوا إليه من أنّ الولد رقيق؛ تبعاً لأمه المملوكة، وكأنّ الأمر جليّ عندهم لا يحتاج إلى استدلال، وبعد طول بحث، وقفت على الآتي:

**الدليل الأول:** (أن حكم الولد يتغيّر بالاعتقاد، ولهذا لو وطئ أمةً يعتقدها أمة كان الولد رقيقاً)<sup>(٤)</sup> ، فإذا علم أن زوجته أمةً، فولدُه رقيق؛ لتغيّر حكم رِقِّ الولد وحرّيته، بتغيّر علم الأب برِقِّ الأم وحرّيته.

**الدليل الثاني:** يمكن أن يُستدلّ لهم: بأن في هذا تنفيراً للأحرار من زواج الإماء، وترغيباً لهم في زواج الحرة؛ إذ إنه يمكن وطء الأمة بمُلك اليمين، ولا يمكن وطء الحرة بغير الزواج، فكان في استرقاق ولد الأمة تنفيراً للحرّ عنها، وترغيباً له في الحرة.

**أدلة القول الثاني:** لم أقف على تعليل للمالكية رحمهم الله في هذه المسألة، إنما رأيت الحكم هكذا مطلقاً عندهم، ففعل ذلك؛ لوضوح الأمر عندهم.

### الترجيح:

الرّاجح عندي والله أعلم بالصواب، هو ما ذهب إليه الجمهور أصحابُ

(١) المجموع، للنووي، ١/١٥١.

(٢) الإنصاف، للمرداوي، ٨/١٢٥.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ٥/١٩٣.

(٤) المجموع، للنووي، ١/١٥١.

القول الأول، والمالكية يقولون بمثل ذلك في ابتداء الأمر، إذ لو لم يكن رقيقاً، لما وجب على أبيه فداؤه، فهم موافقون للجمهور، وإنما زادوا عليهم بإيجاب الفدية على الأب. والله أعلم.

### المطلب الثاني: حلُّ اللُّغز وبيانُ مسأله.

قال المصنّف رحمه الله تعالى: (أَيُّ زَوْجَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ، تَوَلَّدَ مِنْهُمَا وَلَدٌ حُرٌّ؟)<sup>(١)</sup>.

فهذا اللُّغزُ قائمٌ على استشكالٍ أمرٍ، وهو أنّه قد اتَّفَقَ على أن الزَّوَجَيْنِ، إذا كانا مملوكَيْنِ، فإنَّ الولدَ بينهما رقيقٌ، فكيف يكون هنا حرّاً، وهو إنما يتَّبَعُ أباه، أو يتَّبَعُ أمّه، وكلاهما رقيقان!

فقال رحمه الله مجيباً عن هذا الإشكال، الذي يثيره هذا اللُّغزُ: (فقل: الزَّوْجُ عَبْدٌ، تَزَوَّجَ بِالْإِذْنِ أَمَةٌ أَبِيهِ بِإِذْنِهِ)<sup>(٢)</sup>، وجاز زواجُ الابنِ أمةً أبيه؛ (لأنّه لا ملك للابنِ فيها، ولا شبهةٌ ملكٍ)، بخلافِ الأبِ، فإنه لا يجوز له نكاحُ أمةِ ابنه؛ (لأنَّ الأبَّ له التَّمَلُّكُ من مال ولده)<sup>(٣)</sup>، وذلك لما روته مرفوعاً، أمُّ المؤمنين، عائشة رضي الله عنها، من قوله ﷺ: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر، وهو أنَّ الأبناء من كسبِ الآباء، فكان أكلهم من مالهم طيباً، وذلك بشرط أن لا يُضِرَّ بالولد، وأن لا يكون الولد محتاجاً

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٣٥/١.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٣٥/١.

(٣) الروض المربع، للبهوتي، ٣٣٩/١.

(٤) جامع الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث ١٣٥٨. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

لذلك المال<sup>(١)</sup>.

ثم قال ابنُ نجيمٍ رحمه الله: (فالولدُ مُلكٌ للأبِ) ، والمراد هنا جدُّ الولد، وهو أبو الزوج، وسيّدُ الأُمّةِ، (وهو حرٌّ) ، أي: أنّ ابنَ الابنِ المتولدَ بين الزوجين المملوكين، حرٌّ، ثم علل لذلك رحمه الله فقال: (لأنّه ابنُ ابنِهِ) فيعتقُ عليه<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) الروض المربع، للبهوتي، ٢٩٩/١.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٣٥/١.

## المبحث الخامس

### أعتق عبده ثم باعه حلالاً

#### المطلب الأول: حكم بيع الحر.

من المعلوم أنَّ العبدَ إذا أعتقه سيّده، فقد ملكَ نفسه، وصارَ حرّاً، تنطبقُ عليه جميعُ أحكامِ الأحرار، فقد زالَ عنه رِقُّه، وصارَ حرّاً، يحقُّ له التصرُّفُ في ماله، وذمّته، ولم يُعَدَّ هوَ مالاً لسيّده كما كان إذ كان عبداً، وبعدَ أن كان مالاً لسيّده، أصبحَ بينه وبين سيّده علاقةٌ تُسمّى الولاء، كما قالَ ﷺ لعائشة رضي الله عنها في قصة برة: «اشترى بها فأعتقها، فإنما الولاءُ لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

فهل يمكن للسيّد المعتق بعد ذلك أن يبيع المعتق؟

**صورة المسألة:** أن يقول السيّد لأحد رقيقه: أنت حرّ، ثم يبيعه حرّاً يشتري ذلك العبد المعتق منه.

#### حكم هذه الصورة:

ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، إلى أن يبيع الحرّ لا يجوز، ولا ينعقد بيعاً، ولا يجوز أخذ ثمنه.

فهذا باتفاق العلماء، كما قال في الشرح الكبير: (ولا يجوز بيع الحرّ ولا ما

(١) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب: إثم من قذف مملوكه. وباب: المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم، حديث ٢٤٢١. وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث ١٥٠٤.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٤٠/٥.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٤٣٩/١٧.

(٤) الحاوي، للماوردي، ٤٢٤/٦.

(٥) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ١٣/٤، والكاظمي، لابن قدامة، ٣/٢.

ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها وملكيها، لا نعلم في ذلك خلافاً<sup>(١)</sup>.

### والأدلة على ذلك عديدة، منها:

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكَلَ ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(٢)</sup>.

الشاهد: قوله ﷺ عن ربّه تعالى: «ورجل باع حراً فأكَلَ ثمنه».

**وجه الاستدلال:** أنّ الله تعالى أخبر في هذا الحديث القدسيّ أنّه خصم لمن باع حراً، والله تعالى ليس خصماً لمن يفعل الحلال المشروع، فدلّ على تحريم بيع الحرّ.

**الدليل الثاني:** لا يجوز بيع الحرّ؛ (لأنّ الحرّ ليس بمال)، فلا يجوز بيعه<sup>(٣)</sup>.

وهنا فائدة، ما دمنّا حكمنا بجُرْمَةِ بيع الحرّ، وأنّه باطل باتفاق العلماء، فلماذا سُمّيَ بيعاً، مع أن الحرّ ليس بمتقوّم، ولا يجوز بيعه؟

فأجاب عن ذلك ابنُ نجيم بقوله: (سُمّيَ بيع الحرّ بيعاً؛ مجازاً؛ لوجود صورة البيع فيه)<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: حلُّ اللُّغْزِ وتوجيهه.

قال المصنّف رحمه الله: (أيُّ رجلٍ اعتَقَ عبده وباعه، وجاز؟ فقلّ: إذا ارتدَّ

(١) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ١٣/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث ٢١١٤.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٠٥/٥.

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم، ١٣١/١٢. وأصله في المبسوط، للسرخسي، ٧٠/٦: (سمى رسول الله ﷺ بيع الحرّ بيعاً؛ مجازاً؛ لأن ارتكاب تلك الكبيرة فيه استعمال صورة البيع).



العبدُ بعد عتقه، فسباه سيده وباعه<sup>(١)</sup>.

بعد أن تبين في المطلب السابق، اتفاق العلماء رحمهم الله على تحريم بيع الحر، وتحريم أكل ثمنه، فإن ابن نجيم رحمه الله، يعرض لنا هنا صورة، يظن السامع لها، أن هذا مخالف لاتفاق العلماء، وهي أن رجلاً باع عبده بعد أن أعتقه، وجاز ذلك، فيظن السامع أن هذا البائع قد باع حرًا، ولكن الأمر في حقيقته على خلاف ذلك، فإن هذا البائع قد باع عبدًا، وذلك كالتالي:

أن يُعتق السيّد عبدًا مملوكًا له، فيصيرُ هذا العبدُ حرًا، وهنا لا يجوز بيعه، لكن هذا المعتق يرتد عن الإسلام والعياد بالله، ثم ينتقل إلى دار الحرب، فيقاتل السيّد المعتق في صف المسلمين، ويقاتل العبد المعتق في صف الكفار، فيقع ذلك العبد عينه سبيًا لذلك السيّد المسلم، وهنا يعود عبدًا كما كان؛ لأن كُفْرَه قد قطع حكم إسلامه، فصار مهدر الدّم والمال، فلما سباه سيّده، جاز له بيعه، والتّصرف فيه كما يُتصرّف في العبيد.

وبهذا، يكون السيّد قد أعتق عبدًا، ثم باع العبدَ عينه حلالًا، بعد أن استرقّه من جديد.

فانظر إلى عزّة المسلم، وهوان الكافر الذي يُباع كما تُباع سائر الأموال!

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/٤٣٥.

## المبحث السادس

### أَقَرَّ بَعْتَقَ عَبْدَهُ وَلَمْ يَعْتَقْ

#### المطلب الأول: حُكْمُ الإِقْرَارِ بِالْعِتْقِ.

الإقرار لغةً: مصدر، أَقَرَّ، يُقَرُّ، إقرارًا، قال في مقاييس اللغة: (القاف والراء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على بَرَدٍ، والآخر على تَمَكُّن) ثم قال: (ومن الباب عندنا - وهو قياسٌ صحيح - الإقرار: ضدُّ الجحود، وذلك أنَّه إذا أقرَّ بحقٍّ فقد أقرَّه قراره)<sup>(١)</sup>.

وفي القاموس: (الإقرار: الإدعاءُ للحَقِّ. وقد قرَّره عليه)<sup>(٢)</sup>.

والإقرار اصطلاحًا: لا يخرج عن استعماله اللُّغَوِيِّ، لكن لكلِّ عبارته:

فقد عرفه الحنفية بأنه: (الإخبار بما عليه من الحقوق)<sup>(٣)</sup>.

وعرفه الشافعية بأنه: (الإخبارُ بحقٍّ عليه)<sup>(٤)</sup>.

وعرفه الحنابلة بأنه: (الاعترافُ بالحق، والإخبار عنه)<sup>(٥)</sup>.

وهذه التعريفات، وإن كانت تُعطي صورةً عامةً للإقرار، إلا أنه قد تخرج عنها بعضُ الصُّور، كإقرار الوكيل عن الأصل.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب القاف، باب القاف وما بعدها في الثلاثي الذي يقال له المضاعف والمطابق، مادة (قر).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الراء، فصل القاف.

(٣) تبين الحقائق، للزيلعي، ٣١٦/١٣.

(٤) الحاوي، للماوردي، ٣/٧.

(٥) الروض المربع، للبهوتي، ٤٧٩/١.

وأجمع تعريف للإقرار في نظري، هو تعريف المالكية رحمهم الله، حيث قالوا في تعريفهم للإقرار، إنَّه: (خَبَرٌ يوجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظه أو بلفظ نائبه)<sup>(١)</sup>.

### شرح التعريف:

(خبرٌ): يخرج به الإنشاء، فالإقرار خبرٌ عما في نفس الأمر، لا أنه إنشاء لحق على المقر.

(يوجب حكم صدقه): بيان لحكم الإقرار، وأنه يجب ما أقرَّ به إذا كان الإقرار صحيحًا، باكتمال أركانه وشروطه.

(على قائله فقط): وهذا هو الفرق بين الإقرار والشهادة، فالشهادة توجب الحق على الغير، أما الإقرار فيوجب على المقر فقط<sup>(٢)</sup>.

(بلفظه): وهذا إقرار الأصيل على نفسه بلفظه.

(أو بلفظ نائبه): وهو إقرار المرء على نفسه، بلفظ وكيله لا بلفظ المقر الأصيل. والله أعلم.

أما العتق، فهو لغة: مصدرٌ، عتق، يعتق، عتقًا، والاسم منه عتقٌ، ومادته اللغوية (العين والتاء والقاف، أصلٌ صحيحٌ، يجمع معنى الكرم خلقةً وخلقًا، ومعنى القِدَم)<sup>(٣)</sup>.

وفي القاموس: (عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ عِتْقًا، وَيُفْتَحُ، أَوْ بِالْفَتْحِ: الْمَصْدَرُ، وَبِالْكَسْرِ: الْاسْمُ، وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً، بَفَتْحِهِمَا: خَرَجَ عَنِ الرِّقِّ،

(١) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٢١٥/٧.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ٢١٥/٧.

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب العين، باب العين والتاء وما يثلاثهما، مادة (عتق).

فهو عَتِيقٌ وَعَاتِقٌ، ج: عَتَقَاءُ، وَأَعْتَقَهُ فهو مُعْتَقٌ وَعَتِيقٌ، وأمةٌ عَتِيقٌ وَعَتِيقَةٌ، ج: عَتَائِقُ<sup>(١)</sup>.

ولا يخرج استعمالُ الفقهاءِ رحمهم الله، لِلْفِظِ العتق عن المعنى اللُّغَوِيِّ.

فإذا علمنا معنى الإقرار، ومعنى العتق، فما حكمُ الإقرارِ بالعتق؟

**صورةُ المسألة:** أن يقولَ السَّيِّدُ: أَقْرُ أَيَّ أَعْتَقْتُ فتايَ هذا، أو فتايَ فلانًا. أو أن يُسألَ: أَعْتَقْتَ غلامَكَ فلانًا؟ فيقول: نعم، أَعْتَقْتَهُ. فهذا إقرارٌ منه بعتق المملوكِ، فما حكمُ ذلك الإقرار؟

قبلَ بيانِ حكمِ الإقرار، ينبغي أن يُعْلَمَ أن له أركانًا خمسةً، وهي:

١- المَقْرُ: وهو (المُخَيَّرُ بِالْحَقِّ عَلَيْهِ).

٢- المَقْرُ لَهُ: وهو (المُسْتَحِقُّ لما تَضَمَّنَهُ الإقرارُ من حقٍّ).

٣- المَقْرُ بِهِ: وهو (ما تَضَمَّنَهُ الإقرارُ).

٤- المَقْرُ عِنْدَهُ: وهو (مَنْ يَصِيرُ بِهِ الْحَقُّ مَحْفُوظًا)<sup>(٢)</sup>.

٥- الصِّيْغَةُ: وهي اللَّفْظُ أو ما يقومُ مقامه، كالإشارةِ مِنَ الْأَحْرَسِ، والسكوتِ مِنَ الْبَكْرِ وَالشَّفِيعِ<sup>(٣)</sup>.

فإذا اكتملت هذه الأركان، واكتمل لكلِّ ركنٍ شروطُهُ الواجبةُ فيه<sup>(٤)</sup>، فإنَّ الإقرارَ حجةٌ يجبُ العملُ بها، ويدخلُ في ذلك محلُّ البحث، وهو الإقرارُ بالعتق، كما

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب القاف، فصل العين.

(٢) انظر: الحاوي، للماوردي، ٩-٣/٧. وقد سماها شروطًا.

(٣) والصيغة، هي الركن الوحيد للإقرار عند الحنفية، انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٠٨/٧-٢٠٩.

(٤) انظر: الحاوي، للماوردي، ٣/٧، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٢٠٨/٧.

في الشرح الكبير: (لو أقر بعنق العبد لزمه)<sup>(١)</sup>.

وقد دلّ على وجوب العمل بالإقرار أدلة، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والحاجة الداعية إليه.

**الدليل الأول:** فمن الكتاب قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} <sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الله تعالى جعل الإقرار حجة على المقرين، بدليل الآية بعدها، وهي قوله تعالى: {فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** ومن السنة حديث رجم ماعز و الغامدية ، رضي الله عنهما، وذلك أنه روى بريدة رضي الله عنه قال: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: «وَيْحَكَ! ارجع فاستغفر الله وتب إليه» ، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ! ارجع فاستغفر الله وتب إليه» ، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» ، فقال: من الزنى . فسأل رسول الله ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» ، فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» ، فقام رجل فاستنكفه ، فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» ؛ فقال: نعم. فأمر به فرجم. فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك. لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز: أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده. ثم قال اقتلني بالحجارة. قال: فلبشوا

(١) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٢٨٤/١٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٨١.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨٢.

بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس ؛ فقال «استغفروا لماعز بن مالك». قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبةً، لو قُسمت بين أُمَّةٍ لوسعتهم».

قال: ثم جاءته امرأةٌ من غامدٍ من الأزد ، فقالت: يا رسول الله، طهّرني. فقال: «ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتُوبي إليه»، فقالت: أراك تريد أن تردني كما ردّدت ماعز بن مالك. قال: «وما ذاك؟»، قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: «آنت؟»، قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال «إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه»، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ ، قد أقام الحدّ عليهما بإقرارهما، فدلّ ذلك على حُجِّيّة الإقرار.

**الدليل الثالث:** الإجماع، قال في الحاوي: (وقد حَكَمَ الخلفاء الراشدون بالإقرار في قضاياهم، ولم يَزَلْ الحُكَّامُ يعملون عليه، ويأخذون به)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** قياس الأولى، وذلك (أنّه لما لزم الحكم بالشهادة مع احتمالها، كان الحكم بالإقرار مع قِلّة الاحتمال فيه أولى)<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس:** (ولأن أكثر الحقوق لا يوصل إليها إلا بالإقرار، فكانت

(١) حديث رجم ماعز رضي الله عنه، متفقٌ عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة، باب: هل يقول الإمام للمقرّر: لعلك لمست أو غمزت، حديث ٦٤٣٨، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث ١٦٩٢. وحديث الغامدية رضي الله عنها، رواه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث ١٦٩٥.

(٢) الحاوي، للماوردي، ٤/٧.

(٣) الحاوي، للماوردي، ٤/٧.

الضرورة داعيةً إلى الأخذ به، والحاجة ماسةً إلى العمل عليه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: حلُّ اللُّغزِ وتوجيهه.

قال المصنّف رحمه الله: (أَيُّ رَجُلٍ أَقَرَّ بَعْتَقَ عَبْدِهِ وَلَمْ يَعْتُقْ؟)<sup>(٢)</sup>.

هذا اللُّغزُ من المصنّف رحمه الله، مبنيٌّ على ما تقدّم بيّأته في المطلب السابق، من أنّ الإقرارَ حجةٌ يجب العمل بها، فكيف يُقَرُّ هذا الرجلُ بعتق عبده، ولا يعتقُ العبدُ؟

**صورة المسألة:** رَجُلٌ قال عند قاضٍ أو شهودٍ: أَقَرُّ أَنِّي قد أَعْتَقْتُ فتايَ هذا. أو يُسألُ السَّيِّدُ: أأَعْتَقْتَ غلامَكَ فلانًا ، أو: أأَعْتَقْتَ غلامَكَ هذا؟ فيقول: نعم. ومع ذلك لا يعتقُ العبدُ.

وفي هذه الصورة، نبيّئُ أنّه قد اكتملت أركانُ الإقرار، المتقدّم بيّأها في المطلب الأول، فالمقرُّ موجودٌ، وهو السَّيِّدُ، والمقرُّ له موجودٌ، وهو العبدُ، والمقرُّ به موجودٌ، وهو العتقُ، والمقرُّ عنده موجودٌ، وهو القاضي أو الشهود، والصيغة موجودة، وهي لفظ السَّيِّد.

فإذا كانت الأركانُ متوافرةً، ثم لم يُعْمَلْ بإقرار السَّيِّدِ هنا، علمنا حينئذٍ أنّ أحدَ الأركانِ قد اختلَّ فيه شرط من شروطه، وهذا ما أجاب عنه المصنّف رحمه الله بقوله: (فقل: إذا أسندَهُ إلى حالٍ صباه)<sup>(٣)</sup> ، أي: أسندَ السَّيِّدُ المقرُّ إقراره إلى حال كونه صبيًّا، فهنا لا يعتقُ العبدُ؛ لكون السَّيِّدِ أعتقه وهو صغيرٌ، والصَّغِيرُ لا يصحُّ منه فعلُ العتق؛ لأن من شرطِ المَعْتَقِ أن يكونَ مَكْلَفًا<sup>(٤)</sup> ، والصَّغِيرُ ليس مَكْلَفًا، فلا يصحُّ

(١) الحاوي، للماوردي، ٤/٧.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٣٥/١.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٣٥/١.

(٤) التاج والإكليل، للمواق، ٢٩١/١٢.

إِعْتَاْقُهُ.

فَهَذَا مَا أَرَادَهُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا اللَّغْزِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



## الفصل الثالث<sup>١</sup>: ألغازُ فقهيةٌ في كتابي الجنایات والحدود.

المبحث الأول: سَرَقَ ولم يُقَطَّع. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: حلُّ اللُّغز.

السَّرِقَةُ في اللُّغة: مصدر سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً، ومادُّها اللغويہ التي هي (السين والراء والقاف، أصلٌ يدلُّ على أخذ شيءٍ في خفاءٍ وسِرٍّ)<sup>(٢)</sup>.

قال في القاموس: (سَرَقَ منه الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقًا، مُحَرَّكَةً، وَكَتِفٍ، وَسَرِقَةً، مُحَرَّكَةً، وَكَفَرِحَةً، وَسَرَقًا، بِالْفَتْحِ، وَاسْتَرَقَهُ: جَاءَ مُسْتَتِرًا إِلَى حِرْزٍ، فَأَخَذَ مَا لَا لِعَيْرِهِ. وَالْأَسْمُ: السَّرِقَةُ، بِالْفَتْحِ، وَكَفَرِحَةً وَكَتِفٍ)<sup>(٣)</sup>.

وأما في الاصطلاح: فتُعَرَّفُ بأحد اعتبارين:

الأول: باعتبار فعلِ السَّرِقَةِ، وكونه مُحَرَّمًا، وإن لم يجب فيه القطع. قال في البحر الرائق: (أما السَّرِقَةُ في الشرع، فلها تعريفان، تعريف باعتبار الحُرْمَةِ، وتعريفٌ باعتبار تَرْتُّبِ حُكْمٍ شرعيٍّ، وهو القطع. أما الأول، فهو: أخذُ الشيء من الغير على وجه الخُفْيَةِ بغير حقٍّ، سواء كان نصابًا أو لا)<sup>(٤)</sup>.

وهذا استعمالٌ شرعيٌّ للسَّرِقَةِ، لا يخرجُ عن معناها اللُّغَوِيِّ المُقَدَّمِ بيانه.

أما الاستعمال الشرعي الخاص، الذي يُطْلَقُ ويراد به السَّرِقَةُ الموجبة للحدِّ،

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب السين، باب السين والراء وما يثلاثهما مادة (سرق)

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٣٥/١.

(٣) القاموس المحيطة، للفيروز آبادي، باب القاف فصل السين

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٠١/١٣

فلذلك عدّه تعاريف، منها:

الأول: عرفها الحنفية بأنها: (أخذُ مكلفٍ خُفْيَةً قدرَ عشرةِ دراهمٍ مضروبةٍ مُحَرَّزَةٍ بمكانٍ أو حافظٍ) <sup>(١)</sup>.

### شرحُ التعريفِ:

(أخذُ): جنسٌ في التعريفِ، يشمل كلَّ أخذٍ، حقيقياً كان أم حُكْمِيّاً، فالأوّلُ كأن يأخذَ بنفسه، والثاني كأن يشترك جماعةٌ في سرقةٍ متاعٍ ثم يحمله أحدهم ويُخرجه من حرزه.

(مكلفٍ): قيدٌ أول في التعريفِ، وهو العاقل البالغ. فيخرج الصغير والمجنون فلا قطعَ عليهما.

(خُفْيَةً): قيدٌ ثانٍ، يُخرَجُ الأخذُ جِهَاراً، فيخرجُ به الغصبُ والنَّهْبُ.

(قدرَ عشرةِ دراهمٍ مضروبةٍ): هذا النصاب الذي يجب فيه القطعُ عندهم، وهو قيدٌ ثالثٌ في التعريفِ، فما كانَ دونَ ذلك فلا قطعَ فيه، وما كانَ تَبَرّاً فلا قطعَ فيه.

(مُحَرَّزَةٍ): قيدٌ رابعٌ في التعريفِ، يخرجُ به غيرُ المحرّزِ، كالمترك في الطريق بلا حارس.

(بحرّزٍ أو حافظٍ): بيانٌ لبعضِ صُورِ الإحراز، وذلك يكون بالحرز، وحرزٌ كلُّ شيءٍ بحسبه، أو بحافظٍ يحرسها، كما في راعي الغنم مثلاً <sup>(٢)</sup>.

ويؤخَذُ على هذا التعريفِ، أنّه تدخل فيه بعضُ الصُورِ، التي لا حدَّ فيها،

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٠٠/١٣.

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ١٣/ص-٢٠١-٢٠٣.

كأخذ الأب من مال ابنه، وكأخذ الدائن من مال مدينه قدر دينه، فإن التعريف منطبق عليها، لكن لا قطع فيها، وأخذ المضطر من مال غيره في المجاعة.

التعريف الثاني: وعرفها المالكية بأنها (أخذ مكلف حرًا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره، نصابا أخرجه من حرز بقصد، وأخذ خفية لا شبهة له فيه)<sup>(١)</sup>.

شرح التعريف:

(أخذ): جنس في التعريف، يشمل كل أخذ.

(مكلف): البالغ العاقل، وهذا قيد أول يخرج الصغير والمجنون.

(حرًا): مفعول به للمصدر (أخذ)، وهو ضد العبد.

(لا يعقل): يشمل الصغير والمجنون.

(لصغره): قيد أخرج المجنون.

(أو مالا): جنس في التعريف، يشمل كل مال، ويدخل فيه العبد صغيرا كان أو كبيرا؛ لكونه من جملة مال سيده.

(محترما): قيد في التعريف، يخرج به ما ليس محترما، فلا قطع فيه.

(لغيره): قيد في التعريف، خرج به ما لو كان المال له. ويحتمل أنه أراد كون المال محترما عند الغير الذي سرق منه هذا المال.

(نصابا): فما دون النصاب لا قطع فيه، لكنه لم يحدد هذا النصاب، فتركه

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ٤١٣/٨ مواهب الجليل، للحطاب، ٤١٣/٨.

مُبْهَمًا.

(أُخْرِجَهُ مِنْ حِرْزٍ): قَيْدٌ دَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحِرْزِ لِإِجْبَابِ الْقَطْعِ، وَحِرْزٌ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ.

(بِقَصْدٍ): قَيْدٌ أُخْرِجَ مَا لَيْسَ بِقَصْدٍ، كَأَنْ يَظُنَّ الْمَالُ لَهُ، أَوْ يَسْرِقَ فِي حَالِ جُنُونِهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَفِيقُ أَحْيَانًا وَيُجُرُّ أَحْيَانًا.

(وَأُخِذَ خَفِيَّةً): قَيْدٌ خَرَجَ بِهِ مَا أُخِذَ جَهَارًا، كَالِاخْتِلَاسِ وَالنَّهْبِ وَالْغَضَبِ.

(لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ): خَرَجَ بِهِ مَا لَهُ فِيهِ شَبَهَةٌ، كَأَخْذِ الْأَبِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ.

وَيُؤْخَذُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ طَوُّهُ، وَاسْتِرْسَالُهُ فِي ذِكْرِ شُرُوطِ الْقَطْعِ، وَالشَّأْنُ فِي التَّعْرِيفِ، أَنْ يُعَرَّفَ بِالْمَعْرِفِ، لَا أَنْ يَبَيَّنَ شُرُوطَهُ بِالتَّفْصِيلِ، كَمَا فُعِلَ هُنَا، وَإِلَّا فَهُوَ تَعْرِيفٌ جَامِعٌ مَانِعٌ فِيمَا يَظْهَرُ لِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ الثَّلَاثُ: وَعَرَفَ الشَّافِعِيُّ السَّرِقَةَ بِأَنَّهَا: (أَخَذَ الْمُكَلَّفُ قَدْرَ رِبْعِ دِينَارٍ خَالِصٍ، مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا شَبَهَةَ)<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ مَفْرَدَاتِ التَّعْرِيفِ، فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهَا. وَهُوَ مِنْ أَخْصَرِ وَأَجُودِ تَعَارِيفِ السَّرِقَةِ.

التَّعْرِيفُ الرَّابِعُ: وَعَرَفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ بِقَوْلِهِ: (هِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ)<sup>(٢)</sup>.

لَكِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ، أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِالتَّعْرِيفِ اللَّغَوِيِّ لِلْسَّرِقَةِ، أَوْ هُوَ تَعْرِيفُ لِلْسَّرِقَةِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً، لَا أَنَّهُ تَعْرِيفُ لِلْسَّرِقَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقَطْعِ.

(١) التذكرة، لابن الملقن، ١/١٥١.

(٢) ظ"الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ١٠/٢٣٨.

وبهذا يتبيّن أن التعريفَ الراجحَ هو ما ذهب إليه ابن الملقّن رحمه الله، وألفاظه مشروحةٌ في التعريفين قبله.

### حُكْمُ السَّرْقَةِ:

السَّرْقَةُ محرمةٌ شرعاً، ويجبُ على فاعلها، إذا اكتملت في حقّه الشروطُ، أن تُقَطَّعَ يده.

وقد دلَّ على ذلك الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ،

فأما الكتابُ، فقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) <sup>(١)</sup>.

وأما السُّنَّةُ، فقد دلَّتْ أحاديثُ كثيرةٌ على وجوب القطع في السرقة، وهذا يدلُّ على تحريمها؛ لترتيب العقوبة عليه ومن ذلك: قوله ﷺ: (إنما أهلك الناس قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو أن فاطمة بنتَ محمدٍ سرت، لَقَطَعْتُ يَدَهَا) <sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماعُ، [فقد أجمعت الأمة على تحريم السرقة، ووجوب قطع يد السارق في الجُمْلَةِ] <sup>(٣)</sup>.

فإذا علِمَ هذا، واستقرَّ في الأذهانِ وجوبُ قطع يد السارق، فإنَّ ابنَ نجيم رحمه الله، يطرحُ لغزاً، وُجِدَتْ فيه السرقة، ولم يجب فيها القطعُ، فيقول رحمه الله: (أَيُّ

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، حديث ٤٠٥٣ . ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث ١٦٨٨، ولفظُ مسلم: `وأيم الله، .... الحديث

(٣) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٢٣٨/١٠.

رَجُلٍ سَرَقَ مِائَةً مِنْ حِرْزٍ وَلَا قَطْعُ؟<sup>(١)</sup>.

بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْقَلِيلَةِ، أَنَّ سَارِقَ الْمِائَةِ، وَهُوَ سَارِقٌ لِلنَّصَابِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَطْلَبِ الثَّانِي، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ.

وَبَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّ السَّارِقَ، وَمَعَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، إِلَّا أَنَّهُ وَمَعَ تَوْفُرِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَإِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ ذَلِكَ؟

قَبْلَ الْإِجَابَةِ عَلَى هَذَا، أُورِدُ شُرُوطَ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إجمالاً، وَهِيَ:

١ أن يكون المسروق مالاً محترماً، سواءً أكان ثميناً كالذهب، أم لم يكن كذلك، كالحجارة.

٢ أن يبلغ المسروق نصاباً.

٣ أن يسرق من حرز ويُخرجه منه.

٤ أن لا يكون لآخذ شُبْهَةً فِي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ.

٥ ثبوت السَّرْقَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي.

٦ مطالبة المسروق منه بِالْمَالِ الْمَسْرُوقِ.

وَفِي كُلِّ شَرْطٍ مِنْهَا تَفْصِيلٌ<sup>(٢)</sup>.

وَمَا أَنَّ هَذِهِ شُرُوطٌ فِي وَجُوبِ الْقَطْعِ، فَإِنَّ تَخَلُّفَ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، يَمْنَعُ

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، لابن نجيم، ٤٣٥/١.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ١٠/ص-٢٣٨-٢٨٩. والبحر الرائق، لابن نجيم، ١٣/ص-٢٠٦-٢٢٤. والتذكرة، لابن الملقن، ١٥١/١ وغيرها من كتب الفقه.

وجوب القطع.

وإذا نظرنا في لغز المصنّف ابنِ نُجَيْمٍ رحمه الله، رأينا أنّه ذكّر وجودَ بعض شروط السرقة، وهي كونها من حرز، وكونها بالغّة نصاباً، وكونها محترمة؛ لأن الإنسان لا يُحرز إلا ما كان محترماً ذا قيمةٍ عنده، وبَيَّن رحمه الله، أنّه مع توفّر كلّ هذه الشروط، إلا أنّ السرقة لم توجب قطع يد الفاعل، فبقي أن ننظر في تخلف شروط أخرى، ومن ذلك أنّ تكون السرقة بشبهة في المال المسروق، وهذا ما سأحدث عنه إن شاء الله في المبحث الثاني من هذا الفصل، أو أن يكون في الأمر شيء آخر، وهو ما وضّحه ابنِ نُجَيْمٍ رحمه الله بحلّه للغزِ قائلاً: (إذا سرقها على دفعاتٍ، وكلّ مرّة أقلّ من عشرة)<sup>(١)</sup>، وهذا ما يعود إلى شرط كون المسروق بالغاً نصاباً، فإذا قلّ المسروق عن النّصاب لم يجب القطع.

وبذلك يظهر أنّ المائة المسروقة، المذكورة في اللّغز، لم تُسرق دفعةً واحدةً، وإنما سُرقت على دفعاتٍ، وفي كلّ دفعةٍ، كان المسروق أقلّ من النّصاب.

لكن، كم هو النّصاب الذي نحكم عنده بوجوب القطع، وبعدم وجوب القطع عندما يكون المسروق أقلّ منه؟ هذا ما سأبحثه في المطلب الثاني إن شاء الله.

### المطلب الثاني : نصاب المال المسروق ليجب القطع.

تقدّم في المطلب الأول، أنّ من شروط القطع في السرقة، بلوغ المال المسروق نصاباً، فما النّصاب الذي عنده يجب القطع؟

صورة المسألة: سرق أحدهم درهماً، وسرق الآخر خمسة دراهم، وسرق ثالث عشرة دراهم، ورابع عشرين ديناراً، وخامس سرق متاعاً قيمته خمسة عشر ديناراً، وكلّ منهم أخرج ما سرقه من حرزه، فعلى من يجب القطع؟

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٣٥/١.

اختلف العلماء رحمهم الله، في مسألة النصاب الذي يجب عنده القطع في السرقة، على أقوال:

القول الأول: أنَّ الأصل في النصاب الفضة، ويُقوَّم غيرها بها، وهو ما بلغت قيمته عشرة دراهم مضروبة. والمعتبر فيه ما بلغ سبعة مثاقيل. وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: نصاب السرقة هو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي ذلك من العروض. بمعنى أنَّ الذهب أصل، والفضة أصل، والعروض تُقوَّم بأحدهما. وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: أنَّ النصاب ربع دينارٍ من الذهب الخالص. وهو قول الشافعية<sup>(٤)</sup>.

القول الرابع: أنَّ النصاب ثلاثة دراهم فضة، وهو رواية عند الحنابلة، عدّها بعض الأصحاب هي المذهب<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الأول: استدل من جعل الأصل هو الفضة وما سواها يُقوَّم بها، بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا قطع إلا في دينار، أو عشرة

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٠٢/١٣

(٢) حاشية الدسوقي، للدسوقي، ٢٠٩/١٤. والتاج والإكليل، للمواق، ٤٩٢/٢

(٣) الروض المربع، للبهوتي، ٤٣٨/١، والإنصاف، للمرداوي، ١٩٧/١٠.

(٤) روضة الطالبين، للنووي، ٣٢٥/٧

(٥) الإنصاف، للمرداوي، ١٩٧/١٠



دراهم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: (أن اسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفاً، فهذا يبيّن اشتراط المضروب)<sup>(٢)</sup>.

المناقشة الأولى للدليل: نوقش هذا الحديث بأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والراوي عنه ضعيف أيضاً، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

المناقشة الثانية للدليل: وعلى فرض التسليم بالحديث فيمكن أن يناقش أيضاً بأن القطع كان في أول الأمر في عشرة دراهم، ثم غُلِّظَ عليهم فصار في ثلاثة دراهم لما يأتي من أدلة.

الدليل الثاني: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مِجَنٍّ قيمته دينار أو عشرة دراهم<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن هذا المِجَنَّ قيمته عشرة دراهم، فلا قطع فيما دون عشرة دراهم فكانت هي النصاب.

المناقشة الأولى: نوقش هذا بأن (لا دلالة فيه على أنه لا يقطع بما دونها، فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم أوجبه بعشرة) فليس تقييداً بالعشرة، وإنما هو تقييم للمجن بعشرة دراهم.

المناقشة الثانية: أن هذا كان في أول الأمر، ثم غُلِّظَ عليهم فصار القطع في

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، حديث ١٤٤٥. وقال: (وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام، ١٨١/١٢.

(٣) انظر الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة.

(٤) سبق تخريجه.

ثلاثة دراهم.

الدليل الثالث: قال ابن الهمام: (رعاية لكمال الجناية، حتى لو سرق عشرة تبرًا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع)، والتبر: الذي لم يُضرب.

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش ذلك بأن مراعاة كمال الجناية تقابلها مراعاة حفظ أموال الناس والتغليظ في ذلك، فيتعارض الدليلان فيسقطان، فضلاً عن الأدلة الأخرى الدالة على ما هو أقل من عشرة دراهم، كما سيأتي إن شاء الله.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن نصاب السرقة هو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي ذلك من العروض، بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم.

وجه الاستدلال أن المجن قُومَ بالذهب وبالفضة، فدل على أن كلاً منهما أصل.

ولم أقف على أدلة للقولين الآخرين، وبالتالي لا يمكنني الترجيح، لكن حكم القاضي في ذلك يحسم النزاع.

## المَبَحْثُ الثَّانِي: سَرَقَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَقُطِعَ.

### المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حَلُّ اللُّغْزِ.

قال المصنّف رحمه الله: (أَيُّ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَقُطِعَ؟)<sup>(١)</sup>.

تقدّم في المطلب الأول من المبحث السابق، أنّ من شروط القطع في السرقة، أن لا يكون للآخذ شبهة في المال المأخوذ، فإذا كان له فيه شبهة، دُرِيَ عنه الحد؛ لاختلال شرط عدم الشبهة.

وللشبهة في المال المسروق صور منها:

الصورة الأولى: أن يسرق الأب من مال ابنه. فإنّ له في مال ابنه شبهة، وذلك لأنّ للأب أن يتملّك من مال ابنه، وذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلّم، من حديث عائشة رضي الله عنها: "إن أطيّب ما أكلتُم من كسبكم، وإنّ أولادكم من كسبكم"<sup>(٢)</sup>.

الصورة الثانية: أن يسرق السيّد من مال عبده، سواء أكان العبد قنّاً<sup>(٣)</sup>، أم مُدَبَّرًا<sup>(٤)</sup>، أم مكاتبًا<sup>(٥)</sup>؛ لأنّ العبد مالٌ مملوكٌ لسيّده، فيملك سيّده ما يملكه العبد، ودليل كون العبد مملوكًا، قوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٣٥/١.

(٢) جامع الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث ١٣٥٨. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم وغيرهم.

(٣) القن هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. هكذا عرفه في التعريفات، للجرجاني، ٢٢٨/١. وأظنه أراد عدم صحة بيعه واشترائه لنفسه، وإلا فإنّ العبد مالٌ يباع ويشترى.

(٤) وهو من غُلّق عتقه بموت. التعريفات، للجرجاني، ٢٦٤/١. والروض المربع، للبهوتي، ٣٢٦/١.

(٥) وهو من اشترى نفسه من سيّده بأقساطٍ يؤديها إليه. انظر: الروض المربع، للبهوتي، ٣٢٨/١.

الآية <sup>(١)</sup>، فإذا ملك بضع أَمَتِهِ فمالها ومال عبده مملوك له من باب أولى.

ودليل كون المكاتب عبداً: قول عائشة رضي الله عنها: هو عبد ما بقي عليه شيء <sup>(٢)</sup>.

الصورة الثالثة: أن يسرق الشريك من مال الشركة بقدر حصته.

الصورة الرابعة: أن يسرق الدائن من مال المدين بقدر الدين.

الصورة الخامسة: أن يسرق أحد الزوجين من مال صاحبه <sup>(٣)</sup>.

الصورة السادسة: سرقة الابن من مال أبيه، ولأن هذه الصورة هي محل اللُغز، فإني أفصلها مستعيناً بالله، فأقول:

صورة المسألة: أن يسرق الابن أو الابنت، من مال أبيهما أو أمهما، وإن علا الأبوان، كالجدة والجدة، فهل يُقَطَّعان بتلك السرقة؟

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: لا قطع على الولد فيما يسرقه من مال الوالد. وبهذا قال الحنفية <sup>(٤)</sup>، والشافعية <sup>(٥)</sup>، والحنابلة <sup>(١)</sup>.

(١) سورة النساء، من الآية ٢٤.

(٢) رواه البخاري عنها وعن زيد بن ثابت وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم تعليقا، صحيح البخاري، باب يبيع المكاتب إذا رضي. وقد وصل ابن حجر هذه الآثار في تعليق التعليق، ٣/ ص-٣٤٩-٣٥٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ٧/ ص-٣٢٠-٣٣٠، والشرح الكبير، للدردير، ٤/ ص-٣٣٠-٣٤٥، وغيرهما.

(٤) فتح القدير، لابن الهمام، ١٢/ ١٨٣.

(٥) روضة الطالبين، للنووي، ٧/ ٣٣٤.

القول الثاني: يُقَطَّعُ الولدُ بما يسرقه من مال الوالد، وبه قال المالكية <sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الأول:

استدلَّ الجمهورُ أصحابُ القول الأول، القائلون بعدم قطع الولد إذا سرق من مال الوالد، بأدلة منها:

الدليل الأول: أنَّ بين الولد وأبيه قرابةً تمنعُ قبولَ شهادةِ أحدهما للآخر، فلم يُقَطَّعْ بسرقةِ ماله <sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: القياس على الأب، فكما أنَّ الأب لا يُقَطَّعُ بالسَّرقَةِ من مال ولده، فكذلك الولد لا يُقَطَّعُ بالسَّرقَةِ من مال أبيه، بجامع القرابة المانعة لقبول الشهادة بينهما <sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: (ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه؛ حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال) <sup>(٥)</sup>، بمعنى أنَّ المال أُتْلِفَ حفاظاً على الابن، فلا يُتْلَفُ الابنُ حفاظاً على المال.

أدلة القول الثاني: استدللَّ أصحابُ القول الثاني، القائلون بوجوب قطع يد السارق من مال أبيه، بأدلة، منها:

الدليل الأول: عمومُ النصوص الدالة على وجوب القطع، كقوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

(١) الروض المربع، للبهوتي، ٤٣٩/١.

(٢) الشرح الكبير، للدردير، ٣٣٦/٤.

(٣) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٢٧٥/١٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٢٧٥/١٠.

(٥) المرجع السابق، ٢٧٥/١٠.

حَكِيمٌ" (١).

وجه الاستدلال: أَنَّ الله تعالى ذَكَرَ حَدَّ السَّارِقِ دُونَ تَخْصِيصٍ لِلابْنِ، فَعَمَّ الابْنَ وَغَيْرَهُ.

مناقشة وجه الاستدلال: هذا العموم قد خَرَجَ عنه صُورٌ، وأنتم وافقتمونا على خروج بعض الصُّورِ، فدل على إمكان خروج غيرها بدليل، وقد استدللنا لخروج الابن، فلا يبقى العامُّ على عمومهِ.

الدليل الثاني: (يُقْطَعُ لضعف الشُّبْهَةِ) (٢)، فهذه شبهةٌ لا تقوى على درء الحدِّ عن الولدِ إذا سَرَقَ من مالِ أبيه.

المناقشة الأولى للدليل: هذا استدلالٌ بمحلِّ النَّزاعِ، إذ إنَّا نقولُ بقوة الشُّبْهَةِ هنا، ولو قلنا بضعفِ الشُّبْهَةِ لوافقناكم فيما ذكرتم، فهذا استدلالٌ بمحلِّ النَّزاعِ.

المناقشة الثانية للدليل: لا نسلّمُ أنَّها شبهةٌ ضعيفة، بل هي شبهةٌ قوية لما استدللنا به من وجوب النفقة للابن على أبيه.

الدليل الثالث: القياس: حيث قاسوا وجوب حدِّ القطع على السارق من مالِ أبيه، على وجوب الحدِّ على الابنِ بوطئه جارية أبيه، بجامع انتفاء الشبهة في كلِّ (٣).

مناقشة الدليل: (أما الزنا بجاريته ففيه منْعٌ) أي: لا نسلّمُ وجوب الحدِّ بوطء الابنِ جارية أبيه (وإن سلّم، فإنما وجب عليه الحدُّ لأنَّه لا شبهة له فيها) (٤)، بخلاف الأخذ من المال، فإن له فيه شبهةً؛ لوجوب نفقته على أبيه.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) الشرح الكبير، للدردير، ٣٣٦/٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير، للدردير، ٣٣٦/٤.

(٤) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٢٧٥/١٠.

## الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو ما ذهب إليه الجمهور، من درء الحد عن السارق من مال أبيه، وذلك؛ لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة المخالف من مناقشات، والله أعلم.

فإذا ثبت رجحان درء الحد عن الابن السارق من مال أبيه، فكيف يأتي عند الحنفية وجوب القطع! وهذا ما أورده المصنف رحمه الله في لغزه، فأجاب عنه قائلاً: (فقل: إذا كان من الرضاعة)<sup>(١)</sup>، أي: أن الولد سرق من مال أبيه من الرضاعة، وحينئذ لا شبهة له في المال، فوجب عليه القطع، وهذا مما فارقت المضاعة فيه النسب، وهو موضوع المطلب الثاني إن شاء الله.

### المطلب الثاني: بعض ما فارقت الرضاعة فيه النسب.

الرضاعة لغة: مصدر، رَضَعَ، أو رَضِعَ، يَرْضَعُ، رَضَاعَةً. قال في المقاييس: (الراء والضاد والعين، أصل واحد، وهو شُرْبُ اللبن من الضَّرْعِ أو الثدي)<sup>(٢)</sup>.

وفي القاموس: (رَضِعَ أمُّه، كَسَمِعَ وَضَرَبَ، رَضِعًا، وَيُحَرِّكُ، وَرَضَاعًا وَرَضَاعَةً، وَيُكْسِرَانِ، وَرَضِعًا، كَكَتَفٍ، فهو راضِعٌ. ج: كَرَكْعٍ. وَرَضِعٌ كَكَتِفٍ، ج: كَعُنُقٍ: امْتَصَّ ثَدْيَهَا)<sup>(٣)</sup>.

أما النسب لغة: فمصدر، نَسَبَ يَنْسِبُ، نَسَبًا. قال في المقاييس: (النون والسين والباء، كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء. منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به)<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٣٥/١.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الراء، باب الراء والضاد وما يُتَلَثُّهُما، مادة (رضع).

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب العين، فصل الراء.

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب النون، باب النون والسين وما يثلاثهما مادة (نسب).

وفي القاموس: (النَّسَبُ، بالكسر والضم: القَرَابَةُ، أو في الآباءِ خاصَّةً. ... نَسَبُهُ يَنْسَبُهُ وَيَنْسَبُهُ نَسَبًا، محرَّكةً، ونَسَبَةً، بالكسر: ذَكَرَ نَسَبَهُ، وسَأَلَهُ أَنْ يَنْتَسِبَ)<sup>(١)</sup>.

ولا يخرج استعمالُ النسبِ والرضاعةِ في لسانِ الشريعة، عن استعمالهما اللُّغَوِيِّ المَقْدَمِ بيانه.

وفيما يلي، أُورِدَ بعضُ الأحكام التي تفارقُ فيها الرضاعةُ النَّسَبَ إن شاء الله، ومن ذلك:

الْفَرْقُ الأولُ: أَنَّ يَدَ الْوَلَدِ تُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ مِنَ الرضاعةِ، وَلَا تُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ مِنَ النَّسَبِ، كما تقدم بيانه في المطلبِ الأولِ.

الْفَرْقُ الثَّانِي: تَجِبُ النِّفْقَةُ عَلَى الْوَلَدِ مِنَ النَّسَبِ؛ لحديث (أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دينارٌ أنفقته في سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقته في رقية، ودينارٌ تصدَّقتَ به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقته على أهلِكَ، أعظمُها أجرًا للَّذِي أنفقته على أهلِكَ")<sup>(٢)</sup>، بخلافِ الأبِ مِنَ الرضاعةِ، فلا تجب عليه نفقةٌ لولده مِنَ الرضاعةِ.

وجهُ الاستدلالِ من الحديث: قوله (عيالك) والولدُ مِنَ الرضاعةِ ليس من عيالِ أبيه مِنَ الرضاعةِ، فدلَّ على وجوبها على الأبِ مِنَ النَّسَبِ دونَ الأبِ مِنَ الرضاعةِ.

الفرقُ الثالثُ: أَنَّهُ يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ مِنَ النَّسَبِ، بَيْنَمَا لَا يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، ودليلُ ذلك أَنَّ العلماءَ رحمهم الله، ذكروا أسبابَ التَّوَارُثِ، فذكروا منها النَّسَبَ، ولم يذكروا الرضاعةَ، مستدلِّين بآياتِ

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الباء، فصل النون.

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحثُّ على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، حديث ٩٩٥.



المواريث<sup>(١)</sup>.

الفرق الرابع: أَنَّ الأَبَوَّةَ مِنَ النَّسَبِ مانعةٌ من القصاص، بخلافِ الأَبَوَّةِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فلا تمنع القصاص.

واستُدِلَّ لذلك: بأنَّ الأبَّ كان سبباً لوجود ولده في الحياة، فلا يكون الولدُ سبباً لإتلاف روح الوالد<sup>(٢)</sup>، وهذا منطبقٌ على الأبِّ مِنَ النَّسَبِ لا مِنَ الرِّضَاعَةِ، إذ يمكن وجودُ الإنسانِ بلا أبٍّ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

الفرق الخامس: تُقْبَلُ شهادةُ الابنِ لأبيه مِنَ الرِّضَاعَةِ، ولولده مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ لعدمِ القرابةِ المانعةِ مِنَ الشهادةِ بينهما<sup>(٣)</sup>، ولا تُقْبَلُ لأبيه مِنَ النَّسَبِ، ولا لابنه منه؛ لوجودِ القرابةِ بينهما.

الفرق السادس: يُدْرَأُ الحُدُّ عن واطئٍ جاريةِ ابنه مِنَ النَّسَبِ؛ لشبهةِ الملك، وليس للأبِّ مِنَ الرِّضَاعَةِ شبهةٌ ملكٍ في جاريةِ ابنه مِنَ الرِّضَاعَةِ، فيُحَدُّ إذا وطئها<sup>(٤)</sup>.

وأختِمْ هذا المطلبَ، بذكرِ كلامٍ جميلٍ مختصرٍ، وهو قوله: (وتجوزُ شهادةُ الرَّجُلِ لابنه مِنَ الرِّضَاعَةِ، وأبيه وسائرِ أقاربه منها؛ لأنَّه لا نَسَبَ بينهما يوجبُ الإنفاقَ والصِّلَةَ، وعَتَقَ أحدهما على صاحبه، وتَبَسُّطَهُ في مالِهِ، بخلافِ قرابةِ النَّسَبِ)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآيتان ١١ و ١٢، والآية ١٧٦. وانظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٢/٧.

(٢) انظر: تبين الحقائق، للزيلعي، ٤٠٩/٧.

(٣) انظر الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٧٢/١٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٢٨٦/٦.

(٥) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٧٢/١٢.

(٢) الاشبه والنظائر، لابن نجيم ٤٣٥

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: تعليقُ العتقِ بِشُرْبِ الخمرِ.

### المَطْلَبُ الأوَّلُ: مسائلُ اللُّغَزِ.

قال المصنف رحمه الله : (أَيُّ رَجُلٍ قَالَ : إِنْ شَرِبْتُ الْخَمْرَ طَائِعاً ، فَعَبْدِي حُرٌّ . فَشَرِبَهَا طَائِعاً بِالْبَيِّنَةِ ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ<sup>(١)</sup>).

تَحْتَ هَذَا اللَّغْزِ ، مَسَائِلٌ ، مِنْ أُبْرَزِهَا مَسْأَلَتَانِ :

### المَسْأَلَةُ الْأُولَى : حُكْمُ شُرْبِ الْخَمْرِ.

الْخَمْرُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنْ خَمَرَ ، يَخْمِرُ خَمْرًا ، وَخَمَامَةً ، بِمَعْنَى غَطَّى ، وَمَادَتَهَا اللَّغْوِيَّةُ الَّتِي هِيَ (الْخَاءُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ ، أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّغْطِيَةِ ، وَالْمُخَالَطَةِ فِي سِتْرٍ . فَالْخَمْرُ : الشَّرَابُ الْمَعْرُوفُ)<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْقَامُوسِ : (الْخَمْرُ : مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، أَوْ عَامًّا ، كَالْخَمْرَةِ ، وَقَدْ يُذَكَّرُ ، وَالْعُمُومُ أَصَحُّ ، لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ عِنَبٍ ، وَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ إِلَّا الْبُسْرَ وَالْتَّمَرَ ، سُمِّيَتْ خَمْرًا لِأَنَّهَا تَخْمِرُ الْعَقْلَ وَتَسْتُرُهُ ، أَوْ لِأَنَّهَا تُرَكَّتْ حَتَّى أَدْرَكَتْ وَاخْتَمَرَتْ ، أَوْ لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ ، أَيِ : تُخَالِطُهُ)<sup>(٣)</sup>.

وَلَا تَخْرُجُ فِي الاسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ عَنْ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةِ.

### حُكْمُ شُرْبِ الْخَمْرِ :

يَجْرُمُ شُرْبُ الْخَمْرِ ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْمَالِكِيَّةُ<sup>(١)</sup> ، وَالشَّافِعِيَّةُ<sup>(٢)</sup> ،

(٣) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٧٢/١٢.

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الخاء، باب الخاء والميم وما يتلئئهما في الثلاثي، مادة (خمر).

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الراء، فصل الخاء.

(٤) تبين الحقائق، للزيلعي، ٣٦/٩.

والحنابلة<sup>(٣)</sup>، فهو محرم عند المذاهب الأربعة.

وَمُسْتَنْدُهُمْ فِي ذَلِكَ أَدَلَّةٌ مِنْهَا:

الدليل الأول: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ" <sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ، وَالْأَمْرُ لِلْجَوَابِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا تَوَقَّعُ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِهَا.

الدليل الثاني: ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ) <sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَلَدَ شَارِبَ الْخَمْرِ، وَلَا عَقُوبَةَ إِلَّا عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمَ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ شَرْبِ الْخَمْرِ.

الدليل الثالث: الإجماع، فقد أجمعت الأمة على تحريم شُرْبِ الْخَمْرِ <sup>(٦)</sup>.

### المسألة الثانية: تعليق العتق على فعلٍ محرم.

العتق لغة: مصدر عَتَقَ يَعْتِقُ عِتْقًا، ومادته اللُّغَوِيَّةُ التي هي (العين والتاء

(١) التاج والإكليل، للمواق، ٣٣٤/٤.

(٢) روضة الطالبين، للنووي، ٥٥٠/٢.

(٣) الروض المربع، للبهوتي، ٤٣٧/١.

(٤) سورة المائدة، الآيتان ٩٠-٩١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث ١٧٠٦.

(٦) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٣٢٤/١٠.

والقاف، أصلٌ صحيحٌ يجمع معنى الكرم خِلْقَةً وَخُلُقًا، ومعنى القَدَم. وما شدَّ من ذلك فقد ذُكِرَ على حدة ... عَتَقَ العبدَ يَعْتِقُ عِتَاقًا وَعِتَاقَةً وَعُتُوقًا، وأعتقه صاحبه إعتاقًا<sup>(١)</sup>.

وَعُرِفَ شرعًا بأنه: (تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّقِّ)<sup>(٢)</sup>.

وهو مندوبٌ إليه في الشرع، قال في الروض: (وهو من أفضل القُرَبِ؛ لأنَّ الله تعالى جعله كفارةً للقتل، والوطء في نهار رمضان، والأيمان، وجعله النبيُّ صلى الله عليه وسلم فكاكًا لمعتقه من النار)<sup>(٣)</sup>؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، من قوله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ" متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

إِذَا عُلِمَ هَذَا، فَمَا الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا عَلَّقَ عِتَقَ عَبْدِهِ عَلَى فِعْلِ مُحْرَمٍ؟

صورةُ المسألة: أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ: إِنْ سَرَقْتُ، أَوْ إِنْ قَتَلْتُ، أَوْ إِنْ شَرِبْتُ الْخَمْرَ، فَعَلَامِي حُرٌّ.

حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ:

إِذَا عَلَّقَ السَّيِّدُ عِتَقَ عَبْدِهِ عَلَى فِعْلِ مُحْرَمٍ، كَرَبَا وَشَرِبِ خَمْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ،

فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْتَقُ بِشَبَوْتِ حَصُولِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ، وَبِهَذَا قَالَ

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب العين، باب العين والتاء وما يُنَلَّثُهما، مادة (عتق).

(٢) الروض المربع، للبهوتي، ٣٢٦/١.

(٣) الروض المربع، للبهوتي، ٣٢٦/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب ما جاء في العتق وفضله، حديث ٢٣٨١. وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، حديث ١٥٠٩.

الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، ولم أقف فيه على خلاف.

وعمدتهم في ذلك ودليلهم: القياس على النذر، فكما أنَّ الناذِرَ يُلْزِمُ نفسه بفعلٍ لم يكن لازماً، فكذلك هنا، يلزمه العتق بوجود الصفة التي علّق بها العتق، حتى وإن كانت صفةً محرمةً، لكنه يأثم بفعلها، ويعتق العبد بوجودها تامّةً<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

### المطلب الثاني: حلُّ اللغز وتوضيحه.

قال المصنّف رحمه الله: (أَيُّ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ شَرِبْتُ الْخَمْرَ طَائِعًا، فَعَبْدِي حُرٌّ)، فهذا تعليقٌ للعتق على شرطٍ شربِ الخمرِ، وقد تقدم في المطلب الأول، أنَّه متى ما وُجِدَتِ الصفة المعلقة عليها العتق، فقد عتق العبد.

قال رحمه الله: (فَشَرِبَهَا طَائِعًا بِالْبَيِّنَةِ) أي: شربَ السَّيِّدِ الذي علّق عتق عبده على شرب الخمر طواعيةً، شربَ الخمر طائعاً، وثبت ذلك بالبيّنة، فكان المتبادرُ إلى الدّهنِ، أن يعتق العبد، ويُحَدِّدُ السَّيِّدُ لشربه الخمر طائعاً، لكنَّ اللّغزَ لم يكن كذلك، فقال رحمه الله: (وَعَتَّقَ الْعَبْدُ، وَلَمْ يُحَدِّدْ؟)، أي: لم يُحَدِّدِ السَّيِّدُ.

ثم بيّن المصنّف رحمه الله الحلَّ بقوله: (فَقُلْ: إِذَا كَانَتْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ)<sup>(٦)</sup>، أي: إذا كانت البيّنة التي ثبت بها شربُ السَّيِّدِ الخمرَ، رجلاً وامرأتين، وذلك لأن شهادة النساء مقبولة في الأموال، والعبد مالٌ، فتقبل فيه شهادة النساء، بدليل قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ" الآية<sup>(٧)</sup>،

(١) تبين الحقائق، للزيلعي، ١٣/١٣٦.

(٢) التاج والإكليل، للمواق، ١١٤/٦، وبداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ٣٧٣/٢.

(٣) روضة الطالبين، للنووي، ٥٠٨/٨.

(٤) الروض المربع، للبهوتي، ٣٢٦/١.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٢٦٧/١٢.

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٣٥/١.

الشُّهَدَاءِ" الآية<sup>(١)</sup>، أما الحدودُ فلا تُقْبَلُ فيها شهادة النساءِ، فلا يَقامُ الحُدُّ عليه بشهادة رجلٍ وامرأتينِ، وهذا ظاهرٌ من كلام المصنفِ رحمه الله. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

المبحث الرابع: جانٍ لزمته الدية إذا عاش المجني عليه.

المطلب الأول: مسائل اللُّغز.

قال المصنّف رحمه الله: (أَيُّ جَانٍ إِذَا مَاتَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِذَا عَاشَ، فَالدِّيَةُ؟) <sup>(١)</sup>.

احتوى هذا اللُّغز على مسائل، أبرزها ما يلي:

المسألة الأولى: الجناية وما يترتب عليها:

الجناية لغةً: مصدر، جَنَى يَجْنِي جَنْيًا وَجِنَايَةً. وَمَادَّهَا اللُّغْوِيَّةُ الَّتِي هِيَ (الجيم والنون والياء، أصل واحد، وهو أَخَذُ الثَّمَرَةِ مِنْ شَجَرِهَا، ثُمَّ يَحْمِلُ عَلَى ذَلِكَ، تَقُولُ: جَنَيْتُ الثَّمَرَ أَجْنَيْهَا، وَاجْتَنَيْتُهَا. وَثَمَرُ جَنْيٍّ، أَيْ أُخِذَ لَوْقَتِهِ. وَمِنْ الْحَمُولِ عَلَيْهِ: جَنَيْتُ الْجِنَايَةَ أَجْنَيْهَا) <sup>(٢)</sup>.

وفي القاموس: (جَنَى الدَّنْبَ عَلَيْهِ يَجْنِيهِ جِنَايَةً: جَرَّهُ إِلَيْهِ، ... وَهُوَ جَانٍ، ج: جُنَاةٌ وَجُنَاءٌ، وَأَجْنَاءٌ نَادِرٌ) <sup>(٣)</sup>.

وعُرِّفَت الجناية بأنها: (كُلُّ فِعْلٍ مُحْظُورٍ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ غَيْرِهَا) <sup>(٤)</sup>. وهذا تعريفٌ جيّدٌ عامٌّ لجميع أنواع الجنايات.

والجناية في استعمال الفقهاء، تنقسم إلى أقسام، على النحو التالي:

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٤١/١.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الجيم، باب الجيم والنون وما يثقلُهما، مادة (جني).

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الواو والياء، فصل الجيم.

(٣) التعريفات، للجرجاني ص ١٠٦

(٤) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الواو والياء، فصل الجيم.

أولاً: الجناية على النفس، وذلك بإزهاق النفس المعصومة، وهي نفس المسلم، أو الدَّمِّي، أو المعاهد، أو المستأمن.

فالمسلم معصوم الدَّم والمال، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" متفق عليه <sup>(١)</sup>.

والدَّمِّي: وهو من بيننا وبينه عهد ذمة. وهو معصوم بدليل قوله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا لَمْ يُرَخَّ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"، <sup>(٢)</sup>.

والمعاهد والمستأمن لهما حكم الذمي <sup>(٣)</sup> في عصمة دمائهم وأموالهم حتى يبلغوا مأمنهم؛ لقوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ" <sup>(٤)</sup>.

والجناية على النفس لها أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: القتل العمد: وهو عند الحنفية: "أَنْ يَقْصَدَ الْقَتْلَ بِحَدِيدٍ لَهُ حَدٌّ أَوْ طَعْنٌ، كَالْحَدِيدِ وَالْإِبْرَةِ وَالسَّكِينِ، أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْجَرْحِ وَالطَّعْنِ

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ / سورة التوبة: من الآية ٥، حديث ٢٥. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، يؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقه، ووكلت سريره إلى الله تعالى. وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام حديث ٢٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم، حديث ٦٥١٦.

(٣) تقدم تعريف الدَّمِّي في المبحث الثالث من الفصل الثاني، وكذا المعاهد والمستأمن.

(٤) سورة التوبة، الآية ٦.



كالنار والزجاج، وكذا آلة من حديد لا حدَّ لها، كظهر الفأس ونحوه" <sup>(١)</sup>. وهذا على ظاهر الرواية عندهم، حيث تكون العبرة بالحديد نفسه، سواء أجرَح أم لم يجرَح، وعلى رواية أخرى عندهم، العبرة بالجرَح نفسه، سواء أكان بجديد أم بغيره <sup>(٢)</sup>.

وعند المالكية، القَتْلُ العَمْدُ هو: (ما قُصِدَ به إتلافُ النَّفْسِ بآلةٍ تقتلُ غالبًا، ولو بمَثْقَلٍ أو بإصابةِ المَقْتَلِ، كعصرِ الأنثيين، وشِدَّةِ الضَّغْطِ والخَنْقِ) <sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية: (هو كلُّ فعلٍ عمدٍ محضٍ، مزهقٍ للروح، عدوانٍ من حيث كونه مُزَهِّقًا) <sup>(٤)</sup>.

وعند الحنابلة: (أن يقصدَ مَنْ يعلمُه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلبُ على الظَّنِّ موتهُ به) <sup>(٥)</sup>.

فمن خلال هذه التعريفات، يظهر أنَّ المناطَ عند الجمهور في كَوْنِ الفعلِ عمداً أو لا، هو القصدُ، وعند الحنفية هو الآلة المَعْدَّة للقتلِ، أو في الجرح على رواية عندهم.

وقد ذكرَ الفقهاءُ رحمهم الله تعالى، صُورًا للقتلِ العمدِ، ليسَ هذا البَحْثُ محلَّ بسطها، وإنما البَحْثُ في هذا المَطْلَبِ عن الآثار المترتبة على الفعلِ إذا قلنا إنَّه قتلٌ عمدٌ <sup>(٦)</sup>، وهي آثارٌ ثلاثة على النحو التالي:

(١) بتصرف، من بدائع الصنائع للكاساني، ٢٧٠/٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٧٠/٦.

(٣) التلقين، للقاضي عبد الوهاب، ١٨٣/٢. والقاضي، هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت ٤٢٢هـ.

(٤) روضة الطالبين، للنووي، ٣/٧.

(٥) الروض المربع، للبهوتي، ٤٠٩/١.

(٦) ومن أشهر تلك الصور، الصور التسعة، وهي: القتل بآلة جارحة لها مؤز ونفوذ، والقتل بمثقل، وإلقاؤه في

١ - القصاص: فيقتصُّ أولياءُ القتيل من قاتله، وذلك عند توفرِ الشروطِ وانتفاءِ الموانع، التي ليس هذا مقامَ بسطها.

٢ الدية، ويأتي تفصيلها في المبحث الخامس من هذا الفصل إن شاء الله.

٣ - العفو. بأن يعفو أحدُ أولياءِ الدَّم عن حقِّه في القصاص، فيسقطُ القصاص عن القاتل.

والدليل على ذلك قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"<sup>(١)</sup>.

الحال الثانية: القتلُ شبه العمد: وقد قال به الجمهور عدا المالكية؛ لأن القتلَ عندهم إمَّا عمدٌ وإمَّا خطأ، وليس هناك شبهُ عمدٍ.

والقتلُ شبه العمد تعريفه: (أن يقصد جناية لا تقتلُ غالباً، ولم يجرحه بها)<sup>(٢)</sup>.

وقد قال المالكية مستدلين لنفي القتل شبه العمد: (لا واسطة بين القتل العمد والقتل الخطأ)<sup>(٣)</sup>، أي: لا يمكن أن نطلع على النية التي نفرق بها بين كونه قصداً للقتل أو لم يقصده.

فأجاب الجمهور: بأننا لا نحكم بالنيات، فإنه لا يطلع عليها إلا الله تعالى،

---

والقأوه في مهلكة أو بحضرة حيوان قاتل لا يمكنه التخلص منه، والقأوه في نارٍ محرقة أو ماءٍ مغرق لا يستطيع التخلص منه، والخنق، والحبس حتى الموت، والسحر، والسُّم، والشهادة عليه بما يفضي إلى قتله. انظر: الروض المربع، للبهوتي ١/ ص-ص ٤٠٩-٤١٣.

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٢) الروض المربع، للبهوتي، ١/ ٤١٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٢/ ٣٩٦.

ولذا جعلنا الحكم للآلة، فإن كانت تقتل غالباً فعمد، وإن كانت لا تقتل غالباً فشبه عمد<sup>(١)</sup>.

واستدل المالكية أيضاً، بأن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا قسمين: عمداً، وشبه عمد، فإحداث قسم ثالث هو زيادة على النص.

وأجاب الجمهور: بأن شبه العمد ثبت بأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والسنة وحي، فيجب العمل بما جاءت به، وهذه الأحاديث منها وأصحها: "أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتهما وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ف قضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها" متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وجهها الاستدلال من الحديث:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الدية، ولو كان القتل عمداً كما يقول المالكية؛ لأوجب القصاص، فلما لم يوجب دلاً على أنه ليس قتل عمد.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على عاقلة المرأة<sup>(٣)</sup>، ولو كان القتل عمداً لتحملت المرأة الدية؛ لأن العاقلة لا تتحمل دية العمد<sup>(٤)</sup>.

الترجيح: الراجح والله أعلم، هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لورود السنة به، ولما

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ٣٩٦/٢-٣٩٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث ٦٥١٢. وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاريق والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث ١٦٨١.

(٣) أي: عصبتها.

(٤) قال ابن رشد: (بلا خلاف بين الصحابة) فيحتمل ذلك الإجماع. بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ٤١١/٢.

وردَ على دليل المالكية من مناقشة.

ثمرَةُ الخلاف:

تظهرُ ثمرَةُ الخلافِ في هذه المسألة، في بعض صورِ القتل، والتي منها:

١- أن يضربه بعضا صغيرة لا تقتلُ غالبًا.

٢- أن يصيح بعاقِلٍ غافلٍ فيقتله بذلك.

٣- أن يصيح بصغيرٍ على سطحٍ فيموتَ من ذلك الصَّيْحِ<sup>(١)</sup>.

وأثرُ الخلافِ يظهر في ثَمَرَتَيْنِ:

الثمرَةُ الأولى: أنَّ من عدَّ تلك الصُّورَ عمدًا، وهم المالكيَّةُ، أوجب فيها القصاصَ أو الدِّيَّةَ أو العفو، وكان ذلك عندهم راجعًا إلى أولياء الدِّمِّ، ومن عدَّها شبهَ عمدٍ وهم الجمهور، لم يوجب القصاصَ، وإنما كان فيها الدِّيَّةُ أو العفو.

الثمرَةُ الثانية: أنه وفي تلك الصُّورِ محلُّ الخلافِ، إذا اختار أولياء الدِّمِّ الدِّيَّةَ، فإنها تكون على القاتل وحده، ولا تتحملها العصابة، وذلك عند المالكية؛ لأن القتلَ حينئذٍ عمدٌ عندهم، وعند الجمهور يتحمل العصابة الدِّيَّةَ.

ويترتبُ على القتلِ شبه العمدِ عند من أثبتَهُ أمران:

١- الدِّيَّة، ويأتي تفصيلها في المبحث الخامس إن شاء الله. ودليلها الحديث المتقدم في المرأتين من هذيل.

٢- العفو، وذلك لعموم آية العفو في قوله تعالى: "وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا

(١) انظر: الروض المربع، للبهوتي، ٤١٤/١.

أَنْ يَصَدَّقُوا" الآية <sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

الحال الثالثة: القتل الخطأ: وقد وافق فيه المالكيَّة الجمهور.

وعرّفه الحنفية بأنه: (الخطأ في فعلٍ أو ظنٍّ، المفضي إلى القتل) <sup>(٢)</sup>، فالخطأ في الفعل كأن يرمي صيداً فيصيب معصوماً، والخطأ في الظن كأن يرمي ما يظنه حريّاً، فيظهر أنّه معصومٌ <sup>(٣)</sup>.

وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة بتعريفاتٍ مشابِهةٍ، حتى حكى بعضهم الإجماع على ماهية القتل الخطأ فقال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنّ القتل الخطأ: أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه) <sup>(٤)</sup>.

ويترتب على قتل الخطأ أمران، هما:

١ - الدية، ويأتي تفصيلها في المبحث الخامس إن شاء الله.

ودليل ثبوتها على القاتل قتل خطأ، هو قوله سبحانه: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا" الآية <sup>(٥)</sup>.

٢ - الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة.

ودليل ثبوتها في قتل الخطأ، هو الآية السابقة، فإن لم يجد الرقبة، أو عجز عن ثمنها، صام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى في آخر الآية السابقة: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

(١) سورة النساء، من الآية ٩٢.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٧٠/٦.

(٣) المرجع السابق، ٢٧٠/٦.

(٤) قاله ابن المنذر. الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٣٣١/٩.

(٥) سورة النساء، من الآية ٩٢.

شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا" (١).

ثانيًا: الجناية على ما دون النفس: وهذا فيه الحالات السابقة في الجناية على النفس، من عمدٍ، وشبه عمدٍ، وخطأً، على تفصيلٍ معروفٍ في كتب الفقه. ويدرَّب عليها آثارٌ هي (٢):

١ - القصاص: فيقتَصُّ للمجني عليه من الجاني عمدًا. ودليل ذلك قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (٣).

٢ - الدية، وهو ما يأتي مُفَصَّلًا في المبحث الخامس إن شاء الله.

٣ - العفو: للآية المتقدمة.

والله تعالى أعلم.

### المطلب الثاني: حلُّ اللُّغزِ وتوجيهه.

قال المصنِّف رحمه الله: (أَيُّ جَانٍ إِذَا مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِذَا عَاشَ، فَالدِّيَةُ؟)

وهذا اللُّغز مبيِّنٌ على أَنَّ العادةَ والمتبادرَ إلى الذَّهنِ، أَنَّ من ماتَ بقتلٍ خطيئاً، أو شبه عمدٍ عند مَنْ يُثَبِّتُهُ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ تَلَزُمُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِنْ عَاشَ سَالِمًا، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَانِي، مَا لَمْ يُتْلَفْ عَضْوًا أَوْ يُحْدَثَ جَرَا حَةً فِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ. أما في مسألة اللُّغزِ

(١) سورة النساء، من الآية ٩٢.

(٢) والآثارُ مذكورةٌ جملةً، بغضِّ النَّظَرِ عن كون الجناية على ما دون النفس عمدًا أو شبهه أو خطأً، وذلك لضيقِ المقام، ولأنها مفصلةٌ في كتب الفقه.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٥.

هنا، فإنَّ الأمر بخلاف ذلك، فإن المجني عليه، إمَّا أَنْ يعيشَ، فعندئذٍ تلزُمُ الجاني ديةً كاملةً، وإمَّا أن يموتَ، فيلزمه نصفُ الدِّيةِ، فكيف ذلك؟

أجاب المصنّف رحمه الله عن ذلك بقوله: (فَقُلْ: الْخِتَانُ، إِذَا قَطَعَ حَشَفَةً الصَّبِيِّ خَطَأً بِإِذْنِ أَبِيهِ) <sup>(١)</sup>.

وبيان ذلك كالتالي:

الْخِتَانُ: هو مَنْ اتَّخَذَ الْحَتْنَ مِهْنَةً لَهُ، وَالْحَتْنُ وَالْخِتَانُ، مُصْدَرَانِ، خَتَنَ يَخْتِنُ خَتْنًا وَخِتَانًا، وَمَادَتُهُ اللَّغْوِيَّةُ الَّتِي هِيَ (الْخَاءُ وَالْتَاءُ وَالنُّونُ)، كَلِمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَتْنُ الْعُلَامِ الَّذِي يُعْذَرُ. وَالْخِتَانُ: مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ) <sup>(٢)</sup>.

وفي القاموس: (خَتَنَ الْوَلَدَ يَخْتِنُهُ وَيَخْتُنُهُ، فَهُوَ خَتْنٌ وَخَتْنٌ: قَطَعَ غُرْلَتَهُ، وَالْأَسْمُ: كِتَابٌ وَكِتَابَةٌ. وَالْخِتَانَةُ: صِنَاعَتُهُ.

وَالْخِتَانُ: مَوْضِعُهُ مِنَ الذَّكَرِ) <sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللُّغويِّ، كما عرفه بذلك الشافعية، فقالوا: (قَطَعَ الْجِلْدَةَ الَّتِي تُعْطَى الْحَشَفَةُ، حَتَّى تَنْكَشِفَ جَمِيعَ الْحَشَفَةِ) <sup>(٤)</sup>، وعرفوا خِتَانَ الْمَرْأَةِ بِأَنَّهُ: (قَطَعَ مِنَ اللَّحْمَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ فَوْقَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ. وَتَشَبَهَ تِلْكَ اللَّحْمَةُ عُزْفَ الدِّيكِ، فَإِذَا قُطِعَتْ، بَقِيَ أَصْلُهَا كَالنَّوَةِ) <sup>(٥)</sup>.

والختانُ مشروعٌ، وهو من الفِطْرَةِ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٤١/١.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الخاء، باب الخاء والتاء وما يُثَلَّثُهُمَا، مادة (ختن).

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب النون، فصل الخاء.

(٤) روضة الطالبين، للنووي، ٣٨٦/٧.

(٥) روضة الطالبين، للنووي، ٣٨٦/٧.

هريرة رضي الله عنه: "الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَثْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ" متفقٌ عليه <sup>(١)</sup>.

### صورة المسألة:

فصورة المسألة إذن: أَذِنَ أَبُو الصَّغِيرِ لِلْخِتَانِ أَنْ يَخْتِنَ ابْنَهُ، فَخْتَنَهُ، فَحَصَلَتْ مِنْهُ جُنَايَةٌ عَلَى ذَكَرِ الصَّغِيرِ، فَأَتَلَفَ الْعَضْوُ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ أَوْ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

حكم المسألة: حال الختان هنا، لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون من أهل المعرفة، غير غار بنفسه، ثم يتجاوز الموضع المأذون له فيه، فالدية على عاقلته.

الثاني: أن يكون جاهلاً بالختان، غاراً من نفسه، فالعقوبة عليه وحده <sup>(٢)</sup>.

فإذا أفضت الجناية إلى موت الصغير، وتلف نفسه، فإن على الختان نصف الدية، وذلك (لأنها تلفت بمأذون فيه)، وهو الختان، (وغير مأذون فيه) وهو التعدي على العضو، (فيضمن بحسابه، وهو النصف) <sup>(٣)</sup>، فيكون عليه نصف الدية، ويأتي بيان مقدار الدية في المبحث الخامس إن شاء الله.

وأما إن عاش الصغير بعدها، لكن تلف العضو، فحينئذ يكون الختان قد أتلَفَ ما في الجسد منه عضو واحد، فيضمن الدية كاملةً. واستدل لذلك ب(أن

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، حديث ٥٥٥٠. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث ٢٥٧.

(٢) التاج والإكليل، للمواق، ١٣٠/١٠.

(٣) تبين الحقائق، للزليعي، ٤٩٨/١٤.



الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فتجب عليه الدية كاملة<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف كانت الدية بتمامها في حال حياة المجني عليه، وكانت بنصفها في حال موته، فسبحان من خلق كل شيء وقدره!

---

(١) تبين الحقائق، للزيلعي، ٤٩٨/١٤. وبهذا قال الجمهور من المذاهب الأربعة، انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٤٩٨/١٤، والتاج والإكليل، للمواق، ١٠ / ١٣٠-١٣١. وروضة الطالبين، للنووي. ولم أقف على شيء منصوص عند الحنابلة في المسألة، إلا أن القواعد العامة عندهم في الديات تقتضي ذلك. والله أعلم.

المبحث الخامس: قطعُ أُذُنٍ بخمسمائةٍ ورأسٍ بخمسين.

المطلبُ الأوَّلُ: مسائل اللُّغزِ.

قالَ المصنِّفُ رحمه الله: (أَيُّ رَجُلٍ قَطَعَ أُذُنَ إِنْسَانٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ، وَإِنْ قَطَعَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ خَمْسُونَ دِينَارًا؟) <sup>(١)</sup>.

وهذا اللُّغزُ مبنيٌّ على معرفةٍ مقاديرِ الدِّيَّاتِ، في الجناية على النَّفْسِ أو على ما دُونَ النَّفْسِ، وهذا ما أبَيَّنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ، فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ:

الدِّيَّةُ لغةً: مصدر، وَدَى، يَدِي، دِيَّةً. وَمَادَّهَا اللَّغْوِيَّةُ الَّتِي هِيَ (الْوَأُو وَالِدَالُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ غَيْرِ مُنْقَاسَةٍ: ... وَالثَّانِيَّةُ: وَدَيْتُ الرَّجُلُ أُدِيَهُ دِيَّةً) <sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الدِّيَّةِ إِصْطِلَاحًا بِأَنَّهَا: الْمَالُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ لِأَوْلِيَاءِ الدَّمِّ، بِسَبَبِ جُنَايَةٍ.

شرح التعريف:

(المالُ): جَنَسٌ فِي التَّعْرِيفِ، يَشْمَلُ تَقْدِيرَ الدِّيَّةِ بِالْأَنْعَامِ أَوْ بِالنَّقْدَيْنِ، كَمَا يَأْتِي بَحْثُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(للمجني عليه): سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْجُنَايَةُ عَلَيْهِ فِي أَعْضَائِهِ بِإِتْلَافِهَا، أَوْ فِي مَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ بِتَعْطِيلِهَا.

(أولياء الدم): فِي حَالِ كَوْنِ الْجُنَايَةِ جُنَايَةً عَلَى النَّفْسِ.

(جناية): وَهُوَ الْفِعْلُ الْعَدَوَانِ الَّذِي قَارَفَهُ الْمُعْتَدِي.

(١) الْأَشْبَاءُ وَالتَّظَايُرُ، لِابْنِ نَجِيمٍ، ٤٤١/١.

(٢) مَقَائِيسُ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ، كِتَابُ الْوَاوِ، بَابُ الْوَاوِ وَالِدَالِ وَمَا يَتْلُثُّهُمَا، مَادَّةُ (وَدَى).

صوره المسألة: رَجُلٌ اعتدى على آخرَ بقطع عضوٍ منه، واعتدى على ثانٍ بالقتل، واعتدى على ثالثٍ فذهب بصره، وبقيت عينه صحيحة الشَّكل، ثم صار الأمر إلى الدِّية، فبِمَ تُقدَّر، وكم هي؟

فهذه صورة المسألة بعمومها، أما صورة مسألة اللُّغز فهي: أنَّ رجلاً قطعَ رأسَ إنسانٍ، فكانت الدِّيةُ خمسين ديناراً، وهو إن قطعَ أُذنَ ذلك الإنسانِ دونَ أن يقتله، فالدِّيةُ تكونُ خمسمائة دينارٍ.

وأوردُ الخلافَ في المسألة عند ذكرِ كلِّ نوعٍ إن شاء الله، فأقول مستعيناً بالله:

مشروعيةُ الدِّية:

الدِّيةُ مشروعة، دل على شرعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

الدليلُ الأول: فأما الكتاب، فقوله تعالى: "فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ" الآية (١).

وجهُ الاستدلال: نصَّت الآيةُ على أنَّ مَنْ عَفِيَ لَهُ فِي الْقِصَاصِ، شُرِعَ لَهُ أَدَاءُ الدِّيةِ لأولياءِ القتيل.

الدليلُ الثاني: قوله تعالى: "وَدِيَّةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا" الآية (٢).

وجهُ الاستدلال: نصَّت الآيةُ على مشروعية الدِّية، إلا إذا عفا عنها وليُّ الدِّم.

الدليلُ الثالث: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، من قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفَدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ" مُتَّفَقٌ

(١) سورة البقرة، من الآية ١٧٨.

(٢) سورة النساء، من الآية ٩٢.

عليه<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: الإجماع، فقد أجمع العلماء على مشروعية الدية في الجملة<sup>(٢)</sup>.

**مسألة: ما هو الأصل في الدية؟**

صورة المسألة: إذا جنى جنايةً على أحدٍ، ووجبت عليه بها الدية، أو نصف الدية، أو ثلثها، أو عُشرها، أو غير ذلك، فما الأصل في تقدير الدية، أهو الإبل، أم البقر، أم الشياه، أم الذهب أم الفضة؟

**تحرير محل النزاع:**

أولاً: أجمع العلماء على أن الإبل أصل في الديات<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: واختلفوا فيما سوى الإبل، هل هي أصول، أم أن الإبل وحدها أصل، وما سواها مُتَقَوِّمٌ بها، وذلك على أقوال:

القول الأول: أن الإبل أصل في الديات، والذهب أصل، والفضة أصل. وبه قال أبو حنيفة، وهو ما عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، ووجه عند الشافعية في القديم من مذهبهم<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة، حديث ٢٣٠٢. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، حديث ١٣٥٥.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٩/٤٨٠.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٩/٤٨٠.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/٢٩٥. وتبيين الحقائق، للزيلعي، ١٣/٤٩٤.

(٥) التاج والإكليل، للمواق، ١١/٤٢٠-٤٢٢.

(٦) روضة الطالبين، للنووي، ٧/١٢٣.

القول الثاني: الإبل أصل الديات، وما سواها متقوّم بها. وهذا الجديد من مذهب الشافعية <sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة نصرها الموفق ابن قدامة في المغني <sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: الأصول في الدية خمسة: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، وبه قال صاحباً أبي حنيفة <sup>(٣)</sup>، والحنابلة <sup>(٤)</sup>، وزاد صاحبان أصلاً سادساً وهو الخُلل.

فالقدر المشترك بين الأقوال كلها، هو أن الإبل أصل، وقد حكي فيه الإجماع، ودلت عليه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup>.

وبهذا يخرج أصل الإبل عن الاستدلال له؛ اكتفاءً بالإجماع، فأورد أدلة القولين الآخرين على تأصيلهم ما زاد على الإبل.

أدلة القول الأول والثالث في كون الذهب والفضة أصليين في الديات:

استدل من جعل الذهب والفضة من أصول الديات، بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الديات: "وعلى أهل الذهب ألف دينار" <sup>(٦)</sup>

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم، نصّ على أن على أهل

(١) روضة الطالبين، للنووي، ١٢٢/٧.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤٨٠/٩. والموفق هو مؤلف الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدسي الحنبلي، ت ٦٢٠ هـ. له المغني والمقنع والكافي وغيرها من الكتب.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٩٥/٦.

(٤) الروض المربع، للبهوتي، ٤٢٣/١.

(٥) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٥٠٦/٩.

(٦) رواه النسائي في سننه، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، حديث ٧٠٥٨. والحديث فيه سليمان بن أرقم، متروك الحديث، وقد روي هذا الحديث مرسلاً. هكذا قال النسائي في سننه.

الذهب ألف دينار، مما يدلُّ على أنَّ الذهب أصلٌ، وإلا لقال: قيمة مائةٍ من الإبل.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأن الحديث فيه سليمان، وهو متروك، والحديث مرسلٌ فلا يصلح للاحتجاج.

الجواب عن المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة بأن سليمانَ هذا، هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، ثقة) وهو غير (سليمان بن داود اليمامي) المتروك، والحديث معمولٌ به، فيُغني ذلك عن إسناده <sup>(١)</sup>.

المناقشة الثانية: على فرض ثبوت الحديث، فإن هذا مذكورٌ على سبيل التقويم بالإبل، ومسألتنا في كونه أصلاً للدية أم لا)، فلا يصلح دليلاً هنا <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً من بني عدي قُتِل، فجعلَ النبي صلى الله عليه وسلم دِيَّتَهُ اثني عشر ألفاً <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، لم يجعل دِيَّتَهُ من الإبل، فدلَّ على أن غيرها من الأثمان أصولٌ في الدية.

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الأول: هو حديثٌ مرسلٌ لا يصلح للاحتجاج <sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: (يُحْتَمَلُ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أوجبَ الورقَ بدلاً عن

(١) الإمام، لابن دقيق العيد، ٧٢٥/٢.

(٢) بتصرف، من المغني لابن قدامة، ٤٨٠/٩.

(٣) رواه أبي داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث ٤٥٤٦.

(٣) قال أبو داود: هذا الحديث (رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر ابن عباس)

(٤) المغني، لابن قدامة، ٤٨٠/٩.

الإبل، والخلاف في كونها أصلاً<sup>(١)</sup>، والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.

دليل القول الثالث: أنَّ عمرَ رضي الله عنه قام خطيباً فقال: ألا أن الإبل قد غَلَتْ. فقوّم على أهل الذَّهَب ألف دينارٍ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرةً، وعلى أهل الشاة ألفي شاةٍ، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلَّةً.<sup>(٢)</sup>

مناقشة الدليل: كان هذا على سبيل التقويم بالإبل<sup>(٣)</sup>، بدليل أول الأثر: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين. فكان ذلك كذلك حتى استُخْلِفَ عمر، ... فقوّمها)<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن الأثر نص على قوله (فقوّمها)، فدلّ على أنَّ هذا من عمر رضي الله عنه تقويمٌ لتلك الأصناف بالإبل، لا أنَّها أصولٌ بذاتها.

### الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنَّ الإبلَ أصلٌ، وما سواها مقوّمٌ بها، وذلك للإجماع على تأصيل الإبل في الدِّية، ولما ورَدَ على أدلة المخالفين من مناقشات.

### ثمرة الخلاف:

هذا الخلاف ينبنى عليه ثمرةٌ، وهي أنَّه على القول بتعدد الأصول، فإن الجاني

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٨٠/٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث ٤٥٤٢.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٨٠/٩.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث ٤٥٤٢.

إذا أتى بأيٍّ واحدٍ منها، فإنه يلزم وليّ الدّم قبوله، وعلى القول الراجح، فإنه لا بد من تراضيهما للعدول عن أصل الإبل، وإلا ألزم الرفضُ منهما بقبول الإبل، ما لم يرضَ صاحبه بغيرها <sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: توجيه اللُّغز وحله.

قال المصنّف رحمه الله: (أَيُّ رَجُلٍ قَطَعَ أُذُنَ إِنْسَانٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ قَطَعَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ خَمْسُونَ دِينَارًا؟) <sup>(٢)</sup>.

هذا اللُّغز مبنيٌّ على قول الحنفية، الذي تقدّم بيانه في المطلب السابق، بأنّ الأصول في الديّات، ثلاثٌ، الإبلُ والذهب والفضة.

فهذه الجناية المذكورة في اللُّغز، قد وجبت فيها الدّية بالذَّهَبِ، لكن العجيب أنّ هذا الجاني، إذا قطع أُذُنَ المجنيّ عليه، وجب عليه خمسمائة دينارٍ، وهي نصفُ الدّية، كما يأتي بيّانه في المبحث السادس إن شاء الله، وتعبير معاصرٍ: خمسون في المائة من الدّية، وإذا قطع الجاني رأسَ المجنيّ عليه، وجب عليه خمسون دينارًا فقط، وهو يساوي عُشْرَ نصفِ الدّية، أو ما يسمى اليوم بنسبة خمسة في المائة، فكيف ذلك؟

أجاب المصنّف رحمه الله عن ذلك، فقال: (فَقُلْ: إِذَا خَرَجَ رَأْسُ الْمَوْلُودِ، فَقَطَعَ إِنْسَانٌ أُذُنَهُ وَلَمْ يَمُتْ، فَعَلَيْهِ دِيَّتُهَا، وَإِنْ قَطَعَ رَأْسَهُ، فَعَلَيْهِ الْغُرَّةُ) <sup>(٣)</sup>.

وذلك أن في قطع الأُذُنِ نصفَ الدّية؛ لأن في البدن منها عضوين، فبقطع الجاني لأذن المولود الذي خرجَ رأسه، ثم حياة المولود بعد ذلك، فيه نصفُ الدّية، وبما أنّها عند الحنفية ومن وافقهم ألف دينارٍ من الذَّهَبِ، فإن نصفها يكون خمسمائة

(١) انظر: التاج والإكليل، ٤٢١/١١، والمغني، ٤٨٠/٩، وروضة الطالبين، ١٢٢/٧.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٤١/١.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٤١/١.



دينارٍ، وهذا هو الواجبُ في الأذن الواحدة إذا قُطِعَتْ، أما إذا قطعَ الجاني رأسَ المولودِ الذي خرج ولم يستهلَّ صارخًا بعدُ، فإن عليه ديةَ الجنينِ، وهي غُرَّةٌ، أي: عبدٌ أو أمةٌ. وقَدَّرها المصنِّفُ رحمه الله بخمسين دينارًا، فكان في قتل هذا المولودِ الذي خرجَ رأسه، أقلُّ من قطعِ أذنه وحيائه بعدَ ذلك، فانظر إلى عجيب ذلك، ودقَّة فهم الفقهاء رحمهم الله.

ولا يفوتني ذكر دليلِ العُرَّةِ الواجبةِ في قتلِ الجنينِ، وهو "أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَتِ امرأتانِ من هُذَيْلٍ، فَرَمَتِ إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ، فمَتَلَتْهُمَا وما في بطنِها، فاختصموا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتابُ الدِّيَّاتِ، باب جنين المرأة وأَنَّ العقلَ على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث ٦٥١٢. وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمخاريق والقصاص والدِّيَّات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث ١٦٨١.

المبحث السادس: فيه الدية وثلاثة أخماسها.

المطلب الأول: حلُّ اللُّغز.

قال المصنّف رحمه الله تعالى: (أَيُّ شَيْءٍ فِي الْإِنْسَانِ، تَجِبُ بِاتِّلَافِهِ دِيَّةٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا؟)

يشيرُ المصنّفُ رحمه الله في هذا اللُّغزِ، إلى أمرٍ خارجٍ عما في ذهن السامع، من أنَّ أقصى ما يمكن أن يجب على الجاني هو الدية كاملةً، أما هنا، فإن ذلك المتكلف يجب به دية، وثلاثة أخماسها أيضاً، وبالتعبير المعاصر، يجب فيه مائة وستون في المائة، وهو أمرٌ على خلاف المعتاد، فكيف يكون ذلك!

أجاب رحمه الله عن ذلك، فقال: (فقل: الأسنان) <sup>(١)</sup>.

وبيان ذلك:

أنَّ ديةَ السنِّ الواحد خمسٌ من الإبل، وهو ما يساوي نصف عُشر الدية، أو لنقل: يساوي ما نسبته خمسٌ في المائة من الدية، ودليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "في الأسنان خمسٌ خمسٌ" <sup>(٢)</sup>.

والإنسان البالغ، الذي اكتملت أسنانه نمواً، يكون له في العادة اثني وثلاثون سنّاً، فإذا جنى عليه شخصٌ، فأُتلفَ أسنانه كلّها، كان لكلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل، وبحساب المجموع، يكون له مائة وستون من الإبل، والستون، هي ثلاثة أخماس الدية، فهذا هو حلُّ اللُّغزِ، بأنّه يكون له الدية وثلاثة أخماسها.

ويمكن أن يستحقَّ المجني عليه أكثر من ذلك، كأن يعتدي إنسانٌ على آخر، فيُتلفَ يديه، ورجليّه، ويؤعب أنفه قطعاً، ويفقأ عينيّه، ويقطع أذنيّه، ويقطع ذكره،

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٤١/١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث ٤٥٦٣.

ويُخصِّي بِيَضَّتَيْهِ، ويقطع أَلْيَتَيْهِ، فيتحوَّل ما مجموعه دياتٌ ثمانية، لكن، ويا ليت شعري، ما عساهُ يفعلُ بكنوز الأرض، بعد أن فقدَ كلَّ تلك الأعضاء، فالحمد لله على نعمة الصحة والعافية، والحمد لله على نِعَمِهِ التي لا تُعدُّ ولا تُحصى.

### المطلبُ الثاني: توجيه المسائل الفقهية فيه.

أغلبُ المسائل التي اشتمل عليها هذا اللُّغزُ قد تقدَّم بحثها في المباحث السابقة، ولكنَّ أبرزَ مسألةٍ في هذا المبحث، هي معرفة مقدار ما في كل عضوٍ من جسم الإنسان من ديةٍ، وأذكرُها مستعيناً بالله على النحو التالي:

أولاً: ما في الإنسان منه عضوٌ واحدٌ، ففي قطعه الدية كاملة، وهو:

١ - اللسانُ الناطق.

٢ - الذَّكْر.

٣ - الأنفُ إذا أوعبَ قطعاً.

ثانياً: ما في الإنسان منه اثنان، ففي أحدهما النصف، وفي الاثنین الديةُ كاملة، وذلك لأن أي عضوٍ ليس في البدن مثلهما، فيهما جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، فتجب فيهما الدية، لأن بفواتهما فوات المنفعة كاملة، ويجب في كل واحد منهما نصف الدية. وذلك يدخل فيه كُلُّ مَنْ:

١ - العَيْنَيْن.

٢ - الأُذُنَيْن.

٣ - الشَّقَتَيْن.

٤ - ثَدْيِي المرأة.

٥ - الأَلْيَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٦ - ثَنَدَوَتِي الرَّجُلِ<sup>(٢)</sup>.

٧ - الأَلْيَتَيْنِ.

٨ - إِسْكَيِّ الْمَرَأَةِ: وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه.

٩ - اليَدَيْنِ.

١٠ - الرَّجْلَيْنِ.

ثالثًا: ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء، ففي جميعها الدِّيَّةُ، وفي كلٍّ واحدٍ منها الثُّلُثُ، وهو شيءٌ واحدٌ: المِنْخَرَانِ، والحَاجِزُ بينهما، ففي كلٍّ واحدٍ منها ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وفيها جميعًا الدِّيَّةُ كاملةً.

رابعًا: ما في الإنسان منه أربعة أشياء: وهي الأَجْفَانِ، في كلٍّ عَيْنٍ جَفْنَانِ، واحدٌ علويٌّ، وآخرٌ سفليٌّ، ففي الجفن الواحد ربع الدية، وفي الأربعة الدِّيَّةُ كاملةً.

خامسًا: ما في الإنسان منه عشرة أشياء، وهي:

١ - أصابع اليدين.

٢ - أصابع الرجلين.

ففي كلٍّ أَصْبُعٍ عَشْرُ الدِّيَّةِ، وفي العَشْرَةِ الدِّيَّةُ كاملةً؛ لما قاله صلى الله عليه وسلم: "هذه وهذه سواءٌ"، يعني الخنصر والإبهام<sup>(٣)</sup>.

(١) كل ذلك بالإجماع، حكاه ابن المنذر. انظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر.

(٢) وهذا على المذهب عند الحنابلة، زاد المستقنع، للحجاوي، ٢١٣/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب دية الأصابع، حديث ٦٥٠٠.

سادساً: وأما الأسنان، ففي كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل<sup>(١)</sup>.

والله تعالى أجل وأكرم وأعلم.

وصلّى الله على نبيّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) وكلُّ المسائل المذكورة محلُّ إجماعٍ، لذا لم أحتجْ إلى ذكرٍ دليلٍ عليها، وما لم يكن فيه إجماعٌ فقد أشرتُ إليه. وينظرُ للاستزادة: الشرح الكبير، لابن أبي عمر، والتاج والإكليل، وتبيين الحقائق، وروضة الطالبين، وبدائع الصنائع.

## الخاتمة

الحمدُ لِلّهِ الَّذِي بِحَمْدِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، والحمدُ لِلّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيَّ وَتَفَضَّلَ  
بِنِعَمٍ عَظِيمَاتٍ، والحمدُ لِلّهِ حَمْدًا مِلْءَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، ثُمَّ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَزْكَى  
التَّسْلِيمَاتِ، عَلَى الْمَبْعُوثِ لِلْعَالَمِينَ بِالرَّحْمَاتِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَزُجَّجَاتِهِ،  
أما بعدُ:

فقد تمَّ بحمدِ الله تعالى، ما كنتُ قد شرعتُ فيه من شأنِ هذا البُحْثِي المتواضع، المعنيِّ بدراسة مسائل الأَلْغَازِ، دراسةً فقهيةً مقارنةً، باذلاً فيه جهدي،  
وساعياً فيه لإصابة الحق والصواب، فما كان فيه من صوابٍ وتوفيقٍ، فهو محضُ فضلٍ  
من الله تعالى، وما كان فيه من نقصٍ أو خطأ، فمن نفسي والشيطان، والله ورسولُهُ  
منهُ براءٌ.

هذا، وإني قد واجهتُ في بحثي هذا، صعوباتٍ جَمَّةً؛ نظراً لفقدي  
بصري، وقد يسرها الله تعالى، على أيدي إخوانٍ فضلاء، ما كنتُ لأُنْجِزَ بحثي بهذا  
الشكلِ، لولا أَنَّ الله تعالى قد أَيَّدَنِي بِهِمْ، فجزاهم الله عني خيراً.

وإني في نهاية هذا البحث، لأُوصِي بما يلي:

- ١- تقوى الله تعالى في السِّرِّ والعلن، فهي وصيَّتُهُ تعالى للأَوَّلِينَ والآخِرِينَ.
- ٢- العناية بموضوع الأَلْغَازِ الفقهية، جمعاً ودراسةً ومقارنةً.
- ٣- العناية بكتاب "حِلْيَةِ الطَّرَازِ فِي حَلِّ مَسَائِلِ الْأَلْغَازِ"، لأبي بكر بن زيد  
الجراعي الحنبلي، فهو كتابٌ نفيسٌ مفيدٌ.
- ٤- تبسيطُ المسائلِ الفقهيةِ للناسِ، وإبرازُ ذلك في كتبٍ سهلةِ التَّداولِ  
بينهم؛ ليعمَّ النَّفْعُ وَيَعْظُمَ الْأَجْرُ.
- ٥- حثُّ الفقيهِ عموماً، والقاضي خصوصاً، على إعمالِ الذَّهْنِ، وتحريكِ

الفكر؛ لكشف ما يستعمله الكثيرون من حيلٍ وأكاذيب، بغيةً أكل الأموالِ بالباطل.

٦- البحثُ في مسائلِ الأغارِ والمعايَاة، خاصَّةً عند الحنابلة؛ لقلَّةِ الكتبِ المؤلَّفةِ في ذلكَ عند الحنابلة؛ مقارنةً بغيرهم من المذاهب.

هذا، وإني أسألُ اللهَ تعالى، أنْ يجعلَ هذا العملَ في ميزانِ حسناتي، يومَ لقاءِ ربي، وأنْ يحشُرني في زُمرَةِ العلماءِ، تحتَ لواءِ سيِّدِ الأنبياء، محمدٍ صلى اللهُ عليه وعلى سائرِ الأنبياء، وسلَّمَ تسليماً كثيراً في الأرضِ وفي السماءِ. وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لِلَّهِ ربِّ العالمين.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة
سورة البقرة		
١١٣	الآية ١٧٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
١٢١-١١٣	الآية ١٧٨	فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ
٣٥	الآية ٢٢٨	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
٥٩-٤٨	الآية ٢٣٠	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
٤٨	الآية ٢٣٥	وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ
٣٩	الآية ٢٣٧	وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
١٠٩	الآية ٢٨٢	فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
سورة آل عمران		
٨٤	الآية ٨١	وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ
٨٥	الآية ٨٢	فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
سورة النساء		
٣٩	الآية ٢١	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ
٩٩	الآية ٢٤	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
٧٥	الآية ٢٥	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
		الْمُؤْمِنَاتِ
١١٥-١١٦-	الآية ٩٢	وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا
١٢١		
١١٦	الآية ٩٢	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
سورة المائدة		
١٠١-٩٢	الآية ٣٨	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
١١٧	الآية ٤٥	وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ



١٠٦	الآية ٩٠-٩١	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... الْآيَتَانِ
سورة التوبة		
١١٠	الآية ٥	فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ
١١١-٦٩	الآية ٦	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ
سورة الطلاق		
٣٥-٢٩	الآية ٤	وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ
٣٤	الآية ٤	وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

## فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١	اشترىها فأعتقها	٧٨
٢	اقتلت امرأتان من هذيل	١٢٧-١١٣
٣	ألا أخبركم بالتيس المستعار	٤٩
٤	أُمرت أن أقاتل الناس	١١٠
٥	آمروا النساء في بناتهن	٣٢
٦	أن أباه زوجها وهي ثيب	٢٨
٧	أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ	٣١
٨	أن أباه زوجها ابن عمها	٣١
٩	إن أطيبت ما أكلتم من كسبكم	٩٨-٧٧
١٠	أن رجلاً من بني عدي قُتل	١٢٥
١١	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر	١٠٧
١٢	إنما أهلك الناس قبلكم	٩٢
١٣	الأيتم أحق بنفسها من وليها	٣٢
١٤	أما رجل أعقق امرأة مسلماً	١٠٧
١٥	تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين	٢٩
١٦	ثلاث جدهن جد وهزلن جد	٥٣
١٧	جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ	٤٩
١٨	جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ	٨٥
١٩	حتى تذوقي عُسَيْلَتَه ويدوق عُسَيْلَتَكَ	٥٠
٢٠	دينار أنفقته في سبيل الله	١٠٣
٢١	رفع القلم عن ثلاثة	٥٥-٥٥-٥٤
٢٢	سألنا النبي ﷺ أن يرّد علينا أبا بكر	٧١
٢٣	الفطرة خمس	١١٨

٢٤	في الأسنان خمسٌ خمسٌ	١٢٨
٢٥	قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٧٩
٢٦	قطع رسول الله ﷺ يد رجل	٦٧-٦٦
٢٧	كانت قيمة الدية على عهد النبي ﷺ	١٢٥
٢٨	كان يعتق العبيد	٧٢
٢٩	لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تنكح البكر حتى تُستأذن	٣٠
٣٠	لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم	٩٦
٣١	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك	٦٥
٣٢	لعن الله المحلل والمحلل له	٥٠-٤٩
٣٣	من الشجر شجرة كالرجل المؤمن	١٩
٣٤	مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ	١٩
٣٥	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا	١١١
٣٦	هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة	١١٨
٣٧	هذه وهذه سواء	١٣٠
٣٨	ورجلٌ باع حرًّا فأكل ثمنه	٧٩
٣٩	وعلى أهل الذهب ألف دينار	١٢٤

## فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١	ابن أبي العز	٢٠
٢	ابن تيمية	٥٦
٣	ابن الحاجب	٦٤
٤	ابن شاس	٦٤
٥	ابن الشحنة	٢٠
٦	ابن عباس	٣١
٧	ابن فرحون	٢٠
٨	ابن المنذر	٢٨
٩	ابن نجيم	٣٣
١٠	ابن الهمام	٩٧
١١	أبو بكر الجراعي	٢٠
١٢	أبو حنيفة	٣٣
١٣	أبو هريرة	١٨
١٤	أبو يوسف	٤٦
١٥	الأسنوي	٢٠
١٦	السُّبْكِيُّ الشافعيُّ	٢٣
١٧	السيوطي	٢٤
١٨	عائشة بنت أبي بكر	٢٩
١٩	عقبة بن عامر	٤٩
٢٠	علي بن أبي طالب	٤٩
٢١	ماعز	٨٥
٢٢	محمد بن الحسن	٤٦

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: سيف الدين، أبو الحسين علي بن أبي علي، محمد الأمدي، ت ٦٣١هـ. تحقيق: د. سيد الجميلي. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ. عدد الأجزاء: ٤.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف: ناصر الدين محمد الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. عدد الأجزاء: ٨.
- ٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. المؤلف: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. ت ٤٦٣هـ. مصدر الكتاب: موقع الوراق [www.alwaraq.net](http://www.alwaraq.net)
- ٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. المؤلف: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، ت ٩١١هـ. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٦- الأشباه والنظائر في الفروع. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري.
- ٧- الأعلام. تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ت ١٣٩٦هـ. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الخامسة، أيار (مايو) ١٩٨٠ م.
- ٨- الإمام بأحاديث الأحكام. المؤلف: تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. ت ٧٠٢هـ. المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل. الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. عدد الأجزاء: ٢.
- ٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي. ت ٨٨٥ هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- ١٠- أنوار البروق في أنواع الفروق. المؤلف: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ت ٦٨٤هـ. مصدر الكتاب: موقع الإسلام-[www.al-islam.com](http://www.al-islam.com)
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية. (الطبعة الأولى) ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م. الناشر: المكتبة الحبيبية، كانسي رود حاجي غيبي وك كوئسه باكستان.
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- ١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لسراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤ هـ)، الشهير بابن الملحق. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. عدد الأجزاء: ٩.
- ١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري.
- ١٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. المؤلف: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: د. محمد حجي، وآخرين. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- ١٦- تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، الملقب بمرتضى. تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية. عدد الأجزاء / ٤٠-.
- ١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت ٨٩٧ هـ.
- ١٨- تحفة الفقهاء. المؤلف: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ت ٥٣٩ هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩- التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي. المؤلف: سراج الدين أبو حفص، عمر بن علي النحوي، المشهور بابن الملّقن.

٢٠- التعريفات. المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. ت ٨١٦هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ تحقيق: إبراهيم الأبياري. عدد الأجزاء: ١.

٢١- تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن

أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. الناشر:

المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٢٢- التلقين في فقه المالكي. المؤلف: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي

البغداديّ المالكي. ت ٤٢٢هـ. المحقق: أبو أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني. الناشر: دار

الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي. تأليف: الإمام أبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي

السلمي ت ٢٧٩ هـ.

٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.

المشهور بصحيح البخاري. جمعه: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن. المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر

بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ت ٦٧١هـ. المحقق: هشام سمير البخاري. الناشر: دار عالم

الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٢٦- الحاوي في فقه الشافعي المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

البغداديّ، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧- الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة. المؤلف: علاء الدين،

محمد بن علي الحصفكي ت ١٠٨٨هـ. إشراف: مكتب البحوث والدراسات. الناشر: دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٢٨- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ. المحقق: سعيد محمد اللحام. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، - علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠- زاد المستنقع في اختصار المقنع. المؤلف: شرف الدين، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، ت ٩٦٠ هـ. المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر. الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية.

٣١- السنن. تأليف: الإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.

٣٢- السنن. تأليف: الحافظ أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني. المشهورة ب(سنن ابن ماجه)

٣٣- السنن الكبرى. تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣ هـ.

٣٤- الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف: شمس الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢ هـ. الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٥- الشرح الكبير. المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير

ت ١٢٠١ هـ. الناشر: إحياء الكتب العربية. تحقيق: عيسى البابي الحلبي وشركاء.

٣٦- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفراء

ت ٣٩٣ هـ. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة - يناير ١٩٩٠.

٣٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تأليف: الإمام أبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي. ت ٣٥٤ هـ.

٣٨- الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تأليف: تقي الدين التميمي. تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو. الناشر: دار الرفاعي. سنة الطبع: ١٤٠٣ هـ.

٣٩- طبقات الفقهاء. المؤلف: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي. ت ٤٧٦ هـ. هذبة:

محمد بن جلال الدين المكرم. (ابن منظور) ت ٧١١ هـ. المحقق: إحسان عباس. الطبعة:

الأولى: ١٩٧٠ م. الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان.



- ٤٠ - طبقات المُفسِّرين، لأحمد الأذنوي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.
- ٤١ - فتح القدير. المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. ت ٨٦١هـ. مصدر الكتاب: موقع الإسلام [www.al-islam.com](http://www.al-islam.com)
- ٤٢ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ. عدد الأجزاء: ١.
- ٤٣ - القواعد الفقهية. الناشر: دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ.
- ٤٤ - القواعد الفقهية. الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ.
- ٤٥ - الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل. المؤلف: موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ. عدد الأجزاء: ٤.
- ٤٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ. مصدر الكتاب: موقع الإسلام [www.al-islam.com](http://www.al-islam.com)
- ٤٧ - كشف الظنون. المؤلف حاجي خليفة (خذه من طاهر)
- ٤٨ - الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة. تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي. ت ١٠٦١هـ.
- ٤٩ - لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١هـ. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة الأولى. عدد الأجزاء: ١٥.
- ٥٠ - المبسوط في شرح الكافي. المؤلف: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٨٣هـ.
- ٥١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. المؤلف: أبو الحسن، نور الدين، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٢ هـ.
- ٥٢ - المجموع شرح المذهب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- ٥٣ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. ابن قيم الجوزية. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان. الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. عدد الأجزاء: ٣.
- ٥٤ - المسند. تأليف: الإمام أبي عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني.

- ٥٥- المسند الصحيح المختصر من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، المشهور بصحيح مسلم. للإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
- ٥٦- مشكل الآثار. المؤلف: أبو جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي. تحقيق: سعد الأرناؤوط. الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٥٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للرافعي. المؤلف: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت ٧٧٠ هـ. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٥٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفى بن سعد السيوطي الرحباني ت ١٢٤٣ هـ. مصدر الكتاب: موقع الإسلام [www.al-islam.com](http://www.al-islam.com)
- ٥٩- المعجم الوسيط. المؤلفون: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار النشر: دار الدعوة.
- ٦٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تأليف: أبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ. الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ. عدد الأجزاء: ١٠.
- ٦١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني.
- ٦٢- مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي. ت ٣٩٥. تحقيق: عبد السلام هارون.
- ٦٣- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني ت ٩٥٤ هـ. المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
١٢	التمهيد
١٢	المبحث الأول: تعريف الألفاظ الفقهية لغةً واصطلاحًا.
١٢	المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
١٨	المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن الألفاظ الفقهية.
٢١	المبحث الرابع: ابن نجيم وكتابه الأشباه والنظائر.
٢١	المطلب الأول: اسمه ونسبه.
٢١	المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.
٢١	المطلب الثالث: وفاته وآثاره العلمية.
٢٢	المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه الأشباه والنظائر.
٢٥	الفصل الأول: ألفاظ في كتاب النكاح.
٢٥	المبحث الأول: رجلٌ زوّج ابنته من كفٍّ ولم ينفذ العقد.
٢٥	المطلب الأول: مسائل اللغز.
٣٢	المطلب الثاني: حل اللغز وتوضيحه.
٣٣	المبحث الثاني: أخذت ثلاثة مهوّر في يومٍ واحد.
٣٣	المطلب الأول: عرضُ مسائل اللغز.
٣٩	المطلب الثاني: حلُّ اللغز وتوضيحه.
٤٠	المبحث الثالث: رجلٌ مات عن ثلاث نسوة، وليس لكلهن المهر والميراث معًا.
٤٠	المطلب الأول: عرضُ مسائل اللغز.
٤١	المطلب الثاني: توجيه اللغز وحله.
٤٣	المبحث الرابع: صغيرٌ توقّف النكاح على إجازته.
٤٣	المطلب الأول: ذكر مسائل اللغز.

٤٣	المطلب الثاني: توجيه اللغز وحله.
٤٥	المبحث الخامس: جماع لا يوجب حرمة المصاهرة.
٤٥	المطلب الأول: مسائل اللغز.
٤٨	المطلب الثاني: حل اللغز وتوضيحه.
٤٩	المبحث السادس: دخل بها الثاني ولم تحل للأول.
٤٩	المطلب الأول: بيان الوطء الذي يحللها للأول.
٥٠	المطلب الثاني: حلول اللغز وتوجيهها.
٥٢	الفصل الثاني: ألغاز فقهية في كتابي الطلاق والعتاق.
٥٢	المبحث الأول: رجل طلق ولم يقع طلاقه.
٥٢	المطلب الأول: توجيه اللغز عند المؤلف.
٥٤	المطلب الثاني: حلول أخرى للغز.
٦٣	المبحث الثاني: وقوع الشرط دون الطلاق.
٦٣	المطلب الأول: حل ابن نجيم للغز.
٦٤	المطلب الثاني: مسائل اللغز وأقوال العلماء فيها.
٦٨	المبحث الثالث: عبد مملوك سيده.
٦٨	المطلب الأول: توجيه مسائل اللغز.
٧٣	المطلب الثاني: حل اللغز وتوضيحه.
٧٥	المبحث الرابع: زوجان مملوكان تولد بينهما حر.
٧٥	المطلب الأول: بمن يلحق الولد في الرق والحرية.
٧٨	المطلب الثاني: حل اللغز وبيان مسأله.
٨٠	المبحث الخامس: أعتق عبده ثم باعه حلالاً.
٨٠	المطلب الأول: حكم بيع الحر.
٨١	المطلب الثاني: حل اللغز وتوجيهه.
٨٣	المبحث السادس: أقر بعق عبده ولم يعتق.
٨٣	المطلب الأول: حكم الإقرار بالعتق.

٨٨	المطلب الثاني: حلُّ اللغز وتوجيهه.
٩٠	الفصل الثالث: ألغازُ فقهية في كتابي الجنايات والحدود.
٩٠	المبحث الأول: سرقة ولم يُقَطَّع.
٩٠	المطلب الأول: حل اللغز.
٩٦	المطلب الثاني: نصاب المال المسروق ليجب القطع.
١٠٠	المبحث الثاني: سرقة من مال أبيه وقُطِّعَ.
١٠٠	المطلب الأول: حل اللغز.
١٠٤	المطلب الثاني: بعض ما فارقت الرضاغة فيه النسب.
١٠٧	المبحث الثالث: تعليق العتق بشرب الخمر.
١٠٧	المطلب الأول: مسائل اللغز.
١١٠	المطلب الثاني حل اللغز وتوضيحه.
١١٢	المبحث الرابع: جانٍ لزمته الدية إذا عاش المجني عليه.
١١٢	المطلب الأول: مسائل اللغز.
١١٩	المطلب الثاني: حل اللغز وتوجيهه.
١٢٣	المبحث الخامس: قطعُ أذنٍ بخمسائة ورأسٍ بخمسين.
١٢٣	المطلب الأول: مسائل اللغز.
١٢٩	المطلب الثاني: توجيه اللغز وحله.
١٣١	المبحث السادس: فيه الدية وثلاثة أخماسها.
١٣١	المطلب الأول: حلُّ اللغز.
١٣٢	المطلب الثاني: توجيه المسائل الفقهية فيه.
١٣٥	الخاتمة:
١٣٧	فهرس الآيات.
١٣٩	فهرس الأحاديث والآثار.
١٤١	فهرس الأعلام.
١٤٢	فهرس المصادر والمراجع.

١٤٨	فهرس الموضوعات.
-----	-----------------